کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب ارث و الاضحان
مؤلف
جلد (۵۴۷) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
ت ۳۸۵۸
۴۱۲۵۲
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۵۴۷
بازدید شد

سوال

جواب

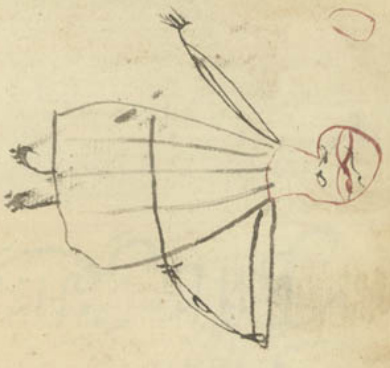

هو

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعنا على ما قصدنا

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المتنزه عن شائبة الاعراض و

الاجسام المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالفواضل الجسام

احمده على ما فضلنا به من الاكرام واشكره على جميع الانام و

صلى الله على سيدنا محمد المبعوث الى الخاص والعام وعلى عترته

الاماجد الكرام اما بعد فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة

ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بالبلاغ مراده في الطاعات

وتحصيل ما ربه من القربات ولما كثر طلب الولد الاعز محمد اصلح الله

به امر دارئه ووفقه للخير واعانه عليه ومد الله له في العمر السعيد

والعيش الرغيد لتصنيف كتاب يحتوي النكت البديعة في مسائل

الشريعة على وجه الايجاز والمختصر خال عن التطويل والاكثار

فاجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان

الى احكام الايمان مستمدا من الله تعالى حسن التوفيق وهداية

الطريق والتمست منه الجازاة على ذلك بالترحم على عقيب الصلوات

والاستغفار لي في الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان

فان السهو كالطبيعة الثانية للانسان ومثلي لا يخلو من تقصير في

الاجتهاد والله الموفق للسداد فليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى

كتاب الطهارة

وهي فرض ونفل فالفرض ضربان احدهما الطهارة بالماء وهي ضربان

احدهما الطهارة من الحدث وهي ضربان احدهما الطهارة الكبرى

وهي الغسل وفروضه ثلاثة النية وغسل الفم والانف مرة مرة

وغسل سائر البدن مرة واحدة والثاني الطهارة الصغرى وهي الوضوء

وفروضه ستة النية وغسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح

ربع الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين والترتيب على ما ذكرناه

والثاني الطهارة من النجاسة وهي ضربان احدهما ازالة النجاسة

عن البدن والثوب والمكان بغير الماء المطلق والثاني ازالتها بالماء

المطلق وهي ضربان احدهما ازالة النجاسة عن غير محل الاستنجاء

وهي ضربان احدهما ازالة النجاسة عن غير محل الاستنجاء

وهي ضربان احدهما ازالة النجاسة عن غير محل الاستنجاء

عليها وصاحب الشلس يتوضأ لكل صلوة وكذا المبطون ويستحب وضع
الاناء على اليمين والاغتراف بهما والتسمية وتثنية الغسلات والدعاء
عند كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالها الاناء مرة من النوم والبول
ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة والمستحاضة والاستنشاق وبلة
الرجل بظاهر زراعيه في الاولى وبباطنهما في الثانية على المراة والتوضأ
بمد ونكره الاستعانة والتمندل وتحرم التولية ويجب الوضوء و
جميع الطهارات بماء مطلق طاهر مملوك له اومباح ولو يقين الحدث
وشك الطهارة او تيقنها وشك في المتاخر او شك في شئ منه وهو
على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شئ منه بعد
الا ان تعلم انه لم يلتفت ولو وجد ندبا ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو
جف تعينه اعاد الطهارة والصلوة الا مع ندبية الطهارتين ولو تعدد
الصلوة ايضا اعاد الطهارة والصلوتين ولو تطهر وصلى واحدث ثم
تطهر وصلى ثم ذكر اخلال عضو مجهولا اعاد الصلوتين بعد الطهر
ان اختلفتا عددا والا فالاعادة **النظر الثالث** في اسباب الغسل انما
يجب بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وسس الاموات من الناس و
بعد بردهم بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات وكل الاغسال لا بد
معها من الوضوء الا الجنابة فانها هنا مقاصد **اول** في الجنابة
وهي تحصل للرجل والمراة بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المراة حتى

ولو وجد في محال بعض العلامات تجرد عن
الباقي حكم كونه منيا لان يجوز وهو من البعض
يكون العارض على
ولو جد بللا شبهته بعد ولم يلتفت وبرد ندبا بعد
والغسل بصاع وتحرم التولية ويكره الاستعانة ولو احدث في
اثنائه بما يوجب الوضوء اعاده **المقصد الثاني** في الحيض وهو في الاغلب
دم اسود حار يخرج بحرقة من الايسر فان اشتد بالعدة فان
خرجت القطنة مطوقة فهو عذرة والا فحيض وما قبل التسع و
الايمن وبعد اليأس واقل من ثلثة متوالية والزايد على العشرة واكثر

النفاس ليس بحيض وتيأس غير القرشية ببلوغ خمسين واحد بهما بستين
واقله ثلثة ايام متوالية واكثره عشرة وهي اقل الطهر وما بينهما يجب
العادة ويستقر بمرتين متفقتين عددا ووقتا والصفرة والكدرة في
ايام الحيض حيض كالاسود الحار في ايام العهد فساد ولو تجاوز
الى عشرة رجعت ذات العادة المستقرة اليها وذات التميز اليه
وان فقدا رجعت المبتدأة الى عادة اهلها فان اختلفن وفقدن رجعت
الى اقرانها فان اختلفن او فقدن تحيضت في كل شهر بسبعة ايام او
بثلثة من شهر وعشرة من اخر والمضطربة بالسبعة او الثلثة و
العشرة ولو ذكرت اول الحيض كلثة ثلثة ولو ذكرت اخره فهي نهايتها
وتعمل في باقي الزمان بما تعلمه المستحاضة وتفتسل لانقطاع الحيض
في كل وقت يحتمل وتقضي صوم احد عشر ولو ذكرت العدد خاصة
عملت في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها هذا ان نقص
العدد عن نصف الزمان او ساواه ولو زاد فالزايد وضع حيض
كالخامس والسادس لو كان العدد ستة في العشرة وكذا يمكن
ان يكون حيضها خمسة ثم ترات العاشرة
خاصة فالعشر حيض ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون
العشرة فان خرجت القطنة نقية فطاهرة والا صبرت المعتادة
يومين ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشر فضت ما صامت

ولا فلا والمبتدأة تصبر حتى تنقي او تمضي العشرة وقد تتقدم العادة وتتاخر
ولو رات العادة والطهرين او احدهما وكرتجاوز فالجميع حيض والا
فالعادة ويجب الغسل عند الانقطاع لفعل الجنابة ويحرم عليها كل
مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف وس كتابة القرآن ولبثه
منها الصوم ولا يبطلان بالجماع ويحرم طلاقها في الطهر المدخول وحضور الزوج او حكمه ويكره
عليها اللبث في المسجد وقراءة العزايم فتسجد لو تلت او استمعت وعلى
زوجها وطيها فيعذر ويستحب الكفارة في اوله بدينار وفي وسطه
بنصفه وفي اخره بربعه وليكره بعدما انقطع دم قبل الغسل والخضاب
وحمل المصحف ولمس هامشه والجواز في المساجد وقراءة غير العزايم
والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويستحب ان تتوضأ عند كل صلوة
وتجلس في مصلاها ذاكرة ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة
المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس وما لا استحاضة فيه الاغلب
اصفر بارد رقيق يخرج بفتور والناقص عن ثلثة مما ليس بقرح ولا
جرح والزايد عن العادة مع تجاوز العشرة وعن ايام التفاسل
ومع الياس استحاضة فان كانت الدم لا يغس القطنة وجب الوضوء
لكل صلوة وتغيير القطنة وان غسلها وجب مع ذلك تغيير الخرقة
والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر و
العصر يجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء وهي مع ذلك بحكم الطاهر
منها وجواز وطيها على الحدث

ولو اغتسلت بالاغسال المرجح الصوم ولو اخلت بالوضوء والغسل
لم يصح صلوتها وغسلها كالحايض لا يجمع بين صلوتين بوضوء واحد النفاس
فلم الولادة مجها او بعدها لا قليلا ولا حدا لاقله والكثر عشرة ايام بلياليها
والمضطربة اما ذات العادة المستقرة في الحيض فايامها وحكمها كالحايض
في كل الاحكام الا في قول ولو تراخيت ولادة احد التوأمين فعده ايامها
من الثاني وابتداءه من الاول ولو ولدت بعد العاشر فحضو النفاس ولو
رأته والاول فالعشرة نفاس المقصد الرابع في غسل الاموات و
هو فرض على الكفاية وكذا باقي احكامه الكل يسلم عدا الخواج و
الغلات ويغسل المخالف غسل ويحب عند الاحتضار توجه الى القبلة
بان يلقى على ظهره بحيث لو جلس كان مستقبلا الى ويستحب التلقين بالشهادتين
والاقرار بالائمة عليه السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه والتغميض
والطباق فيه وشد لحييه وتعطيته بثوب والتجيل الا المشتبه ويكره طرح
الحديد على بطنه وحضور الجنب والحايض عنده واولى الناس بغسله اولهم
بميراثه والزوج اولى به كاحكام الميت ويغسل كل من الرجل والمراة
مثله ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا ويغسل الخنثى
المشكل محارمه من وراء الثياب ويغسل الاجنبي بنت ثلث سنين
مجردة وكذا المراة وتأمر الاجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر
بالغسل ثم يغسل المسلم غسلا وكذا الاجنبي ويجب ازالة النجاسة اولا
وتحنيطه
مواريث عتيب الولادة ثم طهرها ثم ثلاثة
العاشر او قبله كان الدم ما هو نفاسا
فان غيرها الدم عليه للعادة
جاوزتها والعشرة او الغفرة
بالعشرة والتمام نفاس
والمبتدئة في النفاس
فان كانت ذات عادة
اتحاد وزيادة
العادة

روى انه اذا اكلت جوز البيت من على الخبز الحسين
وضعف الزوج ونصفا
حلق الرأس بالقراح ولو خيف تناثر جلده لم يجز ومسح
السدر والكافور غسل ثلثا بالقراح ولو خيف تناثر جلده لم يجز ومسح
وضعه على ياجة مستقبل القبلة تحت الاطلاع ووقوف الغاسل على
يمينه وغيره بطنه في الاولين الغاسل والذكر وصب الماء الحميم
وتليين اصابعه برفق وغسل فرجه بالخرقة والسدر واسبه بالرغوة
اوكلا وتكرار كل عضو ثلثا وان بوضا وتنشيفه بثوب وليس اعفاده و
قص اظفاره وترجيل شعره فاذا فرغ من غسله وجب ان يكفنه في ثلثة
اثواب بيض وقميص وازار بغير قرطاق يمسح مساجده بالكافور باقله
الا المحرم وتدرج بغير كافور ولو تعذر وسحق ان يكون الكافور ثلثة عشر
درهما وثلثا واغسال الغاسل قبل التكفين او الوضوء وزيادة حنوط
غير مطيب وقيل الذهب للرجل ومخمرة مدر جليه خرقة للخنثى ويعم بعمامة
محنكا وتزاد للمراة لفافة اخرى لشعرها وقطنا وقناعا عوض العمامة
والزريرة والعبريان من النخل والاذخر والكافور الحلاف والا
فمن الشجر الرطب وكتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين والاقرار بالائمة ع
على اللفافة والقميص والازار والجريدتين بالتربة ويحق الكافور باليد
وجعل فاضله على صدره وخياطة الكفن بخيوطه والتكفين بالقطن ويكره
الكتان والاكاما لمبتدأة والكتبة بالسواد وجعل الكافور في سمعه و
بصره ومنخريه لا الكتان وكفن المراة الواجب على ولي وجها وان كانت موسرة

مسئلة
مندوب على الغسل والوضوء لا يجزيهم واحد ان شرطنا الضرتين فوادوا اصابت كفن بعد دفنه في القبر قرضت
في الغسل وان اجزينا بالضرة فغيه تردد ووجه الاجزاء ان الغسل
كالوضوء في صورة السمع فصار كالزبال وتعود خانه يعتبر بالمرة
ووجه الاقتصار الى تيمين اختلاف النية فانه يستقل منه ازيزال
عن الوضوء والاجزاء بدل عن الغسل والجمع الثيبان مع
ويقدم الكفن من الاصل ثم الدين ثم الوصية من الثلث والباقي ميراث فان لم يكن الا
ويستحب للسليم بدل الكفن لو فقد ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين
غسلت من جسده وكفنه ولو اصابت الكفن بعد وضعه في القبر قرضت
ويجب ان يطرح معه في الكفن ما سقط من شعره وجسمه والشهد يصلى
عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه وصد الميت كالميت في ضجيع
احكامه وذات العدة والسقط لا بعد كذلك الا في الصلوة والمالية تلك
في خرقة وتدفن وكذا السقط الاقل من اربعة ويؤمر من وجب قتله
بالاقتال ولا تثريا غسل ومن مس ميتا من الناس بعد برده بالموت
وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة ذات عظم ابينت منه او من حي وجب
عليه الغسل ولو خلت من عظم او كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة
النظر الرابع في اسباب التيمم وكيفيته يجب التيمم لما يجب له
الطهارتان واما يجب عند فقد الماء او تعذر استعماله للمرض او البرد
او الشين او خوف العطش او اللص او السبع او ضياع المال او عدمه
الا لذا وعدم الثمن ولو وجده وخاف الضرر بدفعه جاز التيمم ولو وجده
بثمن لا يضره في الحال وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل على اشكال وكذا
الآلة ولو فقده وجب الطلب كلوة يهم في الخزنة من كل جانب وسميمين في
السهلة ولو وجد ما لا يكفيه للطهارة تيمم ولو وجد ما يكفيه لازالة النجاسة
خاصة ازالها وتيمم ولا يصح الا بالارض كالتراب وارض النورة والجص و

تراب النورة والمستعمل ولا بما يعد بالمعادن والرماد والاشنان والدقيق و
والمغصوب والنجس ويجوز بالكحل وحجر عليه التراب وبالجدران على
بالمسبخة والرمل ولو فقد تيمم بغبار ثوبه وبالبيت سرجه وعرف دابته و
الا ولى تاخيره الى آخر وقت الصلوة الا لعارض لا يرجى زواله وجب
فيه النية للفعل لوجوبه او ندبه مقترنا ولا يجوز بنية رفع الحدث ويجوز
الاستباحة ستة امام الحكم ثم يضرب يديه على التراب ثم يمسح بهما جبهته
من قصاص الشعر الى طرف الانف الا على ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى
اطراف الاصابع بباطن اليسرى ثم ظهر اليسرى بباطن اليمنى وان كان اليتيم
بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة وللبدين اخرى ويجب الترتيب و
الاستيعاب ويشترط فيه وكاني الوضوء طهارة محل الفرض من العين
ولو خلا بالطين ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله اعاد ولو عدم الماء و
التراب سقطت اداء وقضاء وسقط كل طهارة المائية وتزيد وجود الماء
مع اصحابه الا ممكنة من اصحابه عاله فان وجده قبل دخوله تطهر و
ان وجده وقد تلبس بالتكبيرة انتهى ويستباح بكل ما يستباح بالمائية و
لا يعيد ما صلى به ويختص الجنب بالماء المباح والمبذول ويتيمم المحدث و
الميت ولو احدث المجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان كان اصغر و
يجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة ولا يدخل به في غيرها
فيما يحصل به الطهارة واما الترابية فقد بيناها واما المائية فبالماء المطلق

النظر الخامس

لا غير وكذا ازالة النجاسة والمطلق ما يصدق عليه اطلاق الاسم من
غير تقدير المضاف بخلافه وهما في الاصل طاهران فان لاقتهما نجاسة
فاقسامها اربعة الاول المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد والمنتج
بهما من جايسلبه الاطلاق كالمرق وهو يجنس بكل ما يقع فيه من النجاسة
قليلا كان او كثيرا الثاني الجاري من المطلق وهو لا يجنس الا بتغير لونه
او طعمه او ريحه بالنجاسة فان تغير نجس المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء
الطاهر عليه حتى يزول التغير وماء المطهر اذا كان لم يزد عادة من كر فصاعدا
وما الغيث حال تقاطره كالجاري الثالث الواقف كما لحياض
والاواني والغدران ان كان قدرها كرا فصاعدا وهو الف وما
رطل بالعراقي او احواه من ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق
بشهر مستوى الخلقة لم يجنس الا بتغير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة
فان تغير نجس اجمع ان كان كرا او يطهر القاء كرة فعة عليه حتى يزول
التغير وان كان اكثر فالمتغير خاصة ان كان الباقي كرا ويطهر القاء
كرة فعة عليه فكر حتى يزول التغير او بتوجر حتى يسقى لكه الطاهر
وان كان اقل من كر نجس بجميع ما لاقاه من النجاسة وان لم تغير
وصفه ويطهر بالقاء كر طاهر دفعة عليه الرابع ماء البيران تغير النجاسة
نجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لم تغير لم يجنس والمكثر
اصحابنا حكموا بالنجاسة واوجبوا نزح الجميع في موت البعير وقوع

المتوقي للبيض والاستحاضة والنفاس والسكر والقلاع فان تعذر
لكثرته نزح اربعون دلوا من رجل يوما ونزح كرة موت الحمار والبقرة وشبههما
ونزح سبعون دلوا من ذكر العادة في موت الانسان وخمسين
في العذرة الذابية والدم الكثير غير الدماء الثلث كذبح الشاة و
اربعين في موت السنور والكلب والخنزير والثعلب والارنب
ويطهر الرجل نجاسة نهارا بغض وقيل للجميع وتلثين في وقوع ماء المطر محالطا
للبول والعذرة وخروف الكلب وعشرة في العذرة اليابسة و
الدم القليل غير الثلثة كذبح الطير والرعاف اليسير وسبع في موت
الطير كالنعامة والحمامة وما بينهما والدارة والعقاب اذا انتفخت او
انتفخ فيها الصيد واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية و
خروج الكلب حيا وخمس في ذرق الدجاج وثلثة في موت الفارة
والخيط والدلو في العصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يغتذ
بالطعام وكذا ذلك عندي ستحب نجسة لا يجوز استعمال الماء
النجس في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب اختيارا ولو
اشتبه النجس من الاناءين اجتنبا ويتيمم ويستحب تباعد البدن عن
البالوعة سبع اذرع ان كانت الارض سهلة لو كانت البالوعة
فوقها والنجس والنجاسة للحيوان كلها طاهر عدا الكلب والخنزير
والكافر والناصب والمستعمل في رفع الحدث طاهر ومطهر في

وفي رفع الخبث نجس سواء تغير بالنجاسة او لا الا ماء الاستنجاء
فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة وعمالة
للحمار مخيرة عالم يقدر خلوها من النجاسة ويكره الطهارة بالسخن
بالتسخين الا في الاواني والمسخن بالنار في غسل الاموات وسور الهلال
واكل الجيف والحايض المتهمة والبغال والحمير والفارة والحية وما
مات فيه الوزغ والعقرب النظر السادس فيما يتبع الطهارة النجاسات
عشر البول والغايط من ذي النفس السايلة غير المأكول بالاصالة
كالاسد وما يعرض كالهلال والمتولد من كل حيوان ذي النفس السايلة وان كان ماكولا
مطلقا واجزاءها سواء ابينت من حي او ميت الا ما لا تحله الحياة
كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر الا من نجس العين
كالكلب والخنزير والكافر والدم من ذي النفس السايلة والكلب
والخنزير واجزائها والكافر وان اظهر الاسلام اذا حجر ما لم يعلم
توبته من الدين كالخوارج والغلاة والسكران والعصير اذا
غلا واشتد والقيء ويجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاناء للاستعمال
وعفي عن الثوب والبدن عن دم القرح والجروح اللازمة لهم مما يتبع
وعادون سعة الدرهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعا وكذا غير
في المتفرق خلاف غير الثلثة ودم نجس العين وعن نجاسة ما لا يتم نجس كقشر البيض

الصلوة فيه منفردا كالتكة والجوربين وشبههما في محالها وان نجست
بغير الدم وكذا بدم العصر الا في بول الرضيع وتكفي المرتبة للمشقة
بغسل ثوبها الواحد في اليوم ومن واذا علم موضع النجاسة غسل و
ان اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين
واشتبه غسلا ويصلي الواحدة فيهما مرتين وكذا الاواني
النجاسة برطوبة نجس ولا ينجس لو كانا يابسين ولو صلى مع بقا
توبها او بدنه عامدا اعاد في الوقت وخارجه والناسي يعيد في الوقت
خاصة والجاهل لا يعيد مطلقا ولو علم في اثناء استيفاء ولو تعذر
الا بالمبطل بطل ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عريانا فان تعذر
للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد وتطهر الشمس ما تجفف من البول وشبهه
في الارض والبواري والحصر الا بنية والنار ما حالته و
الارض باطن النعل والدم خامسة يحرم استعمالا والاني الذهب
والفضة في الاكل وغيره ويكره المفضض ويجتنب موضع الفضة و
اوان المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وجلد الميتة
طاهر وغيره نجس ويقبل الاناء من الخزف وغيره من النجاسات حتى
يزول العين ومن ولوغ الكلب ثلثا وليمعن بالتراب ومن
ولوغ الخنزير سبعا كتاب الطهارة والنظر في
المقدمات والماهية واللواحق النظر الاول في المقدمات وفيه

مقاصد الأول في اقسامها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع
اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف
والصلوات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه فاليومية خمس
الظهر والعصر والعشا كل واحدة اربع ركعات في الحضر ونصفها
في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها في الحضر
ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان
من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء واحدى عشر ركعة صلوة
الليل وركعتا الفجر ويسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر
المقصد الثاني في اوقاتها فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم
بزيادة الظل بعد قصره او ميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستوي
الى ان يمضي مقدار اداء اربعها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب
مقدار اداء العصر فيختص به واول المغرب اذا غربت الشمس المعلوم
بغيوبة للحمرة المشرقية الى ان يمضي مقدار اداء اربعها ثم تشترك الوقت
بينها وبين العشاء الى ان يبقى لمنتصف الليل مقدار اداء العشاء
فيختص بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض واخر طلوع
الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفي عن
فان خرج ولم يتلبس قدر الظهر ثم قضاها بعدها وان تلبس بركعة
اتمها ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد

الفي اربعة اقدام فان خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها بعدها والا
اتمها ويجوز تقديم النافلتين على الزوال في غير الجمعة خاصة ويزيد
فيسار بع ركعات ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت
ولم يكملها استغفل العشا والوتيرة بعد العشا، وقدمت باعتمادها
ووقت نافلة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل الى ان
طلع الفجر وقد صلى اربعا كملها واكثر صلى ركعتي الفجر ووقتها بعد الفجر
الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية فان طلعت ولم يصليها بدا في الفريضة
ويجوز تقديمها وقضاء الفرايض في كل وقت ما لم تضق الحاضرة
والنوافل ما لم يدخل وقتها ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس و
غروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر على
ذلك السبب والاول الوقت افضل الا ما يستثنى ويجوز تاخيرها عن
وقتها ولا تقديمها عليه ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم فان
انكشف فساد ظنه وقدم قبل الوقت اعاد وان دخل وهو يتلبس
بها ولو في التشهد اجزاه ولو صلى قبله عامدا وجاهلا او ناسيا بطلت
صلوته ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان في المخصص والا فلا
والفوايت تترتب كالحاضرة فلو صلى المتاخرة ثم ذكر عدل مع الامكان
والا استانف ولا تترتب الفايتة على الحاضرة وجوبا على اي
المقصد الثالث في استقبال ويجب استقبال الكعبة مع المشاهدة

وجهتها مع البعد في فرايض الصلوة وعند الذبح واحتضار الميت
ودفنه والصلوة عليه ويستحب للمتنفل راكبا ونازلا ويصلي على الراحلة حيث
والى غير القبلة ولا يجوز ذلك في الفريضة الا مع العذر كالمطاردة
ولو فقد علامة القبلة عمل على العلامات ويجتهد مع الخفاء فان فقد
الظن صلى اربع جهات كل فريضة ومع العذر يصلي الى اي جهة
شاء والاعمى يقلد ويعتمل على قبلة البلد مع عدم علم الخطا والمضطر
الى الراحلة يستقبل ان تمكن والا فنا لتكبير والاستقبال وكذا المتاس
وعلامة العراق ومن والاها جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب
على الايمن والجدي بين العينين والمنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال
على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي
وعلامة الشام جعل بابا النفيس جاعلا عين سهيل بينهما خلف الاذن اليمنى والجدي
خلف الكتف الايسر عند طلوعه ومغيبه على العين اليمنى
وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف
وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على الشمال والجدي
على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين
العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مرجع
الكتف الايمن والمصلي في الكعبة مستقبل اي جدار منها شاء وعلى
سطحها يصلي قائما وبين يديه شيا منها ولو صلى باجتهاد او

لضيق الوقت ثم انكشف فساده اعاده مطلقا ان كان ستدبر
وفي الوقت ان كان شرقا او مغربا ولا بعيدان كان بينهما ولو
ظهر الخلل وهو في الصلوة استدار ان كان قليلا والا استانف
ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة المقصد الرابع فيما يصلي فيه
وفيه مطلبان الاول اللباس يجب ستر العورة في الصلوة بثوب
طاهر الا ما استثني مملوك او ماذون فيه فلو صلى في المغصوب عالما
بالغصبية بطلت وان جهل لم يجب ما بانت من لا ارض كالقطن والكتان
والمشيش جلدا ما يوكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ وصوفه و
شعره وريشه ودبره وان كان ميتا مع غسل موضع الاتصال و
الخز الخالص والسنجاب والمتخذ بالحرير ويحرم الحرير المحض على الرجال
الا التكة والقلنسوة ويجوز الركوب عليه والافتراش له والكفين
ويجوز للنساء ولبس السود عدا العمامة والخف والواحد الرقيق
غير الحاكي للرجل وان يأتزر على القميص ويسدل الفاء وتكفي بزج
حنك واللثام والنقاب ويحرم لبوس المزعفر والقباء المشدود
في غير الحرب والامامة بغير رداء واستحباب الحلي بظاهر او في
ثوب المهم والخلخال المصوت للراءة والتماثيل والصورة في الخاتم
ويحرم في جلد الميت وان دبغ وجلد ما لا يوكل لحمه وان ذكي وان دبغ
وصوفه وشعره ودبره وريشه عدا ما استثني وفيما يستر ظهر القدم

كالشعر والظفر والجذب وعورة الرجل قبله ودبره ويجب ستره
مع القدرة ولو بالورق والطين فان فقد صلى عاريا قاعدا مع الامكان
وجاز مع عدمه وبومي في الحالين راكعا وساجدا وجعل المرأة كلها
عورة عدا الوجه والكفين والقدمين ويجوز للامة والصبية كشف
الراس ويستحب للرجل ستر ما يحكي الجسده والمرأة لمثة الثوب درع
وقميص وخمار **المطلب الثاني** في المكان يجوز الصلاة في كل مكان مملوك
او في حكمه كالمأذون فيه صريحا او فحوى دينا هذا للحال ويبطل في المغصوب
مع علم الغصبية وان جهل الحكم ولو كان محبوسا او جاهلا او ناسيا
جاز ولو امره بالمزوج من المأذون وقد اشتغل بالصلاة تمما خفيفا
وكذا لو ضاق الوقت ثم امره قبل الاشتغال ويجوز في النجس مع عدم
التعدي ويشترط طهارة موضع الجبهة دون ساقط باقي الاعضاء
وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود على الارض وما نبتته مما لا
يوكل ولا يلبس فلا يصح السجود على الشعر والصوف والوبر والجلد
والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليها انها كالمعادن والرجل لهم كل الجزء
فان اضطر وماء ويجوز على القرطاس وان كان ملتوتا وعلى بدية
ان منعه الحر والثوب بعده ويجتنب المتنجسة بالنجس المعفو
دون غيره ويكره ان يصلي والى جانبه او قدامه امرأة تصلي على
راي ويزول المنع مع الحايل وتباعد عشر اذرع او مع الصلوة خلفه

ويكره ايضا في الحمام وبيوت الغائط ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى
الماء وارض السبخة والرمل والبيداء ووادي ضجنان وفوات الصلاصل
وبين المقابر من دون حايل وبعد عشر اذرع وبيوت النيران والصور
والمجوس وجواد الطرق وحوض الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والبغال
والتوجه الى نار مضرمة او تصاوير او مصحف مفتوحة او حايط
يتزين بالوعة او انسان مواجه او باب مفتوح ولا باس بالسيف والكتاب
وسر القفل الغير منقوش اليهودي والنصاري **تتمة** صلوة الغريضة في
المسجد افضل والنافلة في المنزل ويستحب تحاذي المساجد في الفضاء
على يمينها والمنارة مع حايطها وتقديم اليمنى حركة واليسرى حركة
والدعاء عندها وتعاهد النعل واعادة المستهدم وكنسها والكراهة
فيها ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال الدة في غيره ويكره التزيين
والتعلية والمحاريب الداخلة وجعلها طريقا والبيع فيها والشراء و
تمكين المجانين واتخاذ الحكام وتعريف الضوال وانشاد الشعر واقامة
الحدود ورفع الصوت وعمل الضايع ودخول من به رايحة النوم او
البصل او الثوم والبصاق وقتل القمل فيسيرة بالتراب وربما الحصا
حذرا وكشف العورة ويجوز الزخرفة ونقش الصور واتخاذ بعضها
وتمثالها في ملك او طريق وسيع التها بعد زوال اثارها وادخال النجاسة
الهاوازالتها فيها واخراج الحصا منها فيعاد والتعرض للكنايس

والبيع لاهل الذمة ولو كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمال
النهاني المساجد **المقصد الخامس** في الاذان والاقامة وهما مستحبان
في الفرايض اليومية خاصة اداء وقضاء المنفرد والجامع للرجل والمراة اظلم
تسمع الرجال وتكره في المغرب خصوصا الغداة والمغرب ويسقط اذان
العصر بوم مطلقة ووقع غريبة وعن العاضي المؤذن في اول وردوده وعن الجماعة
الثانية اذا لم يتفرق الاولى وكيفيته ان يكبر اربعا ثم يشهد التوحيد ثم
بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل
مرتين والاقامة كذلك الا انه يسقط التكبير الاول مرتان ومن التهليل
مرة ويزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل ولا اعتبار
باذان الكافر وغير المميز وغير المرتب ويجوز من الميز ويستحب ان يكون
على اصيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قايما على مرتفع مستقبلا للقبلة ثابتا
في الاذان مجيدا في الاقامة واقفا على واخر الفصول تاركا للكلام
خلالهما فاصلا بركعتين وسجدة او جلسة وفي المغرب بخطوة او
سكتة رافعا صوته دون الحكاية والثوب بقدر الترجيع لغير
الاشعار والكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قد قامت الصلوة والالتفات
يمينا وشمالا ومع التشاح يقدم الاعلم ومع التساوي يقرع ويجوز
ان يوذن نوافل دفعة والافضل ان يوذن كل واحد بصوت الاخر
يجزي الامام باذان المنفرد ويوذن خلف غير المرتضى فاذا خاف

ذلك في وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بنهما قولان ويستحب
الإحياء بها الجماعة والخروج حافيا بالسكينة والوقار ذاكرا وان طبع
قبله في الفطر وبعده في الاضحى فما يحيى به وعمل منبر من طين والتكبير
في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة
ان كان بمنى اوله ظهر العيد وفي غيرها عقيب عشر ويكره التنفل بعدها
وقبلها الا بمسجد النبي عليه السلام فانه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه

المقصد الرابع في صلوة الكسوف يجب عند كسوف الشمس والقمر
والزلزلة والآيات والريح المظلمة واخاويف السماء صلوة ركعتين
في كل ركعة خمس ركوعات يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم
يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم
فيصلي الثانية كذلك فيتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ بعض السورة
فيقوم من الركوع فيتمها من غير ان يقرأ الحمد وان شاء وزع السورة على
الركعات الاولى وكذا السورة في الثانية ووقتها من حين ابتداء
الكسوف الى ابتداء الانجلاء فلو قضى عنها سقطت وكذا الرياح و
الاخاويف ولو تركها عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها واجبا
اما لو جهلها فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع ووقت
الزلزلة مدة العمر ويقضيها اداء وان سكنت وتسحب الجماعة والاطالة
بقدره والاعادة لو ليلا بخلاف وقراءة البطوء ومساواة الركوع والسجود

للقراءة والتكبير عند الرفع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده
والقنوت خسا ويجهر لو اتفق مع الجماعة ويقدم على
النافلة وان خرج وقتها **المقصد الخامس** في الصلوة على الاموات يجب على وان شيعها
الكفاية الصلوة على كل مسلم ومن هو بحكمه من بلغ ست سنين ذكرا
وان كان ناقصا
وانثى حرا وعبدا ويسقط على من لم يلحقها وكيفيتها ان ينوي و
يكبر ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي والثم يكبر ويدعو للميت
والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا وبدعاء المستضعفين
ان كان منهم ان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله له وكولديه
فرطا ان كان طفلا ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب استقبال القبلة
وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي والقراءة فيها والتسليم ويسحب
الطهارة والوقوف حتى يرفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة
ويجوز في المساجد ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة
ويجعل الرجل ما يليه ثم العبد ثم الخنثى ثم المراة ثم الصبي لو اجتمعوا
ونزع النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة ولا يصلي على الاب بعد غسله
وتكفينه فان فقدا الكفنين جعل في القبر وتحرم عورته ثم صلى عليه
ولو فاتت الصلوة عليه صلى على قبره يوما وليلة ويكره تكرار
الصلوة واولى الناس بها الاكثر بالميراث والاب اولى من الابن
والولد من الجد والاخ من الابوين ممن يتقرب باحدهما والزوج

اولى من كل واحد والذكر من الانثى والحر من العبد والافقه اولى
فان لم يكن بالشرايط استناب من يريد وليس لاحد الصلاة بدون
اذن وامام الاصل ولي والهاشمي اولى من غيره مع الشرايط ان قدم
الولي ويستحب تقديمه ولو اتت المراة النساء او العاري مثلا وقف
في الصف وغيرها يتقدم وان كان الموتى واحدا وينفرد للحايض
بصف واحد ولو فات الماموم بعض التكبيرات اتى بعد فراغ
الامام ولا يوالي ويسقط ما سبق به على الامام
ولو حضر جنازة في الاثناء قطع واستانف واحدة عليها او تعدد
استانف على الاخرى ويسحب للشيع المشي وراء الجنازة او
احد جانبيها والترجيع والاعلام والدعاء عند المشاهدة **فائدة**
ينبغي وضع الجنازة مايلي رجل القبر للرجل وتقله في ثلث دفعات
ويسبق راسه والمراة مايلي القبلة ينزل عرضا والواحد فيه
في حفرة تستر رائحته وتحرسه عن هوام والسباع على الكفاية و
اضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة والكافرة المجاملة من مسلم
يستدبر بها القبلة وزاكب البحر يثقل ويرمى فيه ويسحب خفي القبر
قائما او الى الترقوة والحد مايلي القبلة قدر الجلوس وشق
الراس وحل العقد وجعل التربة معه والتلقين والدعاء وشرح
اللبن والخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضرين التراب

المقصد السابع في النوافل وتستحب صلوة الاستسقاء جماعة عند قلة
الامطار وغيور الانهار كالعيد الا انه يثنيت بالاستعطاف و
سوال الرحمة وتوفير المياه بعدان يصوم الناس ثلاثا ويخرج بهم
الامام في الثالث الجمعة او الاثنين الى الصحراء بالسكينة ويخرج
الشيوخ والاطفال والعجايز ويفرق بين الاطفال وامهاتهم
وتحويل الرداء بعد الصلوة ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة عاليا
صوته ويسبح مائة عن يمينه ومثلها عن يساره ويحمد الله
كذلك مائة تلقاء الناس ويتابعونه ثم يخطب بليغ في السوال
فان تاخرت الاجابة اعاد الخروج ويستحب ثانية رمضان و
هي ركعة يصلي في كل ليلة عشرين ثمانية بعد المغرب واثنى عشرة
بعد العشاء وفي ليلة تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث و
عشرين زيادة مائة وفي العشر الاخير زيادة عشر ولو اقتصر في ليالي
الافراد على المائة صح في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي و
فاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه
السلام وعشيتها عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام ويستحب
صلوة الحاجة والاستخارة والشكر على ما رسم وصلوة على عليه
السلام اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة واخلصين مرة بالتوحيد
وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة

ووقتها بعد الانتصاف بقليل الى الغروب وتستحب صلوة جعفر عليه السلام
اربع ركعات بتراءة في الاولى الحمد والزلزلة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع
ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد
ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا وهكذا في البواقي ويقرا في
الثانية العاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويدعو
بالمنقول ويستحب ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة و
الفدر مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة
الغدير وليلة نصف شعبان وليلة المبعث ويتاكد على ما
نقل وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي
وقد ياتي افضل النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول
في الخلل وفيه مطلبان الاول في مبطلات الصلوة كل من
اخل باحد واجب عمدا وجهلا من اجزاء الصلوة اوصفاتها الا في الطمانينة
شرايطها او تركها الواجبة ابطل صلوته كالجهر والاخفات
فتعمد الجاهل بهما وبعدم جاهل عصيته الثوب او المكان القصر
او بنجاستهما او نجاسة البدن او موضع السجود او غصبية الماء
او موت الجلد المأخوذ من مسلم وتبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة
عمدا او سهوا او بترك الطهارة كذلك وبتعمد التكفير والكلام

تبطل الصلوة بتعمد الاخلال بكل ما توقف عليه صحة الصلوة فرضا كان كالطهارة والاستقبال وستر العورة واتيانها في الوقت ركنا كالنية والتكبيرة
والقيام والركوع والسجود بين معا وغير ركن كالقراءة والتشهد او كيفية اي صفة للفعل كالجهر والاخفات والطمانينة
لا في الاخلال وبالزيادة اخلالا بالكل والصفات بنزلة الاجزاء

بعرفين بما ليس بقران ولا دعاء والالتفات بماورائه والقهقهة والنفخ
الكثير التنحنح من الصلوة والبكاء للدنيوية والاكل والشرب لا
للوتر لصايم اصابه عطش ولا يبطل ذلك سهوا وتبطل بالاخلال
بركن عمدا او سهوا وبزيادته كذلك وبزيادة ركعة كذلك و
بنقصان ركعة عمدا ولو نقصها اثنان لم يكن
تكلما واستدبر القبلة او احدث ولو ترك سجدتين وشك
هل هما من واحدة او اثنتين بطلت ولو شك قبل السجود هل
رفعه من الركوع لرابعة او خامسة بطلت صلوته وتبطل لو
شك في عدد الثنائية كالصبح والسفر والعيدين فرضا و
الكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب وفي عدد الاولين مطلقا
وكذا اذا لم يعلم كم صلى ولم يعد ما نواه وكره القضض والاكتفاء
بمسا وشما الا التثاوب والتمطي والقهقهة والعبث ونفخ
موضع السجود والتنحنح والبصاق والتاوه بحرف والانين به
ودافعة الاخشبين او الريح وتحرم وتقطع الصلوة اختيارا وتجوز
للضرورة والدعاء بالمباح في الدنيا والتنبيه المحرم ورد السلام
بالمثل والتشميت والحمد عند العطسة المطلب الثاني في السهو ويجوز ان يقول عليكم السلام على رواية
الشك لا حكم للسهو مع غلبة الظن ولا لناسي القراءة او الجهر
او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع ولا لناسي
ذكر الركوع او الطمانينة فيه حتى ينتصب ولا لناسي الرفع او

بفعل المبطل قبله ويبنى على الاقل فى النافلة ويجوز الاكثر و
لو تكلم ناسيا او شك بين الاربع والخمس وتعمد فى حال القيام
او قام فى حال القعود فتلافاه على راى وزاد او نقص غير
المبطل ناسيا على راى سجد للسهو وهما سجدتان بعد الصلوة
ويتصل بينهما بجلسة ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم
صل على محمد وآل محمد وتسلم عليك ايها النبى ورحمة الله
وبركاته وتتشهد تشهدا خفيفا وتسلم خاتمة من تركهن
المكلفين الصلوة مستحلا من ولد على الفطرة قتل ولو كان مسلما
عتيب كفر اصلى استتيب فان امتنع قتل وان تركهن مستحلا
عزر ويقتل فى الرابعة مع تخلل التعذير ثلثا ولا يسقط القضاء و
كل من فاتته فريضة عمدا او سهوا او بنوم او سكر او تترب صرفة
او ردة وجب القضاء الا ان تفوت بصغر او جنون او اغماء ضعيف
وان كان بتناول الغذاء او حيض او نفاس او كفر اصلى او عدم
المطهر ويقضى فى السفر ما فات فى الحضر تماما وفى الحضر ما فات
فى السفر قصرا ولو نسى تعيين الفائتة اليومية صلى ثلثا واربعا
واثنتين ولو تعدد قضا كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو
نسى عدد المعينة كررها حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو نسى
الكمية والتعيين صلى اياما متوالیات حتى يعلم دخول الواجب

الطمانينة فيه حتى يعيدا والذكر فى السجدتين او السجود على الاعضا
السبعة او الطمانينة فيهما او فى الجلوس بينهما ولا للسهو فى
السهو ولا للامام والمامور اذا حفظ عليه الآخر ولا مع الكثرة
ولو نسى للعذر وذكر فى السورة اعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع
قبل السجود ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة
على النبى صلى الله عليه وآله قضاها ولو ذكر السجدة او التشهد
بعد الركوع قضاها وسجد للسهو فى جميع ذلك على راى ولو
شك فى شئ من الافعال وهو فى موضعه اتى به فان ذكر
انه قد فعله فان كان ركنا بطلت صلوته والا فلا ولو شك
فى الركوع وهو قايم وركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت على راى وان
شك بعد انتقاله فلا التفات ولو شك هل صلى فى الرباعية
اثنتين او ثلثا او هل صلى ثلثا او اربعا بنى على الاكثر وصلى
ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنين
والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين
من جلوس ولا يعيد لو ذكر بعدما فعل وان كان فى الوقت
ولو ذكر ترك ركن من احدى الصلوتين اعاده مع الاخرى
والا فالعدد وتتعين الفائتة فى الاحتياط ولا تبطل الصلوة

فى المعلوم ولو نسى ترتيب الفوايت كرر حتى يحصله فيصلى الظهر قبل
العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا ويصلى مع كل رباعية صلوة
سفر ولو نسى ترتيبه وسيحب قضاء النوافل الموقتة ولا تاكد قضا
المرض ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فمن كل يوم بمد
اسيخيا او الكافر الاصلى يجب عليه جميع فروع الاسلام لكن
لا تصح حال كفره فان اسلم سقطت المقصد الثانى فى الجماعة و
تجب فى الجمعة والعيدين خاصة بالشرايط وتستحب بالزايد
خصوصا اليومية ولا تصح فى النوافل الا الاستسقاء والعيدين
مع عدم الشرايط وتنعقد باثنين فصاعدا ويجب فى الامام
التكليف والايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون
قاعدا بقاعد ولا اميا بقارى ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل
بالمتقن ولا المراة برجل ولا اخنثى بمثله وصاحب السجد للمنزل
والامارة والهاشمى مع الشرايط وامام الاصل اولى وتعتبر
الاقرا مع التشاح فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح
ويجوز ان تؤم المراة النساء ويستحب المامومين لزمات الاعمى
اعمى عليه ويكره ان يؤم حاضر عبدا نزوا ستنابة المسبوق
وامامة الاجذم والابرص والمجدود وبعد توبته والاغلف و
من يكره المامور والاعرابى بالمهاجرين والمتيمم المتوضين

ولو علم المامور فسق الامام وكفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد
وفى الاثنا يعدل الى الانفراد وفى الابتدا يعيد صلوته ويدرك
الركعة بادراك الامام راكعا ولا يضر مع حايل بين الامام والمامور
للرجل كجمع المشاهدة ولا مع علو الامام وتباعده بغير صفوف
المعتدة فيهما ولا مع وقوفه قدام الامام وتستحب المامور الواحد
ان يقف على يمين الامام والمراة والنساء فى صف واعادة
المنفرد مع الجماعة اماما او مامورا وكره وتزول المامور
وحده مع سعة الصفوف وتكمل الصبيان من الصف الاول
والتنفل بعد قد قامت الصلوة والقراة خلف المرضى الا اذا ترسيع
والاهمهمة فتستحب على راى ويجب التبعية فان تقدم عامدا
استمر حتى يلحقه الامام والا رجع واعاد مع الامام ولا يجوز
للمامور المسافر المتابعة للحاضر بل يسلم اذا فرغ قبل الامام
ونية الايتمام للمعين ولو نوى كل منهما الامامة صحت صلاتهما
وتبطل لو نوى كل واحد منهما انه مامور والايتمام بغير المعين
ولا تشترط نية الامامة ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان
اختلفا الاسم تغير الهيئة وبالمتنفل والمتنفل بالمفترض و
على المامور وان يكبر الحايض الداخل فوت الركوع ويركع و
يمشى راكعا حتى يلتحق والمسبوق يجعل ما يدركه اول صلوته

فاذا سلم الامام اتم ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها و
في الفريضة يتمها نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل قطع
الفريضة وادخل ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع
الاخير كبر وتابعه واذا سلم الامام استانف التكبير ولو ادركه
بعد فعد من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم الامام
اتم ويجوز الاقتداء مع نيته والتسليم قبل الامام

المقصد الثالث

في صلوة الخوف وشرط صلوة ذات الرقاع كون المخصوف
خلاف جهة القبلة وان يكون ذا فرقة يخاف هجومه وان
يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين يقاوم كل
فرقة العدو وعدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين وهي
مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى ويصلي الامام بالطائفة
الاولى ركعة والثانية تحرس عن العدو ثم يتوجه الى الثانية
ويطول القراءة فتتم الجماعة وينصرفون الى موقف اصحابهم
وتجيء الطائفة الثانية فيكبرون للافتتاح فيركع بهم ويسجد
ويطيل تشهده فيتمون ويسلم بهم وفي الثلاثية يخير بين
ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس و
يجب اخذ السلاح الا ان يمنع شيأ من الواجبات فيجوز
مع الضرورة والنجاسة غير مانعة واما شدة الخوف بان يفتقر

المال الى المسايفة او المعانقة فيصلون فرادى كيف ما امكنهم
ويستقبلون مع الامكنة والا فالتكبير والاستقبال ويجوز راكبا
مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز ركعى بالتسبيح
عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وهو يجزي على جميع الافعال والاذكار ولو امن في الاثناء او
خاف فيه استقل في الحالين ولو صلى لظن العدو فظهر الكذب
او الحايل اجزأ وخايف السبع او السيل يصلي صلوة شدة الخوف
والموحل والغريق يصليان بالايماء مع العجز ولا يقصران
الا في سفر او خوف

المقصد الرابع في صلوة السفر يجب بالقصد
في الرباعية خاصة بستة شروط الاول المسافة وهي ثمانية
فراسخ اربعة لمن يرجع في يومه ولو جهل البلوغ ولا بينة
الثاني القصد اليها فالهايم وطالب الابق لا يقصران وان
زاد سفرهما ويقصران في الرجوع مع البلوغ الثالث عدم
قطع السفر بنية الاقامة عشرة فما زاد في الاثناء او بوصوله
بلدا فيه ملك استوطنه ستة اشهر فصاعدا فلو كان بين
مخرجه وموطنيا وما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق
خاصة والا اتم فيه ايضا ولو كان عدة مواطن اتم فيها واعتبر
المسافة فيما بين كل موطنين فيقصر مع بلوغ الحد في طريقه خاصة

الاول في زكوة المال وفيه مقاصد **الاول** في شرايط الوجوب
ووقته انما يجب على العاقل البالغ الحر المالك للنصاب
الممكن من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون
مطلقا على راي ويستحب لمن اتجر في مالهما بالاية لهما
اخراجها ولو اتجر لنفسه وكان وليا ملكيا كان الربح له
والزكوة المستحبة عليه ولو فقد احدهما كان ضامنا والربح
لهما ولا زكوة ويستحب في غلات الطفل ومواشيه ولا
زكوة على المملوك ولا المكاتب المشروط والذي لم يؤد من
المطلق شيأ وجبت الزكوة في نصيبه ان بلغ نصابا ولا يجب
من تمامية الملك فلا يجزي الموهوب في الحول الا بعد التبض
ولا الموصى به الا بعد القبول بعد الوفاة والغنيمة بعد القسمة
والقرض حين القبض وذو الخيار حين البيع ولا زكوة في المغصوب
والغايب عن المالك ووكيله والوقف والضال والمفقود
فان عاد بعد سنين استحب زكوة سنة ولا الدين حتى يقبضه
وان كان تاخيره من جهة مالكه والقرض ان تركه المقترض
مجاملا حرا فالزكوة عليه والا سقطت وشرط الضمان الاسلام
واسكان الاداء فلو تلفت بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن
المسلم الكافر ولو تلفت قبل الامكان فلا ضمان ولو تلفت

الرابع كون السفر سايغا فلا يترخص العاصي به والصايد للتجارة
يقصر في صومه وصلاته على راي الخامس عدم زيادة السفر على
عشرة فصر الجمعة والملاح وطالب القنطرة والمنبت والاسواق
والبريد والضابط ان لا يتيم في بلده عشرة فان اقام احدهم
عشرة قصر والا اتم ليلا ونهارا على راي السادس خفاء الجدران
والاذان فلا يترخص قبل ذلك وهو نهاية التقصير ومنتظر
الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم ببلوغ المسافة والا اتم ولو
نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم وان تردد قصر ثلثين
يوما فصاعدا ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن قد صلى
واحدة على التمام ولو خرج الى الخفاء وصلى تقصيرا ثم رجع عن السفر
لم يعد ومع الشرايط يجب التقصير الا في حرم الله وحرم رسوله
عليه السلام ومسجد الكوفة والحاير المسور عليه فان الاتمام فيها
افضل ولو اتم المقصر عالما اعاد مطلقا وناسيا يعيد في الوقت
وجاهلا لا يعيد مطلقا ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصلي اتم
وكذا الوحشي في الوقت وكذا القضاء ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة
اتم فلو خرج الحامل عازما للعود والاقامة لم يقصر ويستحب
ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر

كتاب الزكوة

والنظر في امور ثلثة

البعض فقط من الواجب بالنسبة ولا يجمع بين ملكي شخصين و
ان اشتركا ولا يفترق بين ملكي شخص واحد وان تباعدا والدين
لا يمنع الزكوة ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب
في الغلات بدو صلاحها وفي غيرها اذا أهل الثاني عشر من
حصولها في يده ولا يجوز التاخير مع الامكنة وان اخر معها من
ولا التقديم فان دفع مثلها قرضا احتسب من الزكوة عند الحلول
مع بقاء الشرايط في المال والقابض ولو كان المدفوع تمام النصاب
سقطت ويجوز اخذها واعطاء غيره وللمفيد حينئذ دفع
عوضها مع بقائها ولو استغنى بعين المدفوع جاز احتسابها
ولو استغنى بغيره لم يجز **المقصد الثاني** فيما تجب فيه الزكوة وهي تسعة
لاغير الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب فهاهنا مطالب **الاول** تجب الزكوة في الانعام بشروط
اربعة **الاول** الحول احد عشر شهرا كاملة فلو اختل احد الشروط
في اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيرها وان كان
فرارا ولو ولدت عن فطرة استانف وربتها الحول ولا يقطع لو
كان عن غيرها **الثاني** السوم طول الحول فلو اعتلفت او اعانها
مالكها في اثنائه وان قل استانف الحول عند استيناف السوم
وكذا لو منعها الثلج او غيره ولا اعتبار باللحظة عادة ولا تعد السخال

الا بعد استغنائها بالرعي ولها حولا بانفرادها **الثالث** ان لا يكون
عوامل فانه لا زكوة في العوامل **السابعة** **الرابع** النصاب وهو في الابل
اثنا عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمسة عشر وفيه
ثلاث ثم عشرون وفيه اربع ثم خمس وعشرون وفيه خمس بنت
وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ستة وثلاثون وفيه بنت لبون ثم
واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون
وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا الزايد ابدا وفي البقر
نصابان ثلاثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة وهكذا ابدا
وفي الغنم خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه
شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلاث شياة ثم ثلثمائة وواحدة و
فيما بين كل ثلثمائة فيما ربع على الكل ففي كل مائة شاة هكذا ابدا وما بين
النصابين لا زكوة فيه ويسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم
عفوا **خاتمة** بنت المخاض والتبيع والتبيعة ما دخلت في الثانية
وبنت اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت في الرابعة
والجذعة في الخامسة والشاة المأخوذ قاقلها الجذع من الضان و
الثني من المعز ولا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات
العوار ولا الوالدة ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب ويجزي الذكر و

الانثى والخيار للمتعين للمالك ويجزي المريضة من مثلها ويخرج من
المتوسط بالنسبة ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض وان كان
ادون قيمة ولو وجب عليه سن من الابل ولم يوجد الا الاعلى من السن
دفعها واسترد شاتين او عشرين درهما وبالعكس يدفع معها
شاتين او عشرين درهما والخيار اليه سواء كان القيمة السوقية
اقل اولا ولو كانت التفاوت بالكثر من سن فالقيمة على راي وكذا
يعتبر القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد عن الجذع ويتغير في مثل ما بين
بين الحقاق وبنات اللبون **المطلب الثاني** في زكوة الاثمان يجب
الزكوة في الذهب والفضة بشروط ثلثة الحول على ما تقدم وكونها
منقوشة بسكة المعاملة بما كان يتعامل به والنصاب وهو في الذهب
عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم ابدا بقدر وفيه قراطان وهكذا
دايما وفي الفضة مايتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم ابدا بقدر وفيه درهم
وهكذا دايما ولا زكوة في الناقص عن النصاب والدهر سته دوانيق
والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير تكون العشرة سبع
مثاقيل ولو نقص في اثناء الحول وعارض بجنسها او بغيره او اخرجها
او بعضها ما يتم به النصاب او جعلها حليا قبل الحول وان فر من
به سقطت ولا زكوة في الحلي ولا السبايك ولا النقار ولا التبر
ولو صاغها بعد الحول وجبت ولا يخرج المغشوشة عن الصافية

ان استوعب التركة والا وجب على الوارث ان فضل النصاب بعد
تقسيط الدين على جميع التركة ولو بلغت حصة عامل المضاربة و
المساقات نصابا وجبت عليه ويجوز المخرص بشرط السلامة
خاتمة الزكوة تجب في العين لا في الذمة فلو تمكن من ايصالها الى
المستحق والساعي او الامام ولم يدفع ضمن ولو له يتمكن سقطت ولو
حال على النصاب احوال ولكان يخرج من غيره تعددت الزكوة ولو له
يخرج اخرج عن سنة لا غير ولو كان اكثر من نصاب تعددت الزكوة
ويخير من الزايد في كل سنة حتى ينقص النصاب فلو حال على ست
وعشرين ثلاثة احوال وجبت بنت مخاض وتسع شياة والجاموس
والبقر جنس وكذا الضان والمعز والجاموس والعراب ويخرج من ايهما
شاء ويصدق المالك في عدد الحول ونقصان الخرص المحتمل وابدال
النصاب والاخراج من غير عين ولو شهد عليه اثنان حكم عليه ولو
طلقتها بعد حول المهر قبل الدخول فالزكوة عليها اجمع ولا زكوة لو
نقصت الاجناس وان زادت مع الانضمام المطلب الرابع فيما
تستحب فيه الزكوة وهو ستة اصناف الاول مال التجارة وهو ما
ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك وانما يستحب اذا
بلغت قيمته باحد النقدين نصابا وطلب برأس المال او الربح طول
الحول فلو نقص راس ماله في اثنائه او طلب بنقيصة ولو تسع

الاستحباب وكذا لو نوى القنية في الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة
استانف حولها من حين الشرى ولو كان راس المال اقل من نصاب
استانف عند بلوغه ويتعلق بالقيمة لا بالعين ولو بلغت النصاب
باحدى النقدين خاصة استحبت ولو ملك الزكوى للتجارة وجبت
المالية ولو عارض الزكوى بمثله للتجارة استانف الحول للعين و
لو ظهر الربح في المضاربة ضم المالك الاصل الى حصته واخرج عنهما
ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا وان لم يبلغ الثاني كل
ما ينبت من الارض مما يكال او يوزن غير الاربعة تستحب
فيه الزكوة اذا حصلت الشرايط في الاربعة الثالث للغنم الاناث
السايمة مع الحول تستحب عن كل اربعين شاة واربعين دينارا
الرابع الحلي المحرم والمال الغايب والمدفون اذا مضى عليها احوال
عاد القياس العفو المتخذ للنماء يخرج الزكوة من حاصله استحبابا
ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت ولا يستحب في المساكن ولا الثياب
والآلات ولا اصطبل القنية المقصد الثالث في المستحق يستحب
الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين ويشملهما من يقصر ماله عن
مؤونة سنته له ولعياله والعاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة
وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون و
العبيد تحت الشدة او في غير شدة مع عدم المستحق والغارمون وهم

الذين يلزمهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة
يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة المساجد وغيرها وابن
السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والضيف بشرط ان
سفرها ويشترط في المستحقين الايمان الا المؤلفة لا العدالة على رأي
ويعطى اطفال المؤمنين دون غيرهم وبعيد المخالف لو اعطى مثله وان
لا يكونوا واجبي النفقة كالاجنبيين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة
والمملوك من سهم الفقراء ويجوز من غيرهم وان لا يكون هاشميا اذا لم
يكن المعطى منهم وهم اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب
ولو قصر الخرص عن كفايتهم او كان العطا من المندوبة او كان المعطى
صهرا او عطى مولى مهجور ويشترط العدالة في العامل وعلمه بقدر
الزكوة وتخيير الامام بين الحصالة والاجرة والقادر على تكسب المؤلفة
بصنعة وغيرها ليس بفقير وان كان معه حسون ودرهما ولو تصدق
جاز وان كان معه ثلثمايه ويعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة
ويقبل الركوب ويصدق في ادعاء الفقر وان كان قويا وفي ادعاء
تلف ماله وفي ادعاء الكتابة اذا اشتهر كذبه المولى وفي ادعاء الغرم ان علم
لجهة المدينة الغرم وفي يجب علامه انها زكوة ولو ظهر عدم الاستحقاق
ارتجعت مع البقاء ولا اجزأت وكذا لو ظهر كونها لهاشمي او كافر
في غير المكاتبة والغازي في غير الغزو والغارم في غير الدين استحبابا

الا ان تدفع اليه من سهم الفقراء ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه في
المعصية من سهم الفقراء وان يعطى في سهم الغرم من جهل حاله و
يجوز مقاصة الفقير بما عليه وان يقتضي عنه حيا وميتا ولو كان واجب
النفقة ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل والمؤلفة ويسقط في الغنية
سهم الغازي الا ان يجب والعامل والمؤلفة المقصد الرابع في قسمته
الاخراج يجوز ان يتولاه المالك بنفسه ووكيله والامام والساعي ان
اذن له الامام والا فلا ويستحب حملها الى الامام ولو طلبها وجب و
لو فرق حينئذ اثم واجزأ على رأي وحال الغيبة يستحب دفعها الى الغنية
ليفرقها ويستحب بعثها على الاصناف ويجوز تخصيص واحد بها وان
يعطى غناة دفعة ويجوز حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه و
تاخيرها لانتظار الدفع الممكنة فيضمن لا بدونها ويجوز النقل مع عدم المستحق و
لا ضمان ولو حفظها حينئذ في البلد حتى حضر المستحق فلا ضمان ويجب
صرفها في بلد المال لو كان غير بلده ويجوز دفع العوض في بلده وفي الغرة
الافضل صرفها في بلده ويتعين الامام والساعي اذا قبضها وجوبا على رأي
وتبرأ ذمة المالك لو تلفت في يد احدهما ويعطى ذا السباب بكل سبب
شيا واقل ما يعطى الفقير ما يجب في الاول استحبابا ولو فقد المستحق
وجبت الوصية بها عند الموت فاذا فقد واستحق عزلها فلو تلفت وجب الضمان
عند الدفع المشتملة على الوجه وكونه عن زكوة مال او فطرة متقربا بن

الدافع اما ماكان اوساعيا او مالكا اووكيلا ولوكان الدافع غير المالك جاز ان
يعين احدهما ويريء احدهما ويكون بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مالي
الغائب سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فنافلة صح ولو قال ونافلة
بطل ولو اخرج عن احد ماليه من غير تعيين صح ولو اخرج عن الغايبان
كان سالما فان تالفا جاز النقل ولو نوى عما يصل له يجز وان وصل ولو
نوى الدافع الا المالك صح طوعا كان المأخذ اوكرها ولو مات من عليه
من الزكوة ولا وارث له فبيت المال الامام على راي واجرة الكيل والوزن
على المالك وقيل تملكه للمتصدق بها اختيارا ولا كراهية في الميراث وشبهه

ويسن وسم النعم في المكتسف الصلب النظر الثالث في زكوة الفطر
يجب عند هلال شوال اخراج صاع من القوت الغالب كالحنطة والشعير
والتمر والذبيب والارز واللبن ولو قطة المستحق زكوة المال لم يكمل
مكلف حر ممكن من فوت السنة له ولعياله عنه وعن كل من يمونه له
وجزاؤه عن مسلما كان المعال او كافرا حرا او عبدا صغيرا وكبيرا عنه
الهلال وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال وعن المولود
كذلك والمتجدد في ملكه حينئذ ولو كان بعد الهلال لم يجب ولو تجدد بعض
المملوك وجب عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجب عليه ويستحب للفقير
اخراجها بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او عقل من جنونه او استغنى وجب اخراجها ولو كان بعده استحب لا يقبل

العيد ويخرج عن الزوجة والمملوك وان كاتبه مشروطا اذا ادى اليهما
غيره وتسقط عن الموسرة والضيف الغني بالاخراج عنه وزكوة
الشترك عليهما اذا عالاه او لم يعيلا احدا ولو قبل وصية الميت بالعبد
قبل الهلال وجبت عليه وان سقطت عنه وعن الورثة على راي ولو لم
يقبض الموهوب فلا زكوة عليه ولو مات الواهب فالزكوة على الوارث
وتسقط التركة على الدين وفطرة العبد بالخصي لو مات بعد الهلال
وقبله تسقط وتجزي من اللبن اربعة ارطال والافضل اثنا عشر رطلا من الذهب
ثمانية عشر وتجزي اخراج القيمة السوقية وتعتبر باقرب اقواتها في بلد
واخراجها بعد الهلال وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج
وقتها وهو وقت العيد وقد عزلها اخرجها وان لم يعزلها وجب قضاؤها
على راي ويضمن لو عزل وتلف ومنع ولا يضمن مع عدم المكنة ولا يجوز
حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان
ويتولى الملاك اخراجها والافضل للامام وناييه والمتعفف ولا يعطي
الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع والمقصور يجوز ان يعطى غناءه دفعة

ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران النظر الثالث في المغنم
وهو واجب في غنائم دار الحرب حواها العسكر اولا اذا لم يكن مغصوبا
وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد
والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت بعد المؤنة تبلغ عشرين دينارا

وفي الكنوز الماخوذة في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليها اثر
والباقية ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة على راي ولو كان في بيع عرفه
البايع فان عرفها البايع فهو له والا فللمشتري بعد التعريف الخمس ولو اشترى دابة فوجد في جوفها شيا فهو للموجد من غير تعريف بعد الخمس وفي العوض
كالجواهر والقدر اذا بلغ قيمته دينارا بعد المؤنة ولو اخذ من البحر حيتان
بغير الغوص فلا خمس والعنبر ان اخذ بالغوص فله حكمه وان اخذ من
وجه الماء فكذلك وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح
التجارات والصناعات والزراعات وفي ارض الذمي اذا اشتراها من
مسلم وفي اللآلي المختلط الحرام ولا يتميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره ولو
عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف القدر خاصة تصدق به ويجب على
واجد العدن والكنز والغوص صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا ولا
يعتبر الحول في الخمس بل متى حصل وجب ويحرم الارباح حرا احتياطا له
والقول قول مالك الدار في ملكية الكنز وقول المستاجر في قدره والقسم
للخمس ستة اسهم ثلثه للامام وثلثه لليتامى والمساكين وابناء السبيل من
الهاشمين المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد بها من غير على كراهية ويقسم
بعد الكفاية فالباقي للامام والمعوز عليه ويعتبر في اليتيم الفقر وفي
ابن السبيل الحاجة عند الا في بلده ولا يحل نقله مع المستحق فيضمن و
يجوز مع عدمه ولا ينقل الخمس الى الامام عليه السلام وهي كل ارض موات

الصوم اسم لمخصوص وشرعا لمخصوص وهو الامساك عن المفطرات
والنظر في ماهيته واقسامه ولواحقه الاول الصوم هو الامساك مع
النية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل والشرب
والجماع وغيره وعن الجماع قبلا ودبرا حتى تغيب الحشفة وعن تعمد القاء
على الفم بحيث يطلع الفجر وعن النوم عليها من غير نية الغسل حتى يطلع
الفجر وعن معاودة النوم بعد انتباهين وعن ايصال الغبار الغليظ
الى الحلق وعن الاستمناء وعن تعمد القي وعن الحقنة وعن معاودة
النوم للجنب بعد انتباهة فلو فعل شيا من ذلك بطل الصوم ثم ان كان
الصوم متعينا بالاصالة كرمضان او بالنذر وشهد وجب القضاء والكفارة
الا بفعل الثلاثة الاخيرة فانه يجب بها القضاء خاصة ويجب القضاء

والندب ان لم يكن وان نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا ظهر انه
منه ولو ظهر في اثناء النهار وجد نية الوجوب ولو كان قبل الغروب و
لو اصبح بنية الافطار وظهر انه من الشهر ولم يكن تناول وجد نية الصوم
واجزأ ولو زالت الشمس اساء وأجبا وقضى وابد من استمرار النية
حكما فلو وجد في اثناء النهار نية الافساد بطل صومه على رأي ولو زال
الافساد ثم وجد نية الصوم قبل الزوال لم تجزئه على رأي ولو ارتد في
اثناء النهار بعد عقد النية بطل وان عاد فيه الظر الثاني في اقسامه

وفيه مطالب الاول الصوم اربعة واجب وهو رمضان والكفارات وبدل
الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب
وهو ايام السنة الا ما يستثنى ويجب الشروع واكده اول خميس
من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني وايام البيض
ويوم الغدير والمباهلة ومولد النبي عليه السلام وبعثته ودحو الارض
وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشوراء وتاسوعاء
كل خميس وجمعة واول ذي الحجة وجب وشعبان ومكروه وهو الصائم
سفرا والمدعو لطعام وعرفة لمضعفه عن الدعاء واوشك الهلال ويحرم العيد
وهو العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ويوم الشك من
رمضان ونذر المعصية والصمت والوصال وهو تاخير العشاء الى السحر
والواجب في السفر الا النذر المعين وبدل الهدي والبدنة للمفيض

عدا قبل غروب عرفة ومن هو بمكة للحاضر والواجب في المرض مع التقريب
ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون اذن مولاه والولد بدون اذن الاب
والزوجة بدون اذن الزوج والضيف بدون اذن المضيف والنافلة
في السفر الا ايام الحاجة في المدينة ويستحب للمسافر تأديبا للمسافر
اذا قدم بعد افطاره او بعد الزوال وكذا المريض اذا برئ والحايض
والنفساء اذا طهرتا في اثناء والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ و
المجنون اذا افاق والمغمى عليه والواجب اما معين كرمضان وقضائه
والنذر وشبهه والاعتكاف واما مخير كجزاء الصيد وكفارة اذى
حلق الراس وكفارة رمضان واما مرتب وهو كفارة اليمين وقتل الخطأ
والظهار ودم الهدي وقضاء رمضان المطلب الثاني في شرايط الوجوب
انما يجب على المكلف السليم من التقرير بها الطاهر من الحيض والنفاس
فلا يجب الصوم على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه
النية ولا المريض المتضرر به ولا الحايض ولا النفساء ويشترط في رمضان
الاقامة فلا يصح صوم مسافر يجب فيه القصر ولو صام عالما بالقصر
لم يجزئه ولو جهل اجزأه ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول اتم واجزأه
واجزأه وحكم المريض حكمه وشرط القضاء التكليف والاسلام
فلا يجب قضاء ما فات الصبي والمجنون والمغمى عليه وان لم تسبق
منه النية والكافر الاصلي ويجب القضاء على المرتد والحايض والنفسا

والنايم والساهي ولو اسلم الكافر او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل
الفجر وجب ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب ولو فاته رمضان او
بعضه بمرض ومات في مرضه سقط واستحب لوليه القضاء ولو
استمر مرضه الى اخر سقط الاول ولكفر عن كل يوم منه مد ولو برأ بينهما
وترك القضاء تهاونا قضى الاول ولكفر وان لم يتهاون قضى بغير
كفارة ولو مات بعد استقراره وجب على وليه القضاء وهو اكبر
اولاده الذكور ولو تعددوا قضوا بالتبسيط وان اتحد الزمان ويوم
الكبر واجب على الكبابة ولو تبرع احد سقط عن الباقين ولو كان
الاكبر انثى لم يجب عليها وتصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه
شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق عن تركة الميت عن اخر
ويستحب تتابع القضاء المطلب الثالث في شهر رمضان وهو واجب
باصل الشرع على جامع الشرايط وينبغي من المميز والنايم مع سبق النية
ولو استمر فرضه من الليل قبل النية الحاكم زال قضى ومن المستحاضة
اذا فعلت الاغسال ان وجبت فان اخلت صح قضت بهذا العشر
في غير رمضان ولو اصبح جنبا فيها وفي المعين تم صومه وفي غيره لا
ينعقد ومن المريض اذا اخبره به ويعلم رمضان برؤية الهلال
وبشاهد ومصبي ثلثين من شعبان وبشهادة عدلين مطلقا على راي
والتقارب لبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة فلو شاهد بعد

الرؤية ولم ير ليلة احد وثلثين صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين
ولو شهد بشعبان عدد ثلثين ولم تحمل الشهود اجمع فالاول على العدد
بالعدد والمحبوس يتوخى فان وافق او تاخر اجزأ والا اعاد المطلب الثالث
في الواجب وفيه مطلبان الاول في احكام متفرقة كل الصوم يجب فيه التتابع
الا النذر المجرد عنه وشبهه والقضاء وجزاء الصيد وسبعة الهدي و
كل شرط بالتتابع لو افطر في اثنائه لعذر يعتد به ولغيره يستانف الا من صام
شهرا ويوما من المتتابعين ومن صام خمسة عشر يوما من شهر ومن نظر
بالعين عاصفة بعد يومين في بلد الهدي وكل من وجب عليه شهران متتابعا
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن الصوم اصلا استغفر الله ولا
يجوز صيام ما لا يسلم فيه الشهر واليوم كشعبان خاصة في المتابعين و
الشيخ والشيخة اذا عجزا او ذو العطاش الذكر يجوز والحامل المقرب
ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان عملوا قضوا والكامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش الذي يرجوا زواله يفطرون
ويتصدقون مع الصدق وكره التولي للمفطر والجماع وحد المرض المبيح للرخصة
ما يخاف معه الزيادة بالصوم وشرايط قصر الصلوة والصوم واحدة و
لا يحل له الافطار حتى يتوارى القبدان ويخفى الاذان فيكره اذا افطر قبله
المطلب الثاني في الاعتكاف وهو باصل الشرع مندوب ويجب بالنذر وشبهه
وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث وشرط في النذر الشروع

اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استيناف مع قطعه
وانما يصح منه الصوم في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة ولا يصح في
غيرها من المساجد على رأي والليث ثلثة ايام متتابعة لا اقل منها وانما
له على وجه مستقر بها ولو اطلق النذر وجب ثلثة ايام اين شاء في اي وقت
شاء ولو عينها تعينا ولو نذر ان يمشي وجب فان شرط التتابع لفظا او
معنى وجب فان اخل بالمشروط لفظا استأنف متتابعا وكفر بالمشروط
معنى مضى وكفر وان لم يشترطهما جاز التفريق ثلثة ثلثة ولو اطلق الاربعة
جاز ان يعتكفها متوالية وان يفرق الثلاثة عن اليوم لكن يضم اليه آخر
ينوي بها الوجوب ايضا ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايضا ولو
شرط عدم اعتكافه او اعتكاف يوم لم ان يبطل النذر ولو نذر اعتكاف
يوم وجب واضاف يومين ويشترط في المنذور اذن الزوج والمولى و
لو هايا مولاه جاز ان يعتكف في ايام سيده الا ان ينهاه المولى ولا يجوز
للمزوج من موضعه فيبطل لو خرج وان كان كرها لانا سيا فان مضت
ثلثة مع الوقت خروجه والا فلا الا في الضرورة كقضاء الحاجة والاغتسال
وشهادة الجنازة وعود المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة فيخرج
حينئذ للجلوس والمشي تحت الظلال والصلوة خارجا الا ممكنة والمطلقة
رجعيا تخرج الى منزلها للعدة ثم تعتد مع وجوبه ولكن للابائن والمريض
ويجوز عليه ليلا ونهارا النساء والتقبيل وجماعا وشم الطيب و

واستعمار المني والبيع والشرى والمباراة ويجوز النظر في المعاش والمرض
في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افطر في المتعين نهارا او جامع
فيه ليلا او كثر وفي غيره يقضي واجبا ان كان واجبا والكفارة على راي ولو
جامع في نهار رمضان فكفارتان وعلى المطاوعة المعتكفة مثله الا ان
يكرهها فتضاعف عليه

كتاب الحج

والنظر في امور اربعة

الاول في فرائضه وهو واجب وندب فالواجب باصل الشرع مرة واحدة

على النور وهو حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه والاستيجار
والافساد والندب ما عداه وكل من هذه اما متمتع او قران او افراد فا
فالمتمتع من حرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي الى مكة فيطوف
سبعا ويصلي ركعتين ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم بالحج من مكة يوم التروية
ويخرج الى عرفات فيقيم بها الى غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض الى
المشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم يأتي بمنى فيرمي جمرة
العقبة بسبع حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق رأسه ثم يمضي الى مكة
فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه
ثم يرجع الى منى فيبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين
الجمار الثلاث ثم ينفر ان شاء ويقيم الى الثالث فيرمي والمفرد يحرم
من الميقات ثم يمضي الى عرفة والمشعر فيفعل بهما كما مر ثم يأتي منى فيفعل
مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنسا

ثم يصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين او الثلثة ثم يأتي بعمرة مفردة
والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه هديا والمتمتع فرضه من ناى
منزله عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب والباقيان فرض اهل مكة
وحاضريها ويجوز للمفرد والقارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع
ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف وسعيهما ويستحب لهما تجديد
التلبية عند كل طواف ولا يجلان الا بالنية على راي وذو المنزلين
يلزمه فرض اغلبهما اقامة فان تساويا تخير وللحج المكي على مكي صفات
احرم منه وجوبا وينتقل فرض المقيم ثلاثين الى المكي ودويه يتمتع
فيخرج الى الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم ولو تعذر احرم من
موضعه ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما
على الاخرى وانية بحجتين ولا عمرتين

النظر الثاني في الشرايط

يشترط في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة وهي الزاد والراحلة
ومؤنة عياله ذهابا وايابا امكان المسير وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة على
الركوب وسعة الوقت فلا يجب على الصبي والمجنون ولو جا او
حج عنهما لم يجز عن حجة الاسلام ولو جا فاق قبل المشعر اجزا وحرم
المميز والولي عن غير المميز والمجنون ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجزه
من حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقا ويتم لو افسده وقضيه
ويجزيه القضاء ان كان عتقه قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد و

على الكافر ولا يصح منه الا بالاسلام فان احرم حال كفره لم يجز عنه فان
اسلم اعاده من الميقات ان تمكن والا خارج الحرم والا في موضعه و
لو ارتد بعد احرامه لم يبطل لو تاب والمخالف يعيد مع اخلال ركن
وليس للمرأة ولا للعبد الخ تطوعا بدون اذن مولاه والزوج ولا يشترط
المحرم الامع الحاجة ولا اذن الزوج في الواجب ويشترط في النذر
البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولى انعقد نذر العبد ولكن الزوج
ولو مات بعد استقراره قضي من الاصل وتسقط الزكاة عليها وعلى
حجة الاسلام وعلى الدين بالحصص وان عينه بوقت تعين فان عجز
فيه سقط وان اطلق توقع المكنة لو عجز ولا يجزي عن حجة الاسلام
وبالعكس ولو نذر ما شيا وجب فان ركبه متمكنا اعاد وعاجزا يتوقع
المكنة مع الاطلاق ومع التقييد يسقط ويشترط في النائب كمال العقل
والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب عنه فصلا
ولا تقع عن المخالف الا ان يكون ابا للنائب ولا يأتي المميز على رأي و
لا العبد بدون اذن المولى ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر وتصح
نيابة الصرورة مع عدم الوجوب وان كان امرأة عن رجل وامرأة و
لو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب والا
استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف ذاهبا وعايدا وكذا لو صد قبل
الاحرام ويجب ان يأتي بالمشترط الا في الطريق والعدو الى التمتع مع

تصد الافضل ولو استاجره اثنان للايقاع في عام صح السابق والا بطلا
ولو كان في عامين صحا ولو افسد الخ من قابل واستعيدت الاجرة
والا طلاق يقتضي التعجيل وعليه ما يلزم من الكفارات والهدي و
لو احصر بعيال بالهدي ولا قضاء عليه ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية
لم يجزه عن احدهما على رأي واستعاد الاجرة مع التعيين ولو اوصى
بقدر اخرج اجرة المثل للواجب من الاصل والزايد من الثلث وفي النذر
يخرج للحج من الثلث ويكفي المرة مع الاطلاق ومع التكرار بالثلث
ولو كثر ولم يف القدر حج نصيب الكثر من سنة لها والمستودع يقطع
اجرة المثل في الواجب مع علمه بعدم الاداء ويشترط في الخ التطوع الاسلام
وان لا يكون عليه حج واحب واذن المولى والزوج ولا يشترط البلوغ و
يشترط في الخ التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة و
ذو الحجة والاتيان بهما بعمرة في عام واحد والاحرام بالحج من مكة
فلو احرم من غيرها رجع فان تعذر احرم حيث قدر ويشترط القارن و
المفرد النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد احرامه من الميقات او منزله
ان كان اقرب الفصل الثالث في الافعال وفيه مقاصد الاول في الاحرام
ومطالبه اربعة الاول في المواقيت ويجب الاحرام منها على كل من
دخل مكة الامن كرر دخلها بعد احرام قبل شهر والمكي فلا احرام عليه الم
يصح الا للناذر ومن يعتمر في رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول

ولا يكفي مرور المحرم قبلها عليها بل يجب تجديد عندها فان تعذر خرج الى الحل
فان تعذر احرم من موضعه وكذا الناسي وغير القاصد للشك
والمتمتع المقيم بمكة ولو اخره عامدا وجب الرجوع فان تعذر بطل
ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزأ على رأي والمواقيت
ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه الغمرة و
اخره ذات عرق ولاهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة واضطرارا
الجحفة وهي ميقات الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن
المنازل ومن كان منزله اقرب فمنزله وهذه مواقيت لاهلها والمجتاز
عليهم ولو سلك ملا يقضي الى احدها احرم عند ظن المحاذاة
لاحدها المطلب الثاني في كيفيته يجب فيه النية المشتملة على قصد حجة
الاسلام او غيرها قتمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه
او ندبه مقترنا بالله تعالى واستدامتها حكما والتلبيات الاربع
وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك
لا شريك لك لبيك للتمتع والمفرد وتخير القارن بين عقد به بها
وبالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك وليس الثوبين مما
يصح فيه الصلوة ويجلل الاحرام باخلال النية عمدا او سهوا وبان
ينوي النسكين معا والاخر سن يحرك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه
ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة ويجوز الحرير للنساء والخيط لهن

وتعهد الشايب والابدال ولبس القباء مقلوبا للفاقد ويحرم انشاء احرام
قبل اكمال فعال الاول ولو احرم بالحج التمتع قبل التقصير ناسيا فلا شئ
وعامدا يبطل تمتعه ويصير مفردا على رأي ويخير الصبيان من فخ ويجتنب
ما يجتنبه المحرم فان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولي وكذا ما يعجز عنه و
الهدي والصيام ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال ويصير قارنا واذا
شاهد بيوت مكة للمعتمر تمتعا واذا دخل الحرم للمعتمر افرادا ان احرم
من خارج واذا شاهد الكعبة ان احرم بهما من مكة ورفع الصوت بهما
للرجال والاشتراط والاحرام في القطن وتوفير شعر الراس من اول ذي
القعدة للمتمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد وقص
الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر والاطلاء والغسل والاحرام
عقيب فريضة الظهر او غيرها او وسط ركعات واكملها ركعتان والمراة
كالرجل الا في تحريم المخيط ولا يمنعها الطيب عند فان تركته ظنا بالمنع
رجعت مع المكنة والا خارج الحرم والا في موضعها المطلب الثالث
في ترو كه يجب على المحرم اجتناب صيد البر وهو كل حيوان ممتنع بالفطرة
ويفرخ في البر اكلا وذبحا واصطيادا واشارة ودلالة واغلالا فا
والمسك كالنساء وطيا وعقدا له ولغيره وشهادة عليه وافاضته و
تقبيلا ونظر ابشهوة والاستمناء والطيب مطلقا على رأي وان كان
في الطعام او المخلوق الكعبة والمواهكة والاكتحال بالسواد والنظر في

Ahlulbayt Digital Islamic Library Project

المرآة والجدال وهو قول لا واالله وبلى واالله والكذب وقتل هوام الجسد
ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس ما يستر ظهر القدم اختيارا والادهان
أختيارا وازالة الشعر وان قل واخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار
وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه عدا شجر الفواكه والاذخر و
الفتل ولبس المخيط للرجال والحلي غير المعتاد للنساء واظهار المعتاد للزوج
وتظليل الرجل الصحيح سايرا ولو زاملا عليلا او امراة اختصا بالتظليل
الرجل المصحح دونه وتغطيته الرجل راسه وان كان بالارتماس وفرخ
الصيد وبيضه والجراد كالصيد واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة و
كذا لو وجد المحل في الحرم ولو وجد المحل في الحل جاز اكله في الحرم و
يقدم قول مدعي ايقاع العقد في الاحلال لكن ليس للمراة المطالبة بالمهر
لو انكرته ولو واقعها الوكيل المحل حال احرام الموكل بطل ويجب بدنة
الرجعية وشراء الاماء ويقبض على الفور لو اضطر الى طعام فيه طيب او
لبس ولو فقد غير الرداء لبسه ولا يشق السراويل لو اضطر اليه ويحول
القملة الى موضع اخر من بدنه ويلقي الحكم والقراد والمراد بسرعة عن
وجهها ويجوز ان تلقى القناع من راسها ان خرف انفها ويكره لبس
السلاح اختيارا والاحرام في السود والمعصفر والوسخة والمعلمة
والحناء للزينة والنقاب للمراة والحمام واستعمال الرياحين وبكبة
المنادي المطلب الرابع في الكفارات وفيه مقامات المقام الاول

في كفارة الصيد في النعامة بدنة او يقوم ثمن البدنة على البر ويطعم
ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع والفاضل له ولا يلزمه التمام
لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان مخمصام ثمانية عشر وفي وحشي
من صغار الابل وفي بقرة الوحش وحماره بقرة او يقوم الثمن على البر
ويطعم لكل مسكين نصف صاع والفاضل عن ثلثين له ولا يلزمه لو ثلثين مسكينا ثم
اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان مخمصام تسعة ايام وفي الضبي
شاة او يقوم ثمنها على البر ويطعم لكل مسكين مدين والفاضل عن
عشرة له ولا يلزمه الاكمال او يصوم لكل مسكين يوما فان مخمصام ثلثة
ايام وفي الثعلب والارنب شاة وفي كبير بعض النعام لكل بيضة بكرة
من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحوله الابل في اناث بعده و
فالناتج هدي فان مخمص ففي كل بيضة شاة فان مخمص اطعم عشرة مساكين
فان مخمص اطعم مساكين فان مخمصام ثلثة ايام وفي كسر بيض القطاة و
الفنج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل فحوله الغنم
في اناث بعده فالناتج هدي فان مخمص فلبيض النعام وفي الحمام و
هو كل طوق لكل حمامة شاة على المحرم في الحل والحل فرخ حمل وكذا
لكل بيضة ان تحرك الفرخ والا فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة
درهم ولكل فرخ نصف ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم
ويشتري بقيمة حمام الحرم علفا لحمامه وفي كل من القطا والكركي و

الدراج حمل فطيم وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي وفي كل من
العصفور والقنبرة والصعوة مد من الطعام وفي قتل الجراد كف وكذا
القملة يلقيها عن جسده وقيل الزنبور عمدا لا خطأ وفي كسر الجراد شاة
ولو عجز عن الجزاء فالنبي وكل لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته ولكن
اليربوع والافضل ان يفدي المعيب بصحيح والماثل في الاثنين والذكر
ويجوز بغيره ويفدي الماشي ظلها فان تعذر قوم الجزاء ما خضا و
كالضمان لو شك في كونه صيدا ويقوم الجزاء وقت الاخراج وما اتلفه
لفديته وقت الاتلاف ويجوز صيد البحر وهو ما يعيش ويفرخ فيه واكله
والدجاج الكشي والنعام اذا توحشت والكناية في السباع والكلاب
وحشي وانسي وبين المحرم والحلال ذا لم يصد له الانسي ويجوز قتل الافعى
والغارة والعقرب والرخمة وذي المخالب والذئب والغراب واخراج الغارة
والدابي من مكة اقلها واكلها ولو اكل متولدة فدى الفحل وضمن قيمة
ما اكل ولو كبر بئر الرجل لا شئ ولو جرحه ثم راه سويا يزيع القيمة ولو جهل
حاله فالجميع ولكل الوجهان التاليين وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي
عينيه الجميع ولكل في يديه ورجليه ويضمن كل من القارنين فدا كاملا وسقط
لبن الظبية دينا وقيمة اللبن ولو ضرب بطير على الارض فدرهم وقيمتان وزيدل
بالاحرام ما يملكه من الصيود معه فلو ارسله ضمن ولو اسلمه المحرم
فذبح اخر فعلى كل فداء ولو اسلمه محرم في الحل فذبح صيد الحرم ضمن المحرم

ولو اغلق على حمام الحرم وفرخ وبيض ضمن بالهلاك الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة
بدرهم ان كان محرما ولو نفر حمام الحرم فشاة وان لم يرجع فعن كل واحدة شاة
ولو اقتدح جماعة نارا فوقع طائر فعلى كل واحد فداء كامل ان قصدوا والا فالجميع
فداء واحد والكمال والمخالط مع الاتلاف ومغرى الكلب ومسلك الام حتى هلك
الظل والقاتل خطأ والسايق والراكب مع وقوف ضمانا ولو كان سايرا
ضمن باتجنيه بيديه خاصة ولو اضطر المحرم الى قتل الاخر ضمن الجميع و
الحل في الحرم عليه القيمة والحرم في الحل الفداء ويجتمعان على المحرم في الحرم
وتكرر الكفارة بتكرار الصيد سهوا وعمدا على رأي ولا يدخل الصيد في ملك
المحرم بوجه ويجوز للمضطر الاكل ويفديه ان كان عنده ميتة فان تعذر
من الفداء اكل الصيد والميتة وفداء المملوك لصاحبه وغيره يتصدق
ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة وحد الحرم بريد في مثله من اصاب
فيه صيدا ضمن وكبره ما يؤم الحرم ولو رمى في الحل فقتل في الحرم ضمن و
كذا لو كان بعضه فيه او كان على شجرة اصلها في الحل وكان على بارزها في
الحل واصلها في الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بالحانية و
لو اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته فان تلف ضمنه ولو كان مقصوصا
وجب حفظه ثم يرسله بعد عود ريشه المقام الثاني في باقي المحذورات
من جامع زوجته او امته قبلا او دبرا لحرم حجه وعمرة واجب او ندب عالما
عالما بالتحريم قبل التشريف فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة وللحج من قابل ان

إذا بلغا المرضع بصاحبته ثالث الى ان يفرغا فان طاوعته الزوجة لزمها مثله
والاصح جماعا وعليه بدنتان ولو جامع بعدا الشعر او في غير الزوجين قبلا عامدا
فبدنة وفي الاستمناء بدنة وفي الفساد به قولان ولو جامع امته محلا او هي
محرمة باذنه فبدنتان شاة وبقرة او شاة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع و
قد طاف للقدوم ثلثة اشواط فبدنة فلو طاف خمسة فلا كفارة وفي الاربعة
قولان ولو جامع قبل سعي العمرة في احرامها فسدت وعليه بدنة وقضاؤها
ولو نظر الى غير اهله فانعى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على
المعسر ولو كان الى اهله فلا شئ ان اعتاد ان يكون عن شهوة فبدنة
ولو نظر بغير شهوة فلا شئ وبشهوة شاة وان لم يعن ولو قبلها فشاة وبشهوة
جزور ولو امنى عن ملاعبة بجزور ولو استمع على الجماع من غير نظر فلا شئ
ولو عقد المحرم على محرم فدخل فعلى كل منهما كفارة وفي الطيب الكل واطلاء
وجور او سنبغا او استدامة شاة وفي نتف كل ظفر مد طعام وفي
اظفاره يديه شاة وكذا في رجليه ولو اعتاد الجلس فشاة ولو ازاح بعض اصبعه
بالافتاء فعلى المفتي شاة وفي المخيط دم فان اضطر جاز وعليه شاة وفي
حلق الشعر شاة او اطعام عشرة لكل مسكين مدا وصيام ثلثة ايام و
في سقوط شئ بمس راسه ولحيته كف طعام ولو كان في الوضوء فلا
شئ وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين وفي
وفي التظليل سايرا وتغطية الراس وان كان بالارتماس او الطين

وقلع الضرس شاة وفي الجمل مرة كاذبا شاة ومرتين بقرة وثالثا بدنة و
صادقا شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وان كان
محلا وفي الاباعض قيمته وصيدها فان جنت ضمن ولا كفارة في قلع
الحشيش وان اثم به وفي الاذخر شاة ولو في الضرورة ويجوز اكل ما يس
بطيب كالشيح والثمن ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع
الاختلاف ولو كرر الوطي تكررت الكفارة ولو كرر المحلق في وقتين
تكررت لا في وقت واحد ولو كرر اللبس او الطيب في مجلس واحد و
لو تعدد المجلس تعددت وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون
الا في الصيد فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان وكل من اكل
ما لا يحل للمحرم او لبس كذلك فعليه شاة المقصد الثاني في الطواف
وهو ركن بطل الحج بتركه عمدا او بقضيته في السهو ولو تعذر استناب ويجب
فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل و
النية والبداءة بالحجر والختم به والطواف سبعا وجعل البيت على
يساره وادخال الحجر اخراج المقام ولا كناه في مقام ابرهيم عليه السلام
فان منعه زحام صلى خلفه او حاذى به ويستحب الغسل لدخول
مكة من بئر ميمون او فخ فان تعذر فمن منزله ويضع المؤخر ودخول
مكة من اعلاها قائما بالسكينة والغسل لدخول المسجد ودخوله من
باب بني شيبة والوقوف عندها والدعاء والطهارة في النفل والوقوف

لقضاء حاجة وصلوة فريضة ثم يتم فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واحل
من كل شئ احرم منه واباحه ان يقصر شيأ من شعر راسه او يقبض اظفاره
ولا يكفي فان فعل فعليه دم وكونه حيث احرم بالحج فعليه دم المقصد الرابع
في احرام الحج والوقوف فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة
ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب فان فسيه
رجع فان تعذر احرم ولو بعرفة وصفته كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج ثم
الحج ثم بيت بمنى مستحبا البيتوتة بها بعد الزوال الى الغروب و
هو ركن من تركه عمدا بطل حجه وكذا لو كان سهوا ولم يقف بالمشعر وجب
فيه الكفارة والكون بها الى الغروب فلو افاض قبله جاهلا او ناسيا اعاد
قبل الغروب فلا شئ عليه وعامدا عليه بدنة فان تحرصام ثمانية عشر يوما
ولو لم يمكن نهارا وقف ليلا ولو فاته بالكلية جاهلا او ناسيا او مضطرا
اجزاه المشعر يستحب الوقوف في الميسرة في الشعب والدعاء له ولو الدعيه
والمؤمنين بالمنقول وان يفرق بحصاة بعد حصاة وان يجمع حصاه من المزدلفة
به وبنفسه والدعاء قائما ويكره راكبا وقاعدا وفي اعلى الجبل ولا يجزيه لو
وقف بمرة او مرتة او ثوبة او ذي المجاز او بحت الرحال فاذا غربت الشمس
الشريد بوفيه افاض ليلة الغير الى المشعر ويستحب الاقتصاد في سيره والدعا
عند الكثيب الاحمر وتاخير العصائين الى المشعر ولو تربع الميل فان منع
في الطريق صلى والجمع باذان واقامتين وتاخير نافلة المغرب الى بعد
العشاء

العشاء ويجب فيما النية والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس فلو افاض قبل
الفجر عامدا بعد ان كان بها ليلا فعليه شاة ولا يبطل حجه ان كان وقف بعرفة
ويجوز للمرأة والخايف الافاضة قبل الفجر ولا شئ عليهما وكذا الناسي ولا
يقف بغير المشعر وحده بين المازمين الى الحياض والوادي محسر و
يجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى او نام او جن او اغمي عليه صح
وقوفه على رأي ويستحب الوقوف بعد صلوة الفجر والدعاء وطي القرورة
المشعر جليه وذكر الله عليه وقزح والاقامة بمنى ايام التشريق لمن فاته الحج ثم
يتحلل بعمرة خاتمة وقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة
الى غرة يهلال يوم النحر عامدا فيهما وناسيا فيهما وقت الاضطرار الى طلوع الفجر ولو ترك الوقوف
بهما وقف ولو الى الفجر اذا عرف ادراك المشعر ووقت اختياره المشعر
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والمضطر الى الزوال ويدرك الحج بادراك احد
الاختياريين ولو ادرك الاضطراريين فكذلك ولو ادرك احدهما خاصة
فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل الحج وناسيا يجبران
ادراك عرفة ولو ترك الموقفين معا بطل حجه عمدا وسهوا وتسقط افعال
الحج عمن فاته ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه تتمة يستحب
التقاط الحصى من جمع ويجوز من سائر الحرم الا المساجد ويكره
ان يكون اكبر من الباقلا ولا اصغر من الحمص ويستحب ان تكون سبع حصيات
كحصى الخذف بقدر انملة الوسطى ولا فاضة الا منى قبل طلوع الشمس لغير الامام

لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها ويتاخر الامام حتى تطلع الشمس والسعي
في وادي محسر راجلا للمقصد الخامس في مناسك بمنى ومطالبه ثلثة
الاول الرمي ويجب يوم النحر بجمرة العقبة بسبع حصيات مع النية بفعله
فلا يجزي لو وقعت بواسطة غيره من حيوان وغيره ولا اذا اصابت الجمرة بما
لا يستريا ولا مع الشك في وصولها ويستحب الطهارة والدعاء عند كل حصاة
والتباعد بعشرة اذرع للخمسة عشر والرمي حذفا واستقبالها مستدبرا
للقبلة وفي غيرها يستقبلها ويجوز الرمي عن العليل المطلب الثاني في الذبح
ويجب ذبح الهدي امر محرم على المتمتع وان كان مكيا وتخيير المولى بين الذبح
عن عبده المأذون وبين امره بالصوم فان ادرك المشعر متمتعا تعين
الهدي مع القدرة ويجب فيه النية سنيا ومن الذبح عنه وذبحه يوم النحر
قبل الحلق والوجدة ويجزي المنذور عن سبعة وعن سبعين من اهل
الخوان الواحد وكذا تتابع تتابع التمتع فيه ويجزي لو ذبحه الضال عن صاحبه
ولا يجوز اخراج شئ منه عن شئ ويجب ان يكون من النعم يتخير من الابل والبقر والغنم
وهو الذي دخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي
من الضان الجذع ابن ستة اشهر وقيل ابن سبعة وقيل ابن عشرة وقيل ابن ثمانية
ولا التي تكسر قرنها الداخل ولا المصطرعة الاذن ولا المقتي ولا المهزول
هو الذي ليس على كليته شحم فان اشترى سمينة اجزاه فهزلت مضرورا
او انها مهزولة فسمنت اجزاه ولو اشتراه على انه تام فظهر ناقصا

ليجوز ويستحب ان يتبرك في سواد وعينين في مشله وينظر في مشله وان يكون
معزا وانا ناما من الابل والبقر وذكرنا من الضان والمعز وخزها قائمة
مربوطة بين الخفض والركبة والدعاء والمباشرة مع المعزة والاحل ذبحها
مع يد النايب والتسمية انثلثا بين الله واحد اكبر وصفته ويكره الشرو
الكاسور والمتوحش ولو فقد الهدي وجد الثمن خلفه عن من يذبح عنه
طول ذي الحجة ولو عجز صام عشرة ثلثة ايام في الحج متتابعات يوم عرفة ويوم
قبله ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالعمرة وتاخيرها الى
خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو وجد الهدي بعد صومها استحب
الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام ينتظر وصول اصحابه او مضى
شهر ولو مات قبل الصوم صام الولي العشرة على رأي ولو مات الواجد
اخرج الهدي من الاصل واما هدي القران فلا يخرج عن ملكه ولا بأس بالهدي الناقص
والنقرف فيه وان اشعره او قلده لكن يمشي ساقه فلا يدين نحره بمنى
ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبالحزورة ويجب البدل لو
هلك ولو كان معضوبا كالكفارات وجب ولو عجز هدي السياق ذبح
او نحر ولم يعلم علامة الهدي ولو انكر جاز بعده وتصدق بثمنه او اقام بدله
ولا يتعين هدي السيان للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يجب البدل
يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزاه ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه
ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوب

الهدي وشرب لبنه مالم يضر به وولده ولا يعطى الجزار من الواجب شيئا من الجلد و
لا يأكل منها فيضمن المأكول وتستحب قسمة هدي الاسبان كالتمتع والاضحية
وأيامها ثلثة أولها النحر بالامصار واربعة بمنى مايشتريه ويجزئ الهدي كما
عنها ولو فقدها بالبلد صامها فان اختلفت تصدق بالاول وسط وتكره
التضحية بما يكره في اخذ الجلد وواعطاؤها للجزار واذا نذر اضحية
معينة زال ملكه عنها فان تلفت بتفريط ضمن والا فلا ولو غابت من غير
تفريط نحرها على ما يراه ولو ذبحها غيره ولم ينو عنه المالك لم يجز عنه وان
نوى عنه اجزاء ولا يسقط استحباب الاكل من المنذور وتعيين بتوليه ذبح
جعلت هذه الشاة اضحية ولو قال لله علي الضحية بهذه تعينت و
لو اطلق ثم قال هذه عن نذري فهي للتعيين اشكال وكل من وجب عليه
بدنة في نذر او كفارة فلم يجد فعليه سبع شياة المطلب الثالث في الحلق
ويجب بعد الذبح الحلق او التقصير فالحلق بمنى والافضل الحلق خصوصا
للمتمتع والضرورة ويتعين التقصير على النساء قبل طواف الزيارة فان
اخر عمدا فشاة ونا سيا فلا شئ ويجب الطواف ولو رحل قبله رجع
فحلق هنا فان عجز حلق او قصر هنا نادبا واجبا وبعث بشعره ليدفن بمكة
مستحبا فان عجز فلا شئ الافرع الموسى على راسه وبعد الحلق والتقصير
يحل من كل شئ عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف للزيارة حل له
الطيب فاذا طاف للنساء حللن له ويكره التطيب قبل طواف الزيارة

والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ من المناسك مضى الى مكة من يومه
ويجوز تاخيره الى غده لا الى بعد فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف للنساء و
يجوز لمفرد والقارن التاخير طول ذي الحجة على كراهية المطلب الرابع
في باقي المناسك فاذا فرغ من الطوافين والسعي رجع الى منى فبات بها
ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثاني
عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد الا ان يغرب الشمس بمنى و
لو بات الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة
فلو بات غير المتقي الثلث وجب عليه ثلث شياة ويجوز ان يخرج من موضع بعد
نصف الليل ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من الثلث
بسبع حصيات بدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على
الوسطى وجمرة العقبة ولو نقص العدد ناسيا حصل بالترتيب مع اربع دفعات
لا بدونها ووقته من طلوع الشمس للمغرور بها ولو نفر في الاول دفن حصا
الثالث ويرمي الخايف والمريض والراعي والعبد ليلا ولو نسي رمي يوم
قضاه من الغد مقدما ولو نسي الجمع حتى دخل مكة رجع ولو خرج بعد
انقضاء ايامه رمى في القابل واستناب ويجوز الرمي عن المعذور و
لو نسي جمرة وجهل عينها اعاد الثلث ولو نسي حصاة ولم يعلم المحل من
على الثلث ويستحب الموالاة بين ايام التشريق ورمي الاولى عن يمينه
واقفا داعيا وكذا الثانية والثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها والا يقف

والتكبير على راي وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا
ولله الحمد على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام عقيب خمسة عشر صلوة
او اظهر العيد ثم يمضي حيث شاء ولو بقي عليه شئ من المناسك بمكة عاد
اليها واجبا والا استحب الطواف الوداع بعد صلوة ست ركعات
بمسجد الخيف عند المنارة التي وسطه وفوقها بخمس من ثلثين ذراعا
عن يمينها ويسارها كذلك ويستحب لمن نفر في الاخير الاستلقاء في
مسجد الحصبة بعد صلوة ركعتين وللعايد دخول الكعبة حفوضا الفرد
والصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين بالحمد وحم السجدة
وفي الثانية بعدها وفي الزوايا والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليمانيين
والشرب من زمزم والدعاء خارجا من باب الشاطين في الجدد
مستقبل القبلة داعيا وسرا ثم يعد بهم تصدق به والعزم على العود و
النزول بالمحصب على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والمايض تودع من
باب المسجد وتكره الجاورة بمكة والمجاورة على الابل المكاري والطواف لجاور
افضل من الصلوة والمقيم بالعكس المطلب الرابع في اللواحق وفيه
مطالب الاول في العمرة المفردة ويجب على القادر على من يجب عليه الحج
بشروطه في العمر مرة الا المتمتع فان عمرة تمتعه يجزئ عنها وقد يجب بالنذر
وشبهه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة لغير المكرر
وتتكرر بتكرر السبب ويجب فيها النية والاحرام من الميقات او من

خارج الحرم وافضله المسرة ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف وركعتاه
والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتقع في جميع ايام السنة
وافضلها رجب ويجوز العدول بها الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج
ولو اعتمر متمتع لم يجز المخرج حتى يأتي بالحج فان خرج من مكة بحيث
لا يفتقر الى استيناف احرام آخر جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع
بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها افضل
من التقصير ويحل مع احدهما من كل شئ عدا النساء فاذا طاف طواف
حللن المطلب الثاني في الحج ويجب على من استطاع بالعود بعد تلبسه بالطريق
غيره او كان وقصرت النفقة عن الموقفين او مكة فحرا او ذميا وتحلل
بالهدي وتية التحلل ولو كان هناك طريقان احدهما يحتاج الى الهدي
وصد حتى تحقق تحلل بالعمرة ولم يقتض في القابل مع وجوبه والا فلا
وكذا المعتمر اذا منع عن مكة ويكفي هدي السياق عن هدي التحلل
هدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل وان حل وكان صيدا لم يحل
لو احتاج الى المعاودة لم يجب وان غلب السلامة ولو افتقر الى بدل مال
مقدور عليه فالوجه الوجوب ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز
التحلل والافضل البقاء فان فارت تامة والا تحلل بعمرة والمحبوس القادر
على الدين غير مصدود وغيره مصدود وكذا المظلوم ولو صار فاتت لم
يجز التحلل بالهدي بل بالعمرة والدم ولو صد المفسد فعليه بدنة ولم يحلل

مقام رسول الله صلى الله عليه وآله واتيان المساجد بالمدينة وقبور الشهداء
باحد خصوصا قبر حمزة

كتاب الجهاد

ومقاصد خمسة الاول من يجب عليه يجب جهاد اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا باشتراط الذمة وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين وان لا يؤووا المسلمين بالزنا واللواط والسرقة والتجسس عليهم وشبهه وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر واكل الخنزير ونكاح المحرمات وان لا يعيدوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا بناء وان يجري عليهم احكام المسلمين ويلزمون بالجزية ويخرجون عن الذمة واما الباقي فان شرط عقد الذمة واخلوا به خرجوا والا قوتلوا بمقتضى شرعنا ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل الساب ولو تابوا بعد ان عزروا ولو شرطوا لانتفاء حرقوا ولو اسلموا كف عنهم ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار الى ان يسلموا او يتبتلوا وجها دائما على الكفاية على كل مكلف حر ذكر غيرهم بشرط وجود الامام او من نصبه ويسقط عن الاعمى والزمن والمريض العاجز والفقير العاجز عن نفقته ونفقة عياله ومن سلاحه فان بذل له ما يحتاج اليه وجب والا لا يجب لو كان اجرة ومن منعه ابواه مع عدم المتعين وليس لصاحب الدين المؤجل منع المديون قبل الاجل ولا منع المعسر طلقا على رأي ويتعين بالنذر والزام الامام وقصور المسلمين وبأحد دفع مع الخوف وان كان

بين اهل الحرب ويقصد الدفع لا اعدتهم والموسر العاجز يقوم عوضه سجينا على رأي والقادر اذا اقام غيره سقط عنه ما لم يتعين ويجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار شعائر الاسلام ويستحب المرابطة بثغوره وبغيره وغلامه وان كان الامام غائبا وحدها ثلاثة ايام الى اربعين يوما فان زادت فله ثواب الجهاد ويجب بالنذر مع الغيبة ايضا ولو نذر شيأ للمرابطين وجب صرفه اليهم على رأي ولو اجر نفسه وجب وان كان الامام غائبا **المقصد الثاني في كيفيته** يحرم في الاشهر الحرم ابتداء القتال الا مع قرب الاعداء منهم ان لم يكن ممن يرى جواز قتالهم ويجوز بعد الدعاء من الامام او نائبه الى الاسلام لمن لا يعلمه فاذا التقى الصفان وجب الثبات الا ان يزيدا العدو على الضعف او يريد التحرف لقتال او التحيز الى فئة وان غلب الهلاك ويجوز المحاربة باصنافها بالتبييت ولو اختطوا اليه جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان والمسلمين ولم يكن التوقي جاز قتل الترس وكادية على قاتل المسلم وعليه الكفارة ولو تعذر قتلة مع امكان التحرز وجب عليه التوبة والكفارة ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول ويكره الاغارة ليلا والقتال قبل الزوال اختيارا وتعرقب الدابة والمبارزة بغير اذن ويجوز للامام ونائبه الذمام لاهل الحرب

عموما وخصوصا لاحاد المسلمين العقلاء البالغين ذمام احاد المشركين لا عموما وكل من دخل بشبهة الامان رد الى مامنه وانما يعتد قبل الاسر ويدخل ماله ولو استامن ليسكن دار الاسلام فان الحق بدار الكفر للاستيطان انتقض امانه دون امان ماله فان مات في الدارين او لا وارث له سوى الكفار صار فيأ للامام ولو اسره المسلمون واسترقوا ثبت ماله تبعا له ويصح بكل عبارة تدل على الامان صريحا او كناية بخلاف لا باس ولا تخف ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة ولا وارثها مطالبته فان ماتت ثم اسلم او اسلمت قبلها ثم ماتت طالبته ولو اسلم احد الزوجين فما قبل الدخول تنفسخ ويجوز عند العهد على حكم الامام او نائبه احد الحكمين او الحماة على حكم من يختاره الامام فان مات قبل الحكم بطل الامان ورد والى مامنهم ولو مات احد الحكمين بطل حكم الباقي ويتبع حكمه المشروع فان حكم بالقتل والسبي والمال فالسبي استطاب القتل ولو هادنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب ولا تصح المجهولة ولو اشترط اعادة المهاجرة لم يجز فان هاجرت وختمن اسلامها لم تعد ويعاد على زوجها ما سلمه من المهر الباح خاصة فلو قدم وطالب بالمهر فمات بعد المطالبة دفع اليه مهرها وان ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت فطلقها بائنا ثم لم تكن لم المطالبة ولو اسلم في الرجعية فهو احق بها ولو قدمت مسلمة وارتدت لم يعد لانها بحكم المسلمة

ويجوز اعادة من ترمن قتلته من الرجال بخلاف من لا يرمن بكثرة
العشيرة وغيرها المقصد الثالث في الغنيمة ومطالبة ثلاثة
الاول كل ما ينقل ويحول مما حواه العسكر مما يصح تملكه يخرج الارض ونحوها
ثم الجمائل للدال على المصلحة وغيره والسلب والرضخ للراعي
والحافظ وغيرها اذا جعلها الوالي فالخمس لاربابه والباقي يقسم
بين الغانمين ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل المولود
بعد الحيازة قبل القسمة او المتصل بهم حينئذ من المدد للراجل سهم
وللفارس سهمان ولذي الافراس ملكه وان كر واسواقا البر والبحر
وسهم للخيل وان لم يكن عراباً الا لما لا يتقع به منها ولا لغيرها من
الحيوانات ولا سهم المغصوب اذا كان المالك غانيا ولو كان
حاضرا فالسهم له وسهم للمستعار والمستاجر والسهم لمادون
المالك والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ويشارك الجيش
السرية الصادر عنه ولا يشارك الجيش من البلد الى جهتين ولا
الجيش السرية الغارة عند من البلد وليس للاعراب شيء
وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم على ما يراه الامام ولا يملك
المشركون اموال المسلمين بالاستغنام وان غنموها لم تسترد
ها المسلمون فلا سبيل على الاحراز والاموال لاربابها قبل
القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها وترجع الغانم بما على

بيت المال المطلب الثاني في الاسارى الاناث يملكن بالسبي وكذا من لم
يبلغ ويعتبر المشتبه بالانبات والبالغ من الذكوران اخذ قبل
تقضي الحرب وجب قتله واما بغرب عنقه او بقطع يده ورجله من
خلاف وتركه حتى يزمن وان اخذ بعده لم يجز قتله ويتخير الامام بين
المن والفداء والاسترقاق وان اسلم بعد الاسر وجب اطعامه الى
وسقيه وان اراد قتله ولو عجز لم يجب قتله ولو قتله سلم لهدر ودفن الشهيد غاصة والطفل تابع ولو اسلم احد ابويه بعد وكبره
قتل الاسير صبرا وحمل راسه من المعركة ولو استرق الزوج
انفسخ النكاح لا بالاسر خاصة ولو اسر الزوجان او كان الزوج طفلا
او اسرت المراة انفسخ بالاسر ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولا يجب
اعادة المسبية لوصول اهلها على اطلاق مسلم من يدهم فاطلاق
ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يستولدها مسلم ولو اسلم العبد قبل
مولاه ملك نفسه ان خرج قبله والا فلا ويحقن الحربي دمه وولده
الصغار وماله المنقول باسلامه في دار الحرب وما لا ينقل للمسلمين
ولو سبيت زوجته الحامل منه استرقت دون حملها

المطلب الثالث في الارضين وهي اربعة الاول المفتوح عنوة للمسلمين
قاطبة ويتولاه الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها
ويصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين ويقيها الامام ممن يراه بما
يراه وعلى المتقبل بعد مال القبالة الزكوة مع الشرايط وينقلها الامام من
متقبل الى غيره بعد المدة ومواتها وقت الفتح للامام خاصة لا يجوز
احياؤها الا باذنه فان تصرف احد فعليه طسقها له ومع غيبته يملكه المحيي
الثاني ارض الصلح ما ربابها يملكونها على الخصوص ويجوز التصرف بالبيع
والوقف وغيرها وعليهم ما صالحهم الامام ولو باعها المالك من مسلم صح
انتقل عليها الى ذمة البايع ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه واستقر
ملكه ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة
عامرها للمسلمين وموانها للامام الثالث ارض من اسلم عليها طوعا
وهي لاربابها يتصرفون فيها كيف شاؤا وليس عليهم سوى الزكوة مع
الشرايط الرابع الانفال وهي كل ارض خربة باد اهلها واستكر
رسمها والارضون الموات التي لا ارباب لها ورؤس الجبال وبطون
الاودية وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم وكل من سبق الى احياء

فهو احق بها ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقها لبيت المال ولامام نقبل كل
ارض ميتة ترك اهلها عمارتها وعلى المتقبل طسقها لاربابها السياقة
لا يجوز احياء العامر ولا ما به صلاحه كالشرب والطريق في يد ذي الامام
والشرك الاتي ما في يد الترك يغلب بالغلبة ويجوز احياء الموات
باذن الامام وبدون اذنه مع غيبته ولا يملكها الكافر بشرط ان لا يكون
عليها يد مسلم ولا حريما ولا مشعر عبادة ولا مقطعا ولا مسبوقا بالتحجير
وحد الطريق في المتسع خمس اذرع وقيل سبع وحريم الشرب مطرح ترابه
والجاز على جانبيه وبئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون ذراعا
والعين الف في الرخوة وخمس مائة في الصلبة والحايط مطرح ترابه و
التحجير يفيد الاولوية ويحصل بنصب المروز والحايط فلو احياها غيره
لم يصح ويجبر الامام المحجر على العمارة والتخلية وللامام ان يحمي المرعى لنفسه
والمصالح دون غيره والاحياء بالعادة كبناء الحايط ولو بخشب او
قصب والسقف في المسكن والحايط في الحظيرة والمرزا والمسناة
وسوق الماء في ارض المزرع او قطع المياه الغالبة عنها او عن شجرها
المفرد والمعاذن الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا يختص بالتحجير والسابق

اخذ حاجته ولو تسابقا اقرع على تعذر الاجتماع ولو حفر الى جانب المملكة بئراً
وساق الماء فصار ملحا ملكه وعملك الباطنة بالعمل وللامام اقطاعها
قبل التملك واحياؤها بلا بلوغها والتحجير بدية ويجب للامام على اقامم العمل
او التخلية ولو ظهر في المحياة معدن ملكه وعملك حافر البئر ما وراها وسباة
الغيوث والعيون والآبار الماجة شرع وعملك المحيز في اناء ويتعدد
وما يقبضه النهر المملوك لصاحبه ويقسم على قدر انصبائهم ولو قصر المباح
او سيل الوادي بدأ بالاول للزرع الى الشرك والشجر الى القدم والنخل
الى الساق ثم يرسل الى من يليه ولا يجب قبل ذلك وان ادى الى تلف
الاخير خاتمة لا يجوز الانتفاع بالطريق في غير المستطرق الا بما لا يفوت
معه منفعته فلو جلس غير مضر ثم قام بطل حقه وان قام بنية العود ولو كان
للبيع والشراء في الرحاب فكذلك الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق الى
موضع في المسجد هو اولى ما دام جالسا ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند العود
والا فلا ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا في مدرسة
او رباط ممن له السكنى فهو احق ولا يجوز انزاعه ولا المنع من المشاركة
ولو شرط التشاغل بالعلم ومدة بطل حقه بالترك او خروجها ولو فارق

اهل
بطل حقه وان كان لعذر المقصد الرابع في احكام الذمة والبغاة وفيه
مطلبان الاول اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا شرائط اقر
اقروا على دينهم ويؤخذ منهم الجزية ولا حد لها بل يقدرها الامام ويجوز
وضعها على رضيهم ورؤسهم وعلى احدهما واشتراط ضيافة عساكر
المسلمين مع علم القدر وتسقط الجزية عن الصبيان والمجانين والنسا
والمملوك والهرم ومن اسلم قبل الحول وبعده قبل الاداء وتبطل العقد
بها ويؤخذ من تركة الميت بعد الحول ومن بلغ او اعتق كلف الاسلام
او الجزية فان امتنع منهما صار حربيا ويجوز اخذهما من ثمن المحرمات
وتستحقها المجاهدون ولو استجد وا كنيسة او بيعة في بلاد الاسلام
وجب ازالتها وظهر تجديدها كان قبل الفتح والتجديد في ارضهم ولا يجوز
للذمي ان يعلو بنائهم على المسلم ويقرها باتباعه من مسلم فان انهدم
لم يجز التعلية ولا يجوز لهم دخول المساجد وان اذن لهم ولو استباحوا
الحجاز ولو انتقل الذمي الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل
وكذا لو عاد الى ما يقر عليه على راي ولو فعلوا الجائز عندهم لم يعترضوا
الا ان يجاهروا به فيعاملهم بمقتضى شرع الاسلام ولو فعلوا المحرم

عندنا وعندهم تغير الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام وبين
حملهم الى حاكمهم المطلب الثاني في احكام اهل البغي كل من خرج على امام
عادل وجب قتاله على من يستنهضه الامام او نائبه على الكفاية و
يتعين بتعيين الامام ثم لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا او ان كان لهم فئة
يرجعون اليها قتل اسيرهم وتتبع مدبرهم واجهز على جريحهم ولا قوة
ولا يجوز سبي ذراريهم ولا نسائهم ولا يملك اموالهم الغائبة وفيما حواه
العسكر ما ينقل ويحول قولان وللامام الاستعانة في قتالهم باهل
الذمة ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل في الحرب وغيرها من مال
ونفس وما نع الزكوة مستحلا يقتل وغير مستحل يقاتل حتى يدفعها
وسب الامام يقتل ولو قاتل الذمي مع البغاة خرق الذمة
المقصد الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على الكفاية
على الراي الامر بالمندوب فانه مندوب وانما يجبان بشرط علم به ويجوز ان ثاني
واصرار الفاعل على المنهي وخلاف المامور وانتفاء الضرر عنه وعن ماله
وعن اخوانه ويجبان بالقلب بطلقا اولا اذا عرف الانزجار باظهار
الكراهية او بضرب من الاعراض او الهجر وباللسان اذا عرف الانتقال الى

الاستخفاف باللفظ وباليد اذا عرف الحاجة الى الضرب ولو افتقر
الى الجراح او القتل افتقر الى اذن الامام على راي ولا يقام للحدود
الا باذنه ويجوز اقامتها على المملوك قيل وعلى الولد والزوجة والمختار المنع
للجامع لشرائط الافتاء وهي العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية عن
ادلتها التفصيلية اقامتها والحكم بين الناس ويجب اهل الحق ويجب
على الناس مساعدته على ذلك والترافع اليه والمؤثر لغيره ظالم
ولا يحل الحكم والافتاء لغير الجامع للشرائط ولا يكفيه فتوى العلماء ولا
تقليد المتقدمين فان الميت لا يحل تقليده وان كان مجتهدا والولي
من قبل الجائر اذا تمكن من اقامة الحدود قيل جاز له معتقدا نيابة
الامام والا حوط المنع اما لو اضطره السلطان جاز الا في القتل
ولو اكره على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز الا في القتل والله اعلم

كتاب المتاجر وفيه مقاصد الاول

في المعاملات وفيه مطلبان الاول في اقسامها ونقسم بانقسام الاحكام
الخمسة فالواجب منها ما اضطر الانسان اليه في المباح والمستحب
كالتوسعة على العيال والصدقة على المحاويج والمباح ما استغنى عنه

خزانة الكتب الشرقية بجامعة فؤاد الأول

والبحيرة كالقفادع والسباع وجف والطافي وفي السباع قولان

الرابع ماهو حرام في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بالحرام والنوح بالباطل وحفظ كتب الضلال وتعلمها لغير النقض او الحجة وهجاء المومنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس المشاطة وتزيين الرجل بالمحرم والرشوة في الحكم سواء حكم له او عليه بحق او باطل و الولاية من قبل الظالم مع غلبة ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوائزه المغصوبة فيعيدها لو اخذها على صاحبها او وارثه فان تعذر تصدق بها عنه الخامس ما يجب فعله وهو كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم وكذا اخذ الاجرة على الاذان و الصلوة على الناس والقضاء وكاياس بالرزق من بيت المال على الاذان والقضاء مع الحاجة وعدم التعين والاجرة على عقد النكاح والرزق من بيت المال للقاسم وكاتب القاضي والمترجم و صاحب الديوان ومن يكيل للناس ويزن ويعلم القرآن والحديث وبيع كلب الحايط والماشية والزرع والصيد واجارتها والولاية

من قبل العادل ومن الجايز مع علمه بالقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبدونه مع الاكراه ومايا خذه السلطان الجايز باسم المئونة من الغلات والخراج عن الارض والزكوة من الانعام وان علم المالك ولو دفع اليه مالا يصرفه في قبيل وهو منهم فان عين لم يجز التعطي و الاجازان باخذ مثل غيره لا ازيد المطلب الثاني في اداب ما يستحب التقدم والتسوية بين المتباعين واقالة النادم والشهادة ان و التكبير عند الشراء وقبض الناقد واعطاء الراجح ويكره مدح البايع وذم المشتري واليمين عليه والبيع في المظلمة والربح على المومن الا مع الحاجة والموعود بالاحسان والسوم بين طلوع الفجر والطلوع وبعد الشمس والدخول الى السوق اولا ومعاملة الاذنين وذوي العاهات والاكراد والاستخطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول على سوم الوسيط وان يتوكل جاهلا ويتلقى وصدا ربعة فراجع مع القصد واخبار البايع بدون العين والبخس وهو الزيادة لمن واطاه البايع المقصد الثاني في اركانها وهي ثلثة الاول العقد وهو الايجاب بعت والقبول

كاشتريت ولا يعتد بدونه وان حصلت امارة الرضا في الجليل والحقير ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا يعتد الا بلفظ الماضي وفي شراء تقديم الايجاب نظر ولا يعتد بالكناية كالخلع والكتابة والاجارة و كل ما يذكر في متن العقد من الشرط السابق لقصارة الثوب لازم ما لم يؤد الى جهالة في احد العوضين ولو فسد الشرط فسد العقد ولو شرط ما لا يخل بحث القدرة كجعل الزرع سنبلا بطل ولو شرط عتق العبد لزم صح ولو لم يعتق تخير البايع في الفسخ وان مات العبد ولو شرط قرضا او اجلا معينا او ضمينا صح الركن الثاني المتعاقدان ويشترط صدوره من بالغ عاقل مختار مالك او ماذون له فلو باع الطفل والمجنون او المغمى عليه او السكران وان اذن لهم او المكره لم يصح وان اجازوا بعد الكمال الا المكره ولو باع المملوك بدون اذن مولاه لم يصح ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره صح ولكل مالك ان يتصرف بنفسه وبوكيله وللاب والجد له والحاكم وامينه والوصي بالبيع من الطفل والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي وقف على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الضمير ساكتا فيه والحاكم البيع على السفيه

والمفلس والغايب ويشترط كون المشترى للمسلم والمصحف الا ان من يعتق
بملكه مسلما ولو باع المملوك له واطيره فان اجاز المالك صح والا بطل
فيما لا يملك ويقسط المسمى على القيمتين وتخير المشترى في الفسخ ولو
ضمه الى غير المملوك كالحر والخنزير والمرهون عند مستحليه او على تقدير
العبودية وقسط المسمى على القيمتين ولو علم المشترى والموضعين فلا
خيار ولو باع غير المملوك ورجع المالك في العين رجع المشترى على
البايع بالثمن وبما غرمه مما يحصل له في مقابلة نفع كالنفقة وقيمة
الولد والعمارة مع الجهل بالغصب لا مع العلم وكل يرجع بما حصل له
في مقابلة نفع كالسكنى وثمن الثمرة واللبن وشبهه قولان وجوز
ان يتولى الوالي طرفي العقد الركن الثالث العوضان وهو قطبان

الاول في الشرايط يجب كونهما مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس و
شبهها والحشرات والفضلات وما لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة
والشرك بين المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش وارض المزاج
وتمامية الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويؤدي الى الخلف
بين اربابه على راى ولا بيع ام الولد ما دام حيا الا في ثمن رقبتها مع

اعسارمولاها به ولا الرهن الا باذن المرتهن ويجب القدرة على التسليم
فلا يصح بيع الآبق منفردا او بيع منضما ولو ضم الى ما يصح بيعه وتعذر
القبض لم يرجع على البايع وكان الثمن في مقابلة الضميمة ويصح بيع
الطاير اذا اعتيد عوده والسمك في المياه المحصورة ويجب كونهما
معلومين فلو باعه بحكم احدهما او بقفيز من صبرة او بشيء من طعام
غير معلوم القدر بطل ولو باع المكيل والموزون والمعدود جزافا كان
بطل وان شوهد ويفتقر ما يراد منه الطعم والريح الى اختباره بالذوق
والشم ولو بيع بالوصف او بغير الوصف على ان الاصل الصحة جاز وان
خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ومع التصرف الارش خاصة
وكذا ما يودي اختباره الى افساده كالبطيخ ولو لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض
بطل مع ظهور عيبه والا عمى كالمبهم ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم بالنسبة
كالنصف اختلفت اجزاؤه او اتفقت وابتياع قدر معين من المتساوي
كقفيز من قبة وان جهلت لا من المختلف كالذراع من الثوب والجزء
من الارض ويجب المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة وتكفي
مشاهدة الارض والثوب عن المساحة ولو باع بالوصف ثبت للمشتري

الخيار مع التغيران اختلف فيه قدم قول المشتري مع يمينه ولو استثنى
شاة من قطيع او جريبا من ارض بطل البيع مع عدم تعيين المستثنى
ولو تعذر العد اعتبر بكيل الوجب الباقي عليه وكما يجوز بيع السمك
في الاجام وان ضم اليه القصب او غيره على راى ولا اللبن في الضرع
وان ضم اليه ما حلب وللمولود على الظهور والحمل وما يلقح الفحل
وكذا كل مجهول مقصود اضيف الى مثله او معلوم ويجوز بيع الصوف
على ظهر الغنم على راى والمسك في فاره وان لم يتشق والاذار للظرف
ما يحتمل والمقبوض بالسوم او البيع الفاسد مضمون على المشتري والزيادة
المتصلة والمنفصلة للمالك ولو كان بفعله شاركه بقدرها وان لم
يكن عينا ولو نقص فعليه ارشه ولو تلف فالقيمة يوم التلف على راى
ولو باعه بدينار غير درهم نسية او نقدا مع جهالة النسبة او بمجيدة
من النقد بطل القطب الثاني في متعلق البيع ومطالبه ثلاثة **الاول**
في بيع الثمار انما يجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح الاكل
هو الاحمرار او الاصفرار او بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد او ينعقد حب
الزرع والشجر او الضميمة او شرط القطع فوكان ويجوز بيع الزرع و

السنبل قايما وحصيدا والخضر بعد انعقادها كالقطة والقطاني والرطبة
وشبهها جزة وجزات والحناء والتوت خرطة وخرطات واستثناء نخلة
معينة يحتمل مشاعة وارطال معلومة فان خاست الثمرة سقط من
الثنيا بحسابه ويبيع الذرع قصيلا وعلى المشتري قطعه فان لم يقطعه
قطعه البايع او طالبه بالاجرة وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة وان بيع
ما اتباعه من الثمرة وغيرها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده وبيع الثمرة
على النخلة بالاقفان وغيرها الا بابا التمر وهي المزابنة والزرع يجب منه وفي
المحاقلة الا العرية بجزء مشاع من غيرها بشرط التعجيل او القبض ولا يجب
تمام الخرص شرعا عند الجفاف وثمنها والعرية في غير النخل والتعجيل بشرط
السلامة ولو تمر تخرة لم يجز التناول على راى ولا اخذ شيء منها **المطلب**
الثاني في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه وابعاضه المشاعة الا
الابن منفردا وام الولد مع وجوده والقدرة على الثمن او ابقائه و
الوقف والعمودين للمشتري والمحرمات عليه نسبا ورضاعا قيل ولو استثنى
البايع الراس والجلد كان شريكا بقدر القيمة وكذا لو اشترك اثنان وشرط احدهما
ذلك والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد او باحد العقود الناقلة

او بالاستيلاء وغير الوحشي بالاخيرين واما الردي فانما يملك في الاصل بالقهر
عليه ان كان كافرا اصليا الا اليهود والنصارى والمجوس مع القيام بشرائط
الذمة فان اخلوا ملكوا ثم يسري الملك الى اعقابهم وان اسلموا الا الاباء
والامهات وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كان المالك ذكرا او
انثى ولا يملك الرجل الاخوات والعمات والخالات وان علون و
بنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان ملك احدهم عتق
في الحال ولو ملك البعض انعتق ما يملكه وحكم الرضاع حكم النسب على
راي ويملك التسلط دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل اقراره بعد
بالرق ولذا لو كان مقرا به مع جهالة حريته ولو اسلم عبدا لكافر بيع عليه
عليه من مسلم ولو ملك احد الزوجين صاحبه صح وبطل العقد وكذا
يقبل ادعاء الحرية من مشهور الرقية الا ببينة والامر بشراء حيوان
بالشركة يلزمه نصف الحصة ولو اذن في الاداء رجع عليه ولو كلف الحيوان
فحضر عليها ولو وجد المشتري فيه عيبا سابقا على البيع تخير بين الرد
والارش ولو تجدد بعد العقد قبل القبض تخير بين الرد والارش ولو
تجدد بعد العقد قبل التبض تخير بين الرد والامساك والاقرب بالارش

ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في ثلثة ايام فهو من البايع ملم
يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب في الثلثة من غير جهة المشتري
لم يمنع رد المشتري بالخيار في الثلثة والاوجه جواز الزام البايع بالارش
ولو حدث بعد الثلثة منع الرد بالسابق ولو باع الحامل فالولد لها الا ان
يشترطه المشتري ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري بحصته من الثمن
بان يقوم حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن والعبد كما
يملك وان ملك مولاه ولو اشتريه كان مانعه للبايع ولو شرط المشتري
صح اذا لم يكن ربويا او زاد الثمن ولو قال اشترني ولك على كذا لم يكره
مطلقا على راي ويكره التفريق بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين
وعلى كره من هم من فقر الجوع او الكراهية علامة الرضاع والحكم بالكراهية مشروط
بعدم زيادة الثمن بها وقيل يحرم
ويوطئ من ولد من الزنا وان يرق العبد ثمنه في الميزان ويجب استبرا
الامة قبل بيعها مع الوطي عفيفة او مجنسة وقار بعين يوما وكذا المشتري
ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبرا او كانت لا مراة او ايسة او صغيرة
او حاملا او حايضا ويحرم وطي الحامل قبلا يمضي اربعة اشهر وعشرة
ويكره بعده فان وطي عزل ولم يعزل كره بيع ولدها ويستحب عزل
نصيب من ميراثه له ويجوز شراء ما يسلبه الظالم من الكافر واخيه

المطلب الثالث في الصرف

وهو بيع احد النقدين بمثله او بالاخر متماثلا في المجلس وان تفرقا بطل
من موه صح عقد السابق ولو اقترنا بطلا ويستحب تغيير اسمه واطعامه
للملاوة والصدقة عنه بدراهم
بمثلها مع التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض
بطل في الباقي ولو فارقا مصطحبين او وكل في القبض فقبض الوكيل قبل
التفرق صح واذا اتحد الجنس وجب التساوي قدرا وان اختلفا في
الجودة والرداة والصفة اذا اختلفا فيه جاز الاختلاف والغش
من النقدين يباع بالاخر مع جهل الغش ومع علمه يجوز بصافي معين
تقابل الغش ومعدن احدهما يباع بالاخر ولو جمعا جاز بيعه بهما والمنفرد
من النقدين يباع بهما او بغيرهما ان جهل قدر كل منهما وامكن تخليصه و
ان لم يمكن بيع بالاقل ومع التساوي بهما ولو علم كل منهما جاز بيعه بجنسه
متساويا وبغير الجنس مع التفاوت وعدمه والمراكب المختلفة الرسوب
يباع بغير جنسه لكثيه مع الجهل او بالجنس مع العلم والزيادة او الاقتا
ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير او بالعكس صح وان لم تتقابضا
وزاد الثمن عن المقدر جاز ان جرت العادة به ويصح البايع والا فلا
وروي تجويز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم ولو اشترى بنصف

وبنته وزوجته وكل حربي فهو حربيا صح الشراء منه ولو قهر من يعتق
عليه فهي صحيحة بيعه نظر بين شائمن دوام القهر المبطل للعتق لو تعرض و
دوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف البيع الى الاستنقاذ
وثبوت ملك المشتري بالتسلط ولو ظهر استحقاق ما اولده رد الام
على الاشهر وعرم عشر البيضة مع البكارة والا نصفه وقيمة الولد يوم
سقوطه حيا ورجع على البايع بالثمن وقيمة الولد دون العقر على راي
ولو كانت الجارية ثيبا رجع بالعقر ايضا على البايع او وارثه و
استعاد الثمن ولو فقد الوارث تملت الى الحاكم ولم تستقص في ثمنها
على راي ولو وطي احد الشريكين سقط الحد بالشبهة والا قدر نصيبه
فان حملت قوم عليه حصص الشركاء من الام والولد يوم سقوطها حيا
ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع اليه عبدين ليتعين احدهما فابق واحد
ضمن التالف بقيمته وطالب بما اشتراه ولو دفع الى ماذون ما لا
ليشتري خمسة ويبيعها وبع عنه بالباقي فاشترى اباه باذن الذي كل من مولاه
وسوق الاب وورثه الامر شراءه من مالكه حكم به للمولى الماذون الا ان
يقيم احد الاخيرين البينة بما ادعاه ولو اشترى كل من الماذونين صاحبه

دينار لزمه شق دينار ولو اراد النصف صحيحا عرفا او نطقا لزم وتراب

الصياغة يباع بالنقدين معا وبغيرها وتصدق بالثمن لجهالة اربابه

والاثمان يتعين بالتعيين فلو اشترى احد النقدين بالمثل عينا فوجده

من غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوب كتان فخرج صوفا او بالعكس ولو وجد

البعض بطل فيه وتخير المشتري وليس له الابدال ولو كان منه معينا فله

الرد او الامساك بغير شئ وليس له رد المعيب وحده ولا الابدال ولو كان

غير معين فوجده من غير الجنس فله الابدال قبل التفرق وبعده يبطل

ولو وجده منه معينا فله الرد او الامساك بغير ارش والبدل ان

تفرقا ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة

القدر بين الناس ولا يجوز اذا كانت مجهولة القدر الا بعد الاعلام

ويجوز ان يقبضه شيئا ويشرط ان ينقده بارض اخرى المقصد الثالث

في انواعها وفيه ثلثة مطالب المطلب الاول في النقد والنسية من باع مطلقا

او شرط تعجيل الثمن كان الثمن حالا وان شرط التاجيل لزم ان كان

مضبوطا والا بطل ويصح البيع بثمنين الى اجلين او الى اجل بثمن و

حالا بدونه ولو نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل من غير شرط في العقد صح

واعلم ان شرط التاجيل اما كون قبل حلول الاجل او بعده وعلى التقدير ين فاما

ان كون البائع قد اشترط شراءه في نفس العقد او لا وعلى تقدير انه اشترته

بجنس الثمن وقدره او بزيادة او بنقيصة او بغير الجنس اما حالا او مؤجلا فاحمل

من ذلك اربع وعشرون صورة يظهر بادنى تامل اثنتا عشرة باطلة واربع

مختلف فيها والباقي صحيح

بازيد او انقص حالا وموجلا ولو حل الاجل فاشتراه بغير الجنس صح سواء

ساواه او لا وان كان بالجنس صح مع المساوات ولا اقوى الجواز مع التفاوت

ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل فان امتنع

دفعه الى الحاكم فان تلصه عند الحاكم فمن البائع وكذا كل حق حال او موجل

حل فامتنع صاحبه من قبضه ويجوز بيع المبتاع حالا وموجلا بازيد

من ثمنه او انقص مع علمها بالقيمة ولا يجوز تاخير الحال بالزيادة ويجوز

تعجيله باسقاط بعضه المطلب الثاني في السلف وفيه بحثان الاول

في شرائطه وهي ثمانية الايجاب كبعت واسلفت واسلمت والقبول

وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة لا من كل وجه بل من الوجه الذي

تختلف الاغراض تفاوتا وتقبض الثمن قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل

ولو قبض البعض صح فيما قابله خاصة وتقدير المبيع بالكيل والوزن

المعلومين ان دخلا فيه ولو حالا على مكيال مجهول القدر مع العلم

ان كان معينا وتقدير الثمن كذلك ولا تكفي المشاهدة ولا تصح في

المذروع جزافا ويصح فيه ذراعا ولا يجوز في الحطب اطنانا ولا

الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المعدود عددا مع اختلاف قدره

ولا المجزوز جزا وتعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط

قدوم الحاج او ادراك الغلات لم يجز وغلبة وجوده وقت الحلول فالاصح

اشتراط اجل لنواكله لا توجد فيه وعدم اسناده الى معين فلو شرط الغلة

من زرع ارض معينة او الثمرة من شجرة معينة او الثوب من غزل امراة

بعينها او نسج رجل بعينه او الصوف من نعجات بعينها لم يصح المطلب الثاني

في الاحكام يجب على البائع دفع اقل ما يطلق عليه الوصف وعلى المشتري

قبول الاجود ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الادنى وكذا بالضبط

وصفه يصح السلف في كالحيوان والالبان والسمون والثمر والاطعمة

والثياب والقماري والادوية وفي شاة لبون ويلزم ما من شاتها وحمار

وذات ولد وكذا يجوز في اللحم والفرو والجلد والنبل للعمل والجواهر الا لآلي

والعقار والارض ولو قال كل بيع حمل على الاول وكذا التنيس على الشهر

بل باخرها والى الشهر كذا بالهلال وليس في ذكر موضع التسليم شرطان

شرطه لزم والا انصرف الى بلد العقد وكذا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز بعد

قبل قبضه على البائع وغيره ولو رضي باقل صفة وقدر صح ولو دفع اجود

وجب القبول بخلاف الازيد ولو دفع من غير الجنس افتقر الى التراضي

هذا عبارات اربع فالاولى والثانية معناها واحد لا يدخل فيها سوى الثمن وفي الثالثة تدخل المسك واتباعه وعلى ما افاده في الدروس

واما الثالثة والرابعة فيدخل فيهما مع الثمن ما قرسن الجرة والدلال والكيال والحمال والحارس والقصار والرفاء والصباغ والخياط

وحمل الصيغ والجرة الخفان وظهرين الدار المرهون التي تلزم الاستيجاب واجرة بيت الذي يحفظ فيه المتاع لان التربص من تمام التجارة

وانتظار المال زمان وانما الدلال الذي يقصد بها استيفاء المال دون الاسترخ كمنفقة العبد وكسوته وعلفه لانه غير خارج ولا يكون

ولو وجد به عيبا رده وعاد الحق الى الذمة سليما ولو ظهر ان الثمن

غير الجنس بطل العقد وان كان منه معيبا كان له الارش والرد وهل

قول مدعي القبض قبل التفرق ولو اخر التسليم فللمشتري الفسخ والالزام و

ويجوز اشتراط سابغ مع السلف المطلب الثالث في المرابحة والمواضعة

يجب ذكر راس المال قدرا ونقدا فيهما وقدر الربح والوضيعة فلو قال

اشتريت بكذا او راس مالي كذا او يقوم علي بكذا او هو علي بكذا ولو عمل فيه

قال راس مالي كذا وعملت فيه كذا ولو عمل فيه باجرة جاز ان يقول تقوم علي

او هو علي بكذا ويسقط الارش من راس المال كارش الجناية وكما يحط

عند البائع وغرة الشجرة ولو ولدت جنايته لم يحسبها ولو اشترى جملة

يجز بيع بعضها مرابحة وان قوم الا ان يخبر بالحال وكذا الدلال لو قوم عليه

التاجر ويجوز ان يشتري ما باع بزيادة او نقيصة حالا وموجلا ويكره قبل

القبض في المكيال والموزون ولو شرط الشراء في العقد لم يصح ويجوز

مع الاطلاق وان قصد به فلو باع غلامه لمن سلعته ثم اشتراها بازيد

جاز الاخبار بالزيادة ولو بان الثمن اقل يخير المشتري بين الرضا بالمبيع

والرد ولا يقبل دعواه في الشراء بالكثير بسبب الربح الى المبيع فيقوم على

بكذا وارج فيه كذا ويكره نسبته الى المال فيقول هو على بكذا وارج في كل

عشرة كذا ولو اشترى نسيئة اخبر بالاجل فان اهمل تخير المشتري بين الرد والحط

حالا على راي ولو قال بعتك بمائة وربح كل عشرة درهم فالثمن مائة وعشرة

ولو قال وضيعة كل عشرة درهم او مواضعة العشرة درهم فالثمن تسعون

ويحتمل احد وتسعون الا جزء من احد عشر جزءا من درهم والتولية البيع

برأس المال فاذا قال وليتك اياه او بعتك بمثل ما اشتريت لزم المشتري

ما وقع عليه العقد **المقصد الرابع** في اللواحق وفيه مطالب **الاول** في الخيار

وفيه فصلان **الاول** في اقسامه وهي سبعة خيار المجلس ويثبت في البيع

خاصة ما لم يفترقا اختيارا او يشرطا سقوطه او يوجباه ولو اوجبه احدهما

سقط خياره خاصة وخيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة ثلثة ايام

من حين العقد على راي شرطاه الا ولو شرطا سقوطه او اسقطاه بعد

العقد او تصرف المشتري سقطا وخيار الشرط وهو ثابت لمن شرطه سواء

كان احدهما او هما معا اجنبيا او احدهما معه ويجب ضبط المدة ومبدأها

العقد ان لم يشرطا غيره ويحرم اشتراط المواصلة واسترجاع المبيع بعد مدة

اذا رد الثمن وخيار الغبن وهو ثابت للمغبون بما لم يجر به العادة ولا

فالتلف من المشتري ولو تلف المبيع في احد المبيعين صفقة بطل العقد

ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة فان اخل بهما

يسقط بالتصرف ولا يثبت به ارش وخيار التاخير فمن اشترى شيئا ولم يشترط

تاخير الثمن ولا قبض المبيع ساعة ولا قبض الثمن يخير البائع بعد ثلثة ايام

في امضائه او فسخه ولو تلف بعد الثلثة فمن البائع وكذا قبلها على راي و

الخيار فيما يسرع اليه الفساد في الليل فان جاز بالثمن والا فالبائع احق وخيار الرؤية

ثابت لمن اشترى او باع موصوفا او غائبا بعد مشاهدة فان خرج على الوصف

او اكثر فلا فسخ والا خير البائع ان زاد وصفه والمشتري ان نقص وخيار

العيب يأتي **الفصل الثاني** في احكام خيار الشرط يثبت في كل عقد سوى

النكاح والوقف والوصية والابراء والطلاق والعتق ويسقط بالتصرف

فلو تصرف احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا او تصرف احدهما باذن

الآخر سقط خيارهما والخيار موروث ويقوم الولي مقام من يجد جنونه

ويملك المشتري بالعقد على راي فلو فسخ بعد النماء فالنماء للمشتري وكل

مبيع تلف قبل قبضه فمن مال البائع وبعد القبض وانقضاء الخيار من

المشتري وان كان في الخيار فمن لا خيار له ولو كان الخيار لهما معا

بطل وان ظهر على خلاف ما وصف تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بلا ارش

ولو كان البائع باعه بوصف الوكيل فظهر اجود فالخيار له ولو اشترى صبرة

شاهد بعضها ووصف له الباقون ولم يوافق تخير في فسخ الجميع وامضائه وكذا لو

المطلب الثاني في العيب وهو كل ما ينقص عن المجرى الطبيعي و

لو شرط المشتري وصفا لم يوجد فله الفسخ وان لم يكن فواتا عيبا كالعجوزة

في الشعر واطلاق العقد يقتضي السليم فان ظهر فيه عيب بان على العقد

تخير المشتري بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص

قيمة المعيب عن الصحيح ويتبرأ البائع في العقد اجمالا او تفصيلا او علم

المشتري به او اشتهر فسقط خياره سقط الارش والرد ولو تصرف سقط الرد

دون الارش سواء تصرف قبل العلم به او بعده الا وطي الحامل

ولو جدد قبل القبض فله الرد ايضا وفي الارش خلاف ولو ظهر العيب في البعض

فله الارش او رد الجميع دون المعيب خاصة ولو اشترى اثنان صفقة

لم يكن لهما اختلاف بل يتفقان على الارش او الرد ولو رد البعض بالعيب الذي

وان اخره علما به مالم يعرض بالاستظهار سواء كان عذره حاضرا او غائبا

ولو ادعى البائع البراءة فالقول قول المشتري مع اليمين وعدم البينة

ارش	ثمن	قيمة المعيب	قدر الصحيح
آ ١٢	١٥٥	١٥٥	١٢٥
آ ٥٠	٨٥	١٥٥	١٥٥
٣ ٢٥	١٢٥	١٥٥	١٥٥
٢ ٧٥	١٥٥	٨٥	٨٥
٢ ٣٢	١٥٥	٨٥	١٢٥

وقول البائع في عدم سبق العيب مع عدم البينة وشهادة الحال وترد

الامة الحامل اذا وطئها مع نصف عشر قيمتها والشاة المصراة مع اللبن

او مثله مع التعذر او القيمة مع عدم المثل ومختبر التصرية ثلثة ايام وتثبت

في الشاة وفي البقرة والناقة على اشكال الا في الامة والاتانة ولو صارت

التصرية عادة في الثلثة سقط الخيار بعدها والا فباق القديم وعدم

الحيض ستة اشهر من شانها الحيض والشغل في البكر وشبهه للحاج

عن العادة وبول الكبيرة الفراش عيوب واما تحمير الوجه ووصل الشعر

والثيوبة فليست عيوبا لكن يثبت بها الرد لو شرط اضدادها والارش

زيد الرقيق من الجنون والبرص الحادثة بين العقد وسنة لا الزيد

مع عدم التصرف وحدوث العيب خاصة **المطلب الثالث** في الربا وتحريمه

معلوم من الشرع وانما يثبت في بيع احد المتساويين جنسا بالاخر

مع زيادة عينية او حكمية اذا كانا متقدرين بالكيل او الوزن والجنس

هنا للحقيقة النوعية كالحنطة والارز والتمر لا يجزم الحقيقة باختلاف

الصفات العارضة كالحنطة ودقيقها جنس والتمر ودبسه جنس و

العنب والزبيب جنس واللبن الحليب جنس واحد وجيد

كل جنس ورديه واحد وثمرة النخل جنس وكذا الكروم واللحوم مختلفة فلحم
البقر والجاموس واحد ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي مخالف لا
لأنسيه واللحظة والشعير هنا جنس على رأي والألبان مختلفة كالألبان
والشيء واصله واحد كالزبد والسمن واللبن والشيرج ودهنه والجلاب
تابعة لأصولها فلا يجوز بيع احد المتجانسين بالاخر زيادة كقفيز
حنطة بقفيزين منها ولا قفيز حنطة مضمون بقفيز منها مؤجل ويجوز
التفاضل مع اختلاف الجنس نقدا وفي النسيئة قولان وكل ما يثبت انه كان يكال
مكيلا أو موزونا في عهده صلى الله عليه وسلم تجري عليه والا اعتبر البلد قال
اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه وما لا يدخله الكيل او الوزن فلا
ربا فيه كثوب بثوبين ودابة بدابتين ودار بدارين وبيضة ببيضتين
وقيل يثبت الربا في المعدود ولا يجوز بيع الرطب بالتمر متفاوتا ولا
متساويا إذا جف نقص وكذا ما شابهه كالكمثرى الطبري بالمشوي والعنب
والزبيب وبيلور الحنطة بيابسها ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على رأي
وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة وفي احدهما عقد البيع ويسير التراب و
شبهه وبيع درهم ودينار بدرهمين او بدينارين وتمر درهم بدرهمين

او بدرهمين وكذا ما شابهه وان بيع الناقص بمساويه من الزائد و
يستوهب الزيادة ولا ربا بين الولد ووالده ولا بين السيد وعبده يكون في مقابل خمس الاجود وسبع
المختص ولا بين الرجل وزوجته ولا بينه وبين الذمي ويثبت بين المسلم
والذمي على رأي المطلب الرابع فيما يندرج في البيع والفاظه ستة
الاول الارض والساحة والبقعة والعرصة فلا يندرج تحتها البناء
والغرس والبذر الكامن ويخير المشتري مع جهلهما بين الرد والاخذ
بالثمن ويدخل في ضمان المشتري بالتسليم البيدر وان تعذر انتقاعه به
وتدخل الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة وعلى البائع النقل وتسوية
الحفر ويخير المشتري مع الجهل ولا خيار للمشتري بترك البائع لها مع انتفاء
الضرر بها الثاني البستان ويدخل فيه الارض والشجر لا البناء على
اشكال نعم يدخل في القرية والسكرة مع الشجر دون المزارع الثالث
الدار ويندرج فيه الارض والحيطان والسقوف والاعلى والاسفل
لا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة والثوابت وما اثبت من المرافق
كالسلم المثبت والمنصب المستدخل في البناء والابواب المعلقة والاغلاق
والرفوف المثبتين ولا يندرج الاشجار وان قال بعتها لا ان يقول

وما اغلق عليه بابها وشبهه ولا المنقولات الى المفاتيح ولا الرحى المنصوبة
الرابع العبد لا يتناول ماله ان قلنا انه يملك بالتمليك وفي الثياب
الساترة للعورة اشكال الخامس الشجر ويندرج فيه الاغصان والورق
والعرفج ويستحق الابقاء مغرسا ولا يستحق المغرس بل يستحق منفعته
للابقاء وتدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة ولو انتقل النخل بغير
البيع او انتقلت شجرة غيره بها وكانت الثمرة مؤبرة فلا انتقال ولو كان بالعكس
انتقل غير خاصة وللبائع ابقاء الثمرة الى وقت اخذها ولكل من البائع والمشتري
السقي اذا لم يضر بصاحبه ولو تقابلا الضرر ان قدمت مصلحة المشتري السادس
الثمرة ويستحق المشتري الابقاء الى القطاف ويرجع فيما العرف ويختلف
باختلاف الثمار ولو استثنى نخلة فله الدخول والمرور ومد جريدها بين
الارض وكل ما قلنا بعدم دخوله فانه يدخل مع الشرط المطلب الخامس
في التسليم يجب على المتبايعين دفع العوضين من غير أولوية تقديم مع اقتران
العقد التعجيل ولو اقتضى اخير احدهما وجب على الآخر دفع المعجل والقبض
في المنقول القبض باليد وفي الحيوان الانتقال وفي الكيل والوزن بالتخلية
وكل بيع تلف قبل قبض المبيع من مال البائع وكذا ان نقصت قيمته بعد

والثمن قبل القبض المشتري فان تلف الاصل رجع بالثمن والثمن ولو باع
القابض ما قبضه وتلف الآخر قبل بطل الاول دون الثاني فيلزم على بائعه
المثل والقيمة ولو استرجع المبيع بعيبه بحيث لا يتميز تخير المشتري بين الارش
والفسخ ولو تلف بعض الجملة وليه قسط من الثمن كعبدين عبد فللمشتري
الفسخ والاخذ بالحصة ولو لم يكن قسط كما لو عيب المشتري بين الرد والاخذ
بالارش على رأي ويجب تسليم المبيع مفرغا ولو غصب من البائع فان استعاده
بسرعة صح والا تخير المشتري بين الصبر بغير اجرة والفسخ ولو منعه البائع لزمه
الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعات ويحرم لو كان طعاما على رأي
الاقرب ولو باع ما لم يقبض من الميراث والصداق وشبهه صح ويجب ان
يتولى الواضع في القبض واتلاف المشتري قبض منه والمأذون المشتري قبض
فطوء اتلاف الاجنبي ليس بفسخ وكذا الوحش في اتلاف البائع وثبت الخيار
للمشتري فيها لكن متفرقة لا يجوز بيع الثمرة مجهولة ولا جزأ مشاعا منها و
لو باعها كل قفيز بدرهم بطل ولو باع قدر معلوم كقفيز صح ولو باع جزءا
من المشاهد غير الكيل والموزون صح كنصف الدار والثوب ولو باع كل
ذرع بدرهم صح مع العلم بقدر الاذرع ولو قال بعتك عشرة اذرع من

معنا الحبث ينتفي صح ولو لم يعين المبداء ولا المنتهى بطل وان كانت الارض معلومة ولو باعه على انه حاجر بأن معينة فنقصت خير المشتري بين الرد واخذ الناقص بالحصة من الثمن على راى ولو زاد متساوي الاجزاء فالزيادة للبائع ولو زاد المختلف خير البائع بين الفسخ والامضاء ويجبر الجميع بين المختلفين كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض واحد ويقسط على ثمن المثل واجرته ومهره واذا ادعى المشتري النقص وكانت بينة فان حضر الكيل والوزن قدم قول البائع مع يمينه والا فقوله معها واذا اسلف في موضع وطالبه في غيره لم يجب فعه وكذا لو طالبه بالقيمة وكذا القرض ولو طالبه بغير موضع القرض لم يجبر ولو كان غصبا وجب دفع المثل ان طلب فان تعذر فالقيمة عند المطالبة في بلدها واطلاق النقد والوزن يحمل على البلد ولو تعدد فالغالب فان تساويا بطلا ان لم يعين ولو اختلفا في قدر الثمن ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده وقيل للمشتري مع التلف وقيل ان كانت في يده وقيل للمشتري مع التلف وقيل ان كانت في يده وقيل للمشتري مع التلف وقيل ان كانت في يده ولو اختلفا في تاخير الثمن او قدر الاجل او شرطهن صح البائع على الدرك او ضمين

او قال ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البائع مع اليمين ولو قال اعتقتك العبد فقال بل امتك تحالفا وبطلا ولو قال اعتقتك بعبد فقال بل بحر او قال صحت قبل التفرق فانكر قدم قوله مع يمينه الصحة مع اليمين واجرة الكيال ووزان المتاع على البائع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري واجرة الدلال على الامر ولو باع واشترى فاجرة البيع على امره واجرة الشراء على امره والدلالان والقول قوله في عدم التفريط والقيمة مع المقصد الخامس في الشفعة وفيه فصلان الاول في الشرائط اذا باع احد الشريكين حصته كان للاخر اخذه بما وقع عليه العقد بشروط ثمانية الاول ان لا يزيد الشركاء على الاثنين ولو باع بعض حصته قلل اخر الشفعة بكمالها ولو مات الشفيع قبل الاخذ فللورثة المطالبة ولو عفى احدهم فللباقي في اخذ الجميع او الترك الثاني انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بالهبة او غيرها من العقود لم تثبت الشفعة سواء تضمن العقد عوضا او لا الثالث كون المبيع مما لا ينقل ويحول كالارضين والبساتين والدور ولا يثبت فيما ينقل كالاثاث والحيوان على راى ويثبت في النخل والشجر والبناء تبعا للارض لا في الثمرة وان كانت على الاصل وسيعاتي الرابع ان يكون المبيع مما تقع قسمة فلا شفعة فيما يقع قسمة كالحمامات والدكاكين الضيقة والطرق الضيقة على راى ولو كان الطريق والنهر مما لا يفتقر

صاحبه بالقسمة يثبت الشفعة الخامس ان يكون البائع شريكا بالجزء المشاع فلو قسم وباع فلا شفعة نعم يثبت بالشركة في النهر والطريق السادس قدرة الشفيع على الثمن فلو كان عاجزا عنه بطلت شفعته وكذا لو ماطل او هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فتبطل ان لم يحضره فيها ولو ذكر غيبته في البلد اخر اجل قدر وصوله اليه وثلثة ايام مع علم المشتري السابع المطالبة على الفور على راى فلو اخر بها مع القدرة بطلت ولو اخر لعذر عنها وعن التوكيل او لعدم علمه او لتوهم كثرة الثمن او لتوهم نقد معين او جنس بعينه لم تبطل والمحبوس على حق معذور مع عجزه لا بدونه والمجنون والصبي معذوران مع اهمال الولي لغير المصلحة لا لها ولو قدم الغائب المعاقد عن الحضور والوكالة كان له الاخذ ان تطاول دهره ولم يشهد مع امكانه وكذا يجب بخاوز العادة في المشي ولا قطع العبادة المندوبة ولا ترك الصلوة بعد دخول وقتها الثامن اسلام الشفيع ان كان المشتري مسلما فلا يثبت الكافر على المسلم ولا اعتبار بالبائع ويثبت المسلم والكافر على الكافر **الفصل الثاني في الاحكام**

يستحق الشفيع الاخذ بالعقد ان اشتمل على خيار للبائع فبعد انقضائه ولا يملك الا بالاخذ واما باخذ الجميع او يترك وياخذ بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف ثمن المثل وابرا المشتري

من اكثره حيلة لاسقاطها ولا يلزم غيره من دلالة وشبهها وزيادة في مدة الخيار ولو دفع عوضا يساوي بعض الثمن اخذه الشفيع بالمسمى ولو هدم المشفوع بغيره اخذ المشفوع ولا خيار للمشتري فان كان الثمن مثليا دفع المثل والا القيمة على راى وعتبر يوم العقد ولو تقايلا لم تبطل الشفعة وكذا لو باع المشتري وان شاء اخذ من الثاني والشفيع ياخذ من المشتري والدرك عليه ولا يجب على المشتري القبض من البائع ولو تعيب بغير فعل المشتري او بفعله قبل الطلب اخذ الشفيع الجميع او ترك والا انتقاض له ولو تعيب بفعله بعد الطلب ضمن المشتري ولو غرس فاخذ الشفيع قلع المشتري لم يجب عليه الاصلاح ولو لم يقلع كان للشفيع القلع مع دفع الارش وانماء المتصل للشفيع لا المنفصل فلو باع شقصين والشفيع واحد اخذ الجميع او احدهما بحصته ولو كان الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة بخلاف غيره ولو رجع المشتري بارش العيب السابق اخذه الشفيع بما بعده ولو اسقطه اخذ الشفيع بالجميع وعمل بقوله اخذت او تملكت مع تسليم الثمن وان لم يرض المشتري او بدون التسليم مع رضا المشتري بكونه في ذمته ولو قال اخذت بالثمن وكان عالما بقدره صح والا فلا وان قال بعتها لا بما قام عليه المشتري الدفع حتى يقبض ولو كان الثمن مؤجلا فله الاخذ في الحال بموجل فان لم يكن ملكيا قام كفيلا به ولو تعذر انتفاع الشفيع

بالشغل بالزرع فله تاخير المطالبة الى الحصاد والشفعة تورث كالمال و
يصح الصلح على اسقاطها بعوض ولو باع الشفيع نصيبه عالما اوجاهلا سقطت
شفعته والنسخ المتعقب لا تبطل الشفعة كرد البائع الثمن المعين
من ذوات القيم لعيبه فانه يرجع بقيمة الشقص لا به ولو رجع البائع
بالمرابحة لم يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة الصحيح ولو باع ملك
الوكالة عن الغايب ولا بينة له ليس للشريك الشفعة الا ان يصدقه
ولو اختلفا في قدر الثمن قدم قول المشتري مع اليمين ولو اختلف المتبايعان
فالقول قول البائع مع يمينه ويأخذه الشفيع بما ادعاه المشتري على رأي
والقول قول منكر الشفعة لو ادعى الشريك الابتياع او تاخره ولو تداعيا
التاخير تحالفا واستقر بينهما وتبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم
العذر وان لم يصرح على رأي وبالنزول قبل البيع على رأي ولو شهد او
بارك او اذن في الابتياع او ضمن الدرك او توكل ففي الكل بطلان نظر
والاقالة فسخ لا بيع فلا يثبت لها شفعة وشرطها المساواة في الثمن
وتصح في المبيع والبعض ومع التقابل ان كان العوض موجودا اخذه
وبالمثل او القيمة

كتاب الديون وتوابعه

وفيه مقاصد الاول تكره الاستدانة لا مع الحاجة ويستحب للوفاء فانه افضل من الصدقة بمثله في الثواب وللايجاب اقرضتك او
ما اداه مثل انتفع به او تصرف فيه والقبول قبلت وبشهد ولو شرط

النفع حرم حتى شرط الصحيح عوض المكسر ولم يفد الملك ولو تبرع المقترض
بالزيادة جاز وكل مضبوط بما يرفع الجهالة من الاوصاف يصح اقتراضه
فان كان مثليا يثبت في الذمة مثله والا القيمة وقت التسليم ولا يجب
دفع العين وان كانت موجودة وملكه المقترض بالقبض ولا يلزم
تاجيل الحال الا ان يشترط في لازمه ويجب نية القضاء بيع غيبة المالك
والوصية بمرض امارة الموت وعزله ولو مات المالك سلمه الى ورثته
او من يثقون عليه ولو جهله تصدق به عنه مع اليأس ويجوز اخذ
ثمن ما باعه الذمي من خمر وشبهه ولا تصح قسمته بما في الذمم ولو باع الغاصب
باقل منه وجب على المديون دفع ما عليه الى المشتري على رأي ولا يجوز بيع
دين بدين اخر وان اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون وغيره
وبعينه بمضمون حال لا مؤجل ومن عليه حق وله مثله تساقطا وان
كان مخالفا افتقر الى التراضي ولو دفع المديون عروضا للقضاء من غير
مساعرة احتسب بقيمتها يوم القبض وتحل الديون المؤجلة بموت
المديون لا المالك والدية في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه ووصاياه
عمدا كان او خطأ واذا اذن لعبده في الاستدانة لزم المولى اداؤه وان
اعتقه على رأي ويستوي غرماؤه وغرماء المولى في تقسيط التركة
ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال
لزم ذمة العبد ولو لم يأذن فيها فكذلك ولا يتعدى العبد المأذون

والاطلاق ينصرف الى الابتياع بالنقد ولو اذن في النسية فالثمن على
المولى ولو اخذها اقترضها مملوكه تخير المالك في الرجوع الى المولى والاتباع

المقصد الثاني في الرهن وفيه مطلبان الاول عقد الرهن كرهنت

او هو وثيقة عندك وشبهه والقبول قبلت وتكفي الاشارة الدالة
على الرضا مع العجز عن النطق ولا ينتقل الى المقبض على رأي وهو لازم من
طرف الراهن خاصة ويشترط كونه عينا مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه
فلا ينعقد برهن الدين ولا المنفعة ولا ما لا يصح تملكه وان وضع المسلم
للخمر على يد ذمي ولا الطير في الهواء ولا الوقف ورهن المدبر بطل التدبير
ويقضى رهن ملكه لو صار الى ملك غيره ويقف الاخر على الاجازة ويصح
رهن المسلم والمصحف عند الذمي اذا وضعا على يد مسلم والمرتد وان
كان عن فطرة والجاني عمدا او خطأ وانما يصح على دين ثابت في الذمة
او على ما يكتب وان وجد سببه كالدية قبل استقرار الجناية ويصح على
مال الكتابة فان فسخ المشروط للعجز بطل ولا ينعقد على ما لا يمكن استيفاؤه
كالاجارة المتعلقة بعين الموجر كذا مدته ويصح في العمل المطلق وان يحمل
الرهن على دين رهنا على اخر ويشترط في المتعاقدين جواز التصرف
ولولي الطفل الرهن وقبوله مع المصلحة دون اسلاف ماله او اقراضه
لا مع الغبطة لو الحاجة فيأخذ الرهن ولو تعذر اقترض من الثقة و
يجوز للمرتهن اشتراط الوكالة له ولغيره ويلزم ووضع الرهن على

يد اجنبي فلو مات بطل الوكالة دون الرهن ولو مات المرتهن لم ينتقل
الوكالة الى وارثه الا مع الشرط وسلمه العدل اليهما او الى من يثقان
عليه ولو غابا سلمه الى الحاكم مع الحاجة لا بدونها ولو دفعه مع الحاجة
لغير الحاكم من دون اذنهما او اذن الحاكم مع القدرة عليه ضمن ولو
وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما

المطلب الثاني في الاحكام

يقدم استيفاء دين الرهن منه وان كان المديون ميتا وتصرف امواله
فان فضل شيء صرف في الديون ودين المرتهن على غير الرهن كغيره و
لو اعوض ضرب مع الغرماء بالباقي والمرتهن امين لا يضمن الا بالتعدي
ولا يسقط بتلفه شيء من الحق ولو تصرف ضمن العين ان تلفت بالمثل
في المثلي والقيمة يوم التلف في غيره والاجرة وله المقاصة لو انفق و
للمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من غير اذن الراهن ووارثه ولو
ظهر للمشتري من المرتهن او وكيله عيب رجع على الراهن ولو كان
الرهن مستحقا رجع على المرتهن القابض والراهن والمرتهن ممنوعان
من التصرف في الرهن ولو اذن احدهما للاخر صح والوقف على الاتفاق
الا ان يعتق المرتهن ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة
ففي كونه اجازة للبيع نظر ولو احلها الراهن بها لم يبطل
الرهن وفي جواز بيعها قولان ولو اذن المرتهن في البيع فباع بطل
الرهن ولم يجب رهنية الثمن ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل

لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن لا بعده ولا حال الاجل باع المرتهن ان كان وكيلا او الحاكم وبطل الرهن بالاقباض والابراء واسقاط حق الرتبة

ولو شرط ان لم يؤد في المدة كان مبيعا بعدها بطل وضمن بعد المدة لا انها

ولو رهن المغصوب عند الغاصب صح ولم يزل الضمان وفوائد الرهن

للراهن ولا يدخل الحمل في الرهن وان تجدد على ملك واذا قضى دين

الرهن لم يجز مساكة على الآخر ولو رهن غير المملوك باذن مالكه صح و

ضمن قيمته ولو بيع بازيد طالبه المالك بالزيادة ولو غرس الراهن اجبر

على الازالة ولو رهن ما يتسرع بغيره كالمقطف للحنا صح وكان شريكا

ان لم يتميز وحق الجناية مقدم فان افتك المولى في الخطا بقي رهنا

وان سلم كان فاضل الارش رهنا ولو استوعب بطل الرهن ولو جنى

على مولاه عمدا اقتص منه وبقي رهنا ولو كانت خطأ لم يخرج عن الرهن

ولو كانت نفسا قتل في العمد ولو جنى على من يرثه المولى اقتص في العمد

وافتك في الخطا وقيمته الرهن الماخوذة من المتلف والارش رهنا

ولو صار العصير خمرا خرج عن الرهن ولو عاد خلا عاد ولو زرع المرتهن

الحب فالزرع للراهن رهن والرهانة مرورثة دون الوكالة و

الاستيمان والقول قول المرتهن في عدم التفريط وفي البينة معه و

في اعلى قدر حقه رجوعه في اذن البيع للراهن عليه وقول الراهن

في قدر الدين وفي ادعاء الايداع لو ادعى الاخر الرهن وفي تعيين

القضاء لاحد الدينين وفي عدم الرد ولو قال رضتك العبد فقال بل الآلة

تحالفا وخير صاحب الرهن

المقصد الثالث في الحجر وفيه مطلبان

الاول في اسبابه واسبابه ستة الاول الصغر ويحجر على الصغير في

تصرفاته جمع المال يبلغ ويرشد ويعلم بلوغ الذكر بالمني وانبات الشعر

الخشن على العانة وبلوغ خمس عشرة سنة والانثى بالاولين وبلوغ

تسع والحمل والحيض دليلان والخنثى المشكل بخمس عشرة والمنى

من الفرجين او من فرج الذكر الحيض من فرج الانثى ويعلم الرشد

باصلاح ماله بحيث يحفظ من الاخذاع والتغابن في المعاملات

وتقبل فيه شهادة العدلين وشهادة اربع نساء في الانثى وصرف

المال وصرف المال في صنوف الخير ليس بتبذير مع بلوغه في الخير وصرفه

في الاغذية النفيسة غير الملائمة بحاله تبذير ولو طعن في السن

غير رشيد لم يزل الحجر الثاني الجنون ويمنع من التصرفات جميع

الا ان يكمل عقله ولو كان يعتوره ادوارا صح تصرفه وقت افاقته

ولو ادعى وقوع البيع مثلا في حالة جنونه فالقول قوله مع اليمين الثالث

السفه ومنع السفيه وهو المبذر لاصوله في غير الاغراض الصحيحة عن

التصرف في ماله فلو باع او وهب او اقترض لم يصح مع حجر

الحاكم عليه ويصح تصرفه في غير المال كالطلاق والظهار والخلع و

الاقرار بالحد والقصاص والنسب ولا يسلم عليه عوض الخلع ويجوز

ان يتوكل لغيره في بيع وهبة وغيرها ولو اجاز الولي بيعه صح الرابع الملك

فالعبد والامة محجور عليهما لا يملكان شيئا ولو ملكهما مولاهما او لو

تصرفا لم يمض الا باذن المولى الخامس المرض ويمنع المريض من الوصية

باكثر من الثلث ما لم تجز الورثة وفي تبرعات المنجزة قولان السادس

الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها

وقصور امواله عنها وسؤال اربابها الحجر فلو سال هو او تبرع به

الحاكم او كانت امواله مساوية او كانت مؤجلة فلا حجر ويثبت

حجره بحكم الحاكم به ويزول بالاداء ولا يشترط الحكم

المطلب الثاني في الاحكام والكلام فيه يقع في مقامين

الاول في احكام السفيه

ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على اشكال ولا يزول

الا بحكمه واذا باع انسان بعد الحجر كان باطلا وسيعيد المعين

ولو تلف وكان القبض باذن المالك فلا رجوع وان زال الحجر و

ان كان بغير اذنه رجع عليه ولو اتلف ما اودع فالوجه عدم

الضمان ولو فك حجره فعاد تبذيره عاد الحجر والولاية في ماله الى

الحاكم وفي مال الطفل والمجنون الى الاب او الجد له فان فقدا فالوصي

فان فقد فالحاكم ولا يمنع في الحج الواجب ويدفع اليه كفايته ولا

من المندوب ان استوت نفقته في الحالين او تمكن عن التكسب النفقة اليسيرة

والا حلله الولي وينعقد يمينه ويكفر بالصوم وله العفو عن القصاص

بغير شيء واستيفاؤه لا عن الدية ويختبر الصبي قبل بلوغه ويصح بيعه

المقام الثاني في احكام المفلس وهي اربعة الاول مع التصرف و

يمنع من كل تصرف مبتداء يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر

كالعتق والرهن والبيع والكتابة والهبة ولا يمنع ما لا يصادف

المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص وعفوه والحاق النسب

ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولو

اقر بمال فالوجه اتباعه بعد الفك ولو اقر بعين فالوجه علم

السماع ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد على اشكال وله اجازة

بيع الخيار وفسخه من غير اعتبار الغبطة والرد بالعيب مع

اعتبارها وليس له قبض دون حقه ولو اقرض او اشترى في الذمة

لم يشارك المقرض والبائع الغرماء ولو اتلف ما لا بعتق ضرب

المالك به ولو باعه بعد الحجر احتمل تعلق البائع بعين المال ان جهل

افلاسه والصبر الى الفك كالمضروب به مع الغرماء ولا يعمل المؤجل

بالحجر ويقدم على الديون اجرة الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة

الحجر ولو اقام شاهد ابدين حلف ويأخذ الغرماء فان نكل فليس

للغرماء الحلف الثاني اختصاص الغريم بعين ماله وانما يرجع

البائع في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس فلو وفى المال به

فلا رجوع ولو قدمه الغرماء فله الرجوع لاشتماله على المنة وبجوز

ظهور غريم اخر وكل رجوع لو تعذر بامتناعه بل يحبسه الحاكم او يبيع عليه
واما ان رجع اذا كان الثمن حالا ويرجع وان لم يكن سواها مع الضيق
وله الضرب بالثمن مع الغرماء ولا اختصاص مع الموت الا مع الوفاء
ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي وكذا لو تعيب بعيب
استحق ارشه وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة
بارش الجناية ولو كان من قبله تعالى او جناية المفلس اخذ العين
بالثمن او ضرب والنماء المنفصل للمفلس ولو كان متصلا فالوجه سقوط
حقه من العين ويقدم حق الشفيع ويضرب البائع بالثمن ويسقط
الموجر وان بذل الغرماء الاجرة ولو اخذ بعد الغرس بيعت الغروس
وليست له بالارش ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوي والاردى ويضرب
بالثمن لو خلط بالاجود ولو نسج الغزل فله العين والغرماء الزايد
بالعمل وكذا لو صبغه او عمل منه شيئا ويخير المشتري سلما في الضرب
بالقيمة او الثمن وللبائع اخذ المستولدة وكذا بيعها دون الولد و
يتعلق حق الغرماء بدية الخطأ والعمد قبل دينه وكذا يفسخ النسخ
الا في المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة ولو كانت الدابة في بادية
نقلت الى مأمن باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو زرع ترك بعد
النسخ باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو فلس الموجر بعد تعيين
ما اجره فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدا

ولو كانت الاجرة واردة على ما في الذمة فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها
الثالث قسمة اموالهم ويبادر الحاكم الى بيع المخشي تلفه اولا وبعد
بالرهن وينبغي احضار كل متاع في سوقه واحضار الغرماء والتعويل
على مناداتهم ويقدم اجرته ويجري عليه نفقته ونفقة اهله و
كسوتهم على عادة امثالهم الى يوم القسمة فيعطى هو وعيال نفقة ذلك
اليوم ويقيم كفيله الواجب لومات قبل القسمة ثم يقسم الحاكم على
الاموال الحاكمة الثابتة شرعا دون المؤجلة ولو ظهر غريم بعد القسمة
نقضت وشارك ولو حل المؤجل قبل القسمة شارك ولو جنى عبده
قدم حق المجني عليه وليس له فكه ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة
جعل المال في الذمة ملي فان تعذر او دع عند الثقة الرابع حبسه
ويحرم مع اعساره الثابت باعتراف الغريم او البينة ولو ماطل الرابع
مع القدرة فللحاكم حبسه والبيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان له
اصل مال او كان اصل الدعوى مالا افتقر الى البينة فان شهدت
بتلف امواله فلا يمين ولو شهدت بالاعسار افتقر الى اطلاعها
على باطن امره واحلف وان لم يكن لها اصل مال ولا كانت الدعوى
مالا قبلت بمجرد بينة ومع القسمة يطلق ولا يجوز مواجرته ولا
استعماله ولو كان له دار غلة او دابة وحبسان يواجرها وكذا المماطل
وان كانت ام ولد وكل بيع دار سكناه وكعبد خدمة ولو من

ركوبه اذا كان من اهلها ولا ثياب تجمله **المقصد الرابع في الضمان**
وهو طلبه ثلثة **الاول** في شرطه في الضامن جواز التصرف والملاءة او علم المضمون
له بالاعسار فلا يصح ضمان الصبي والمجنون ولا المملوك بدون اذن المولى
ويصح بثبت في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط كالوشرط الضمان عن
مال بعينه ولا يشترط عليه بالمضمون له ويشترط رضاه لا رضى المضمون عنه
والضمان ناقل ولو ابرأ المالك المضمون عنه ليس للضامن ولو ابرأ المضمون عنه
الضامن برئا معا ولو ظهر اعساره تخير في الفسخ ولو تعذر بعد الضمان
فلا فسخ وجور حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل ترجع الضامن على المضمون
عنه بما اذى ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عن شاء رجع بما قال ان
ولو ابرأ من بعض لم يرجع به وانما يصح اذا كان الحق ثابتا في الذمة كو
قت الضمان مستقرا كان كالثمن بعد الخيار او غيره كالثمن فيه وكالمبيع
قبل الثبوت وان آل اليه ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة الماضية و
الحاضرة لا المستقبلة وضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض
بالسوم والعقد الفاسد لا الامانة كالوديعة وتراعى في الضمان ولا تشتغ
الى العلم بالكمية فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما يقوم به البينة لا ما يقر به
المضمون عنه او حلفت المضمون له ورد المضمون عنه وكذا يصح ضمان ما يشهد
به عليه ويلزم ضامن عهدة الثمن المدرك في كل موضع يبطل اصل البيع
كالمستحق كما تجدد بطلانه بمنع كعيب وغيره وتلف مبيع قبل قبضه

ولو طالب بارش عيب سابق رجع على الضامن ولو خرج بعضه مستحقا
رجع الضامن به وعلى البايع بالباقي والقول قول المضمون له في عدم
تقبيض الضامن ولو شهد الضامن المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة
ولو كان فاسقا وحلفت المضمون له اخذ من الضامن ما حلف عليه
ورجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد رجع بما اداه ثانيا ان لم يزد عما
ويخرج ضمان المريض من الثلث **المطلب الثاني** في الحوالة ويشترط رضا
المحيل لا المحتال ويصح بالدين المعلوم ولو بعوضه كالمبيع قبل القبض
في الذمة المحيل لا كما يجب قبولها على المليء وهي ناقلة ويبرأ بها المحيل وان
لم يبرأه المحتال ولا يشترط سبق شغل ذمة المحال عليه ولو احاله
احاله على فقير رضي عالما بالحال لزم وكذا على ملي ثم افتقر ويصح تراضي المحولات
ودورها ولو ادى المحال عليه طالب المحيل فادعى شغل ذمته فالقول
قول المحال عليه وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول وقبله كالمؤجل ولو
احال المشتري البايع بالثمن ثم رد بالعيب بطلت على اشكال فان كان
قبض استعاده المشتري من البايع وبرئ المحال عليه ولو احال البايع
بالثمن ثم فسخ المشتري لم تبطل اصل العقد بطلت فيها
المطلب الثالث في الكفالة وهي التعهد بالنفس ممن له حق وتشترط رضا
الكفيل والمكفول له وتتعين المكفول فلو كفل احدهما او واحدا معينا
منهما فان لم يحضره فالاحر بطلت والتعبير في الكفالة بما يدل على الجملة

كالراس واليدين والوجه دون اليد والرجل وتصح حالة وموجلة وترامى
الكفالات والاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط ضبط الاجل فان سلم الكفيل
بعده كما بريء والا حبسه حتى يحضره او يودي ما عليه ولو قال ان لم احضره
كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره
وجب المال ولو اطلق غرم ما من يد صاحبه فقرا لزمه احضاره واداؤه
عليه ولو كان قاتلا لزمه الاحضار والدية ولا يجب تسليم الخصم قبل
الاجل ولا المدفوع من تسليمه بدلا المقر به يجب بعد الاجل والمقبوض شرعا
ويبرأ الكفيل بموت المكفول وتسليم نفسه وباحضار الكفيل الآخر له
ولو كفل من اثنين لم يبرأ الا بالتسليم الى احدهما وينظر الكفيل بعد الحلول
بقدر الذهاب الى بلد المكفول واحضاره ويتصرف الاطلاق الى القليل
في بلد الكفالة ولو عين غيره لزمه والقول قول المكفول كيلا ولو ادعى الكفيل
انقضاء الحق ولو اداه على ان يبرأ حلف المكفول له فان رد برئ من الكفالة
دون المكفول من الحق المقصد الخامس في الصلح ويصح على الاقرار
والانكار مالم يغير المشروع ومع علم المصطلحين وجهلها بقدر المال
المتنازع عليه دينا كان او عينا الا ما وقع عليه الصلح ويكفي المشاهدة في
الموزون ويصح على عين بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة
ولو صالحه على دراهم بدنانير صح وان لم يتقابضا وهو كازمر من الفرض
لا يبطل الا بالتراضي ولو اصطلح الشريكان على اختصاص احدهما

بالربح والخسران والاخر برأس المال صح ويعطى مدعي الدرهمين بيدها
احدهما ونصف الآخر ومدعي احدهما نصف الآخر وكذا لو اودعه
احدهما اثنين والاخر ثالثا وذهب احدهما من غير تفريط وقسم ثمن
الثوبين المشتبهين على نسبة راس المال ولو صدق احد المدعيين
بعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث وصالحه على نصف صح وان كان باذن
شريكه والعوض لهما والا ففي الربع وان لم يقتض الشركة لم تثبت كما في المقر به
وليس لطلب الصلح اقرار ابتداء ولو عني او مكن او اجلني او قضيت او ابرأت
ولو بان استحقاق احد العوضين بطل الصلح ولو صالح على رهن
عما لا يقر به وقبضه درهم صح ولو صالح المنكر مدعي العار على سكنى سنة صح
لا رجوع ولذا لو اقر ويقضي للراكب دون قابض القطار على راعي ولصاحب
الجمل لو تداعيا الجمل الحامل ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة المفروشة
الى الاخر ولصاحب البيت بجدرانه لو تنازعه الاعلى ولصاحب الغرفة
بجدرانها لو نازعه الاسفل وكذا في سقفها على رأي ولمن اتصل بناء الجدار
به لو تداعياه ولصاحب السقف عليه ولمن البه معاقد القمط في الخص
ولصاحب العلو بالدرجة وبالخارج عن المسالك الى العلو لصاحب السفل
وبيتا وبالعكس في المسالك ولخزانة تحت الدرجة والثوب الذي في يد
احدهما الكم والعيد الذي لاحدهما عليه ثياب والجمار غير المتصل بالحامل
وكاتربيح بالخواج والروزانة فيحكم في هذه الصور عدم البينة لمن

بالعرف صح على رأي ولو اقر السفيه بما له يقبل صح دون اقراره بالمال
واقر بسرقة قبل في القطع خاصة ولو اقر المملوك بع بيان عتق وكل
من يملك التصرف في شئ يملك اقراره فيه كالعبد المأذون له في التجارة اذا
اقر بما يتعلق بها ويوخذ بما في يده وان كان اكثر لم يصدقه المولى ويقبل
اقرار المفلس في مشاركة الغرماء نظرا ولو اقر المريض مع انتفاء التهمة و
معها يكون وصية واقرار الصبي بالبلوغ ان بلغ الحد الذي يحتمله
المقر له وله شرطان الاول ان يكون له اهلية التملك فلو اقر للحمار لم يصح
ولو قال بسببه فهو لمالكه على اشكال ولو اقر للعبد فهو لمولاه ولو اقر لحمل
صح ان اطلق او ذكر المحتمل كالارث والوصية ولو ذكر غيرهما كالجناية عليه
فالاقرب الصحة ولا توثر القسمة فان سقط حيا الى تمام مدة الحمل ملكه و
ان سقط ميتا او استهل الى الميراث رجع الى الورثة والى الوصية
رجع الورثة الموصي ولو احتمل طولب بالبيان ولو لم يبين او كان احدهما
لم يملك ولو كانا اثنين فسوى بينهما ولو سقط احدهما ميتا فهو للآخر ولو
اقر لميت وقال لا وارث له سوى هذا لزم التسليم ولو اقر لمسجد او مقبرة
قبل ان اضاف الى الوقف او اطلق او ذكر سببا محتملا لا على اشكال
الثاني ان لا يكذب المقر له فلو كذب لم يسلم اليه وحفظه الحاكم او عصبته
في يد المقر امانة ولو رجع المقر له عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر في حال
انكار المقر له فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له

حلف ولو حلفا او نكلا فهو لهما ولا يجب على الجار وضع خشبه جاره على
حايطه بل يستحب فان رجع في الاذن قبل الوضع صح ولو رجع بعده لم يصح
الا بالارش ولو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف ويصح الصلح
على الوضع بعد تعيين الخشب ووزنه وطوله وليس للشريك التصرف
في المشترك الا باذن شريكه ولو انفرد بعمارته لم يجبر الشريك على العمارة الا
ان يفعله بغير اذن شريكه او باذنه بشرط الاعادة وللجار عطف اغصان
شجرة جاره الداخلة اليه فان تعذرت قطعت ويجوز اخراج الروشن
والاجنحة والميازيب الى النافذة مع انتفاء الضرر وان عارض
مسلم وفتح الابواب فيها وتمنع مقابلته لو عارضته وان استوى عليه الامران
ولو سقط فسبق مقابلته لم يكن للاول منعه ولا يجوز جميع ذلك في المرة
الا باذن اربابها وان لم يكن مقرا ولو احدث جاز لكل احد ازالته و
يمنع من فتح باب لغير الاستطراق اضاد فما الشبهة ولا يمنع من الروشن
والشبابيك وفتح باب بين داريه المتلاصقتين اذا كان باب كل واحدة
واحدة في زقاق منقطع وكذا الباب الاخر ليشارك الاقدم الى بيتا
وللفاصل في الصدران وجد وينزل بينهما بين البابين ولكل من الدار
والخارج تقديم بابه كل ادخالها المقصد السادس في الاقرار وهو
اثنان الاول في اركانه وهي اربعة الاول المقر ويشترط بلوغه ورشده
وحريته واختياره وجواز تصرفه لا عدالته ولو اقر الصبي بالوصية

الاقرار شرعا عرفا ثابت في الكتاب في جواب كونوا شهداء الله ولو على انفسكم
وجواب اقروا واخذتم قالوا اقررنا والبينة من مر لا تكذبوا الذين
ولو على انفسكم وغيرهم اقرار العقلاء على انفسهم جايز بالاجماع ويصح

فانا نقهره على الإنكار ولو قال هو لأحدهما أقرع بالبيان فان عين قبل ولا خيار
إحلافه ولو أقر للآخر غرم ولو قال لا أعلم حلف لهما وكانا خصمين ولو
أنكر أقر للعبد قال السبكي والقياس تخريجه على القولين الثالث الصيغة وهي اللفظ
الدال على الإخبار عن حق سابق سئل له علي أو عندي أو في ذمتي بالعربية
وغيرها وشرطها التنجيز فلو قال له علي كذا ان شئت أو ان قدم زيد
او انشاء الله او ان شهد فلان فهو وعد ولو قال ان شهد فلان فعلي صادق لزمه في الحال
وان لم يشهد ولو قال له علي ألف اذا جاء رأس الشهر او بالعكس صح
ان قصد الأجل لا التعليق ولو قال المدعي لي عليك ألف فقال ردد تها
او قضيتها أو لم أو أجل أو بلى أو صدقت أو لست منكرا له أو انا مقر به لزم
ولو قال زنها او خذها او انا مقر ولم يقل به او انا أقر بها لم يكن اقرارا
لو قال ليس لي عليك فقال بلى فهو اقرار ولذا نعم على اشكال ولو قال اتشتري
مني أو استوهبت فقال نعم أو ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها
منه فهو اقرار بخلاف تملكتها على يده ولو قال بعتك اباك فاذا حلفت
الولد عتق المملوك ولا عتق الرابع المقر به وفيه بحثان الأول في الإقرار
بل بالمال ولا يشترط كونه معلوما فلو اقر بالمجهول صح وكان يكون مملوكا
للمقر بل لو كان مملوكا له قبلا كما لو قال داري لفلان او مالي لفلان ولو
شهدا شاهد بانه اقر له بدار كانت ملكه الى حين الاقرار بطلت الشهادة
ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار اخذ بأول كلامه

ويشترط كون المقر به تحت يده فلو اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو
اشتراه كان فداء من جهته وبيعا من جهة البائع وكيفيت بخيار الشرط والمجلس
فلو كان المقر به بالعتق على المشتري فان مات العبد وكان اثبت له ولاء أخذ
المشتري الثمن ولو قال لدني من ميراث ابي او من ميراث ابي او في هذه الدار مائة
فهو اقرار بخلاف له في ميراثي من ابي او من ميراث من ابي او في داري هذه
او في مالي ولو قال في هذه المسايل بحق واجب او بسبب صحيح وفسر صح
وقال لفلان علي شيء او مال قيل تفسيره بما يتمول ولا يقبل بالحبة من الحنطة
ولا بكلب الهراش ولا بالسرجين وجلد الميتة والخنزير ولا رد السلام والعيادة
ولو لم يفسر حبس حتى يفسره فلو فسر بما رددتم عشرة لم يقبل دعوى
الإرادة بل لبيان يدعي العشرة فيقدم قول المقر ولو صرح بالمساواة قبل ولو
قال مال عظيم او نفيس او كثير او جليل او خطير او مال اي مال قبل تفسيره بالأقل
ولو أكثر من مال فلان أو مما بقدره وزيادة ويرجع فيها اليه ويصدق لو أتى
بقدر من الحرام ولو قال كذا درهما فاحد عشر كذا او كذا درهما احد وعشرون بالنصب
ان عرف ويرجع لا طلاق الى عرف البلد وزنا وكيلا ومع التعدد الى
يفسره ويقبل تفسيره بغيره ويجعل للجمع على اقله وهو الثلثة وان كان
جمع كثرة ولو قال من واحد الى عشرة فتسعة ولو قال درهم في عشرة ولم
يرد الحساب فواحد والا اقرار بالظرف ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس

ولو قال لهذه الجارية ولد حامل او فالحمل علي اشكال ولو قال لهذه
درهم او درهم فوق درهم او مع درهم او تحت درهم او درهم درهم فدرهم واحد ولو قال
اوثم درهم فاثنان ولو قال درهم و درهم و درهم قثلثة ولو قال اردت
بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت تاكيد الاول لم يقبل ولو كرر
الاقرار في وقتين فهما واحد الا ان يضيف الى سببين مختلفين ولو
اضاف احدهما حمل المطلق عليه ويدخل الاقل تحت الاكثر ولو قال لا بعد
عليه بحامة فهو اقرار بها بخلاف دابة عليها سرج ولو قال الف ودرهم
رجع في تفسير الالف اليه ولو قال خمسة عشر درهما الا الف ومائة و
خمسة وعشرون درهما الا الف ومائة درهما الا الف وثلثة دراهم
فالجميع دراهم ولو قال درهم ونصف رجع في تفسير النصف اليه ولو
قال له هذا الثوب او العبد فان عين قبل ولو انكر المقر له حلف وانتزع
الحاكم ما اقر به او جعله امانة ولو قال له في هذه الدار مائة رجع في تفسير
المائة اليه والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجية الام **البحث الثاني**
في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر وتصديق المقر بان كان غير
الابن او كان ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس ولا الشرع ولا مناز ع في الاقرار
بالولد فلو اقر بمن هو اكبر منه سنا او عشهور النسب او كبير صدقا بالغ
او نازعه اخر لم يقبل ولو استلحق بعد ما بالغا وصدقه قبل ولو كان
صغيرا لحق في الحال ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر بنوة الميت قبل

صغيرا كان او كبيرا ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر بنوة المجنون و
لو اقر بغير الولد افتقر الى البينة او التصديق واذا صدقه توارثا ولا
يتعدى التوارث ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولو
اقر ولد الميت باخر ثم أقر باثالث فانكر الثالث الثاني فلثالث النصف
وللثاني السدس وللأول الثلث ولو مات الثالث عن ابن مقر
دفع السدس الى الثاني ولو كان الأول هو المعلوم النسب لم يلتفت الى
انكار الثالث وكان المال اثلاثا ولو اقرت الزوجة بابن فان صدقها
الأخرة فللولد سبعة الأثمان والثمن وكل وارث اقر بأولى منه دفع
ما في يده اليه وان كان شيء دفع بنسبه تصيره ولا يثبت النسب الا
بشهادة عدلين ولو شهد الاخوان بان الميت وكانا عدلين ثبت النسب
والميراث ولا دور ولو كانا فاسقين أخذ الميراث ولم يثبت النسب
ولو اقر باثنين أولى منه دفعة كل عن نفسه لم يثبت النسب و
يثبت الميراث وان تنازعا فيهما ولو اقر بوارث أولى منه ثم بأولى منهما
صدقه الاول دفع المال الى الثاني والا الى الاول وغرم للثاني ولو اقر
بمساو للاول فان صدقه تشاركا والا غرم للثاني نصف التركة ولو
اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع نصيبه والا النصف فان اقر باخر
لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول وغرم للثاني ولو اقر بزوجة لذي
الولد اعطاه الثمن والا الربع فان اقر بثانية وكذبته الاولى فهو

نصف السهم فان اقر بثالثة عزم لها ثلثي السهم فان اقر برابعة عزم الربع

وان اقر بعشر دفعة او صدقته كان السهم بينهن ارباعا ولو عزم لواقر

بخامسة لم يقبل ولو انكر احدى من اقر لها لم يلتفت وعزم لها ربع الحصة

ولو ولدت امته فاقر بثبوته لحق به ان لم يكن لها زوج ولو اقر بان احدى

امتيه وعينه طلق به فان ادعت الاخرى ان ولدها المقر به حلفت لها وحكم

لوما قبل التعيين او بعده واشتبه فالوجه القرعة ولو اقر لشخص فانكر

المقر له نسب المقر استحق للبيع وافتقر المقر الى البينة واذا تعارف اشتان

بما يوجب التوارث تواثما للمحل بنسبهما ولم يكلفا البينة الفصل الثاني

في تعقيب الاقرار بالمنافي اذا قال علي الف من ثمن خمر او مبيع هلك قبل

قبضه او ثمن مبيع فاسد او لم اقبضه الا يلزمني او قبضته لزمه ولو قال

مؤجلة او ابتعت بخيار او صفت بخيار افتقر في الوصف الى البينة ولو قال ثمانمائة

الف ناقصة رجع اليه في تفسير النقيصة وكذا لو قال معيبة ولو قال له علي

الف ثم احضرها وقال هي وديعة قبل لان التعدي يصير الوديعة مضمونة

وكذا لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هي وديعة وهو بدلها انا

لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال عنه التي اقررت بها كانت وديعة

لم يقبل ولو قال له قفيزان لزمه اثنان ولو قال له هذا الدرهم بل هذا

الدرهم لزمه الاثنان ولو قال لله درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال

كان له علي الف لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بحق في يده لزيد بعد اقراره

الا ان يقصد عوده اليهما ولو قال له درهم ودرهم لزمه الا درهما بطل الاستثناء

وان رده اليهما وبطل الاستثنا المستوعب المقصد السابع في الوكالة

١٤٩

نصف السهم فان اقر بثالثة عزم لها ثلثي السهم فان اقر برابعة عزم الربع

وان اقر بعشر دفعة او صدقته كان السهم بينهن ارباعا ولو عزم لواقر

بخامسة لم يقبل ولو انكر احدى من اقر لها لم يلتفت وعزم لها ربع الحصة

ولو ولدت امته فاقر بثبوته لحق به ان لم يكن لها زوج ولو اقر بان احدى

امتيه وعينه طلق به فان ادعت الاخرى ان ولدها المقر به حلفت لها وحكم

لوما قبل التعيين او بعده واشتبه فالوجه القرعة ولو اقر لشخص فانكر

المقر له نسب المقر استحق للبيع وافتقر المقر الى البينة واذا تعارف اشتان

بما يوجب التوارث تواثما للمحل بنسبهما ولم يكلفا البينة الفصل الثاني

في تعقيب الاقرار بالمنافي اذا قال علي الف من ثمن خمر او مبيع هلك قبل

قبضه او ثمن مبيع فاسد او لم اقبضه الا يلزمني او قبضته لزمه ولو قال

مؤجلة او ابتعت بخيار او صفت بخيار افتقر في الوصف الى البينة ولو قال ثمانمائة

الف ناقصة رجع اليه في تفسير النقيصة وكذا لو قال معيبة ولو قال له علي

الف ثم احضرها وقال هي وديعة قبل لان التعدي يصير الوديعة مضمونة

وكذا لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هي وديعة وهو بدلها انا

لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال عنه التي اقررت بها كانت وديعة

لم يقبل ولو قال له قفيزان لزمه اثنان ولو قال له هذا الدرهم بل هذا

الدرهم لزمه الاثنان ولو قال لله درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال

كان له علي الف لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بحق في يده لزيد بعد اقراره

... او صغر بطلب ولو قال بهما عن تحكف فات وكيلهم يعقو بعد العزل ولو نجز الوكالة وعلق التصرف صح ولم يجز للوكيل التصرف قبل وجود المعلق

... ولا علم به فلا يقر حيله اقالو قال لم اعلم صدق الشاهدين لم يثبت ... بالاول ثبت وكالته ... بطلت

... الامانة كوكيل ولى اليتيم وولى الوقف على الفقراء ونحوه انعزل ... في حال ... انعزل للسفه لا بفسق موكله

وفيه مطلبان **الاول** في اركانها وهى اربعة **الاول** الموكل وشرطه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبى والمجنون والمحجور عليه في المال والعبد ولو وكل العبد في الطلاق والمحجور عليه للفلس والسفه فيهما فعله صح وللاب والجد له ان يوكلا عن الصبى وكذا للوصى وليس للوكيل ان يوكل الا باذن الصريح او القرينة ولو وكله في شراء نفسه من مولاه صح وللحاضر ان يوكل في الطلاق كالغايب على راى وللحاكم ان يوكل عن السفهاء ويكره لذوى المروات مباشرة الخصومة بل يوكلون من ينازع **الثانى** الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام ان كان الغريم مسلما ولا يشترط الاسلام ان كان الغريم كافرا وينبغى ان يكون فاهما عارفا باللغة ولا تبطل بارتداد الوكيل ولا يصح نيابة المحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد وللمراة ان تتوكل حتى في نكاح نفسها وطلاقها وللعبد ان يتوكل باذن المولى وان كان في عتق نفسه والمحجور عليه للسفه والفلس في المال وغيره **الثالث** فيما يصح فيه الوكالة وله شرطان ان يكون مملوكا للموكل وقبوله للنيابة فلو وكله في طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيشتريه لم يصح ولو وكله فيما يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة كالنكاح والقسمة والعبادات مع القدرة الا في الحج المندوب واداء الزكوة لم يصح ولو وكله فيما لا يتعلق غرض الشارع بالمباشرة صح كالبيع وعقد النكاح والطلاق وان كان الزوج حاضرا على راى كان الوكيل فيه الزوجة على راى والمطالبة بالحقوق واستيفائها ولا يجوز في المعاصى كالسرقة والغصب

والقتل بل احكامها يلزم المباشر وفى صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد اشكال وكذا الاشكال في التوكيل في الاقرار ولا يقتضى ذلك اقرارا ولا يشترط في توكيل الخصومة رضا الغريم ولو وكله على كل قليل وكثير صح ويعتبر المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في شراء عبد صح وان لم يعينه **الرابع** الصيغة ولا بد من ايجاب مثل وكلتك واستنبتك ونحو واعتق وقبول اما لفظا او فعلا ويجوز تاخره عن الايجاب ويشترط التنجيز فلو علقه بشرط بطل ولو نجزه وشرط تاخير التصرف جاز **المطلب الثانى** في احكام الوكالة جايزة من الطرفين فلو عزله انعزل ان علم بالعزل والا فلا ولو عزل نفسه بطلت وتبطل بموت احدهما وخروجه عن التكليف ولو بالاغماء وبفعل الموكل متعلق الوكالة وبتلفه لا بالنوم المتطاول والتعدى وعتق العبد وبيعه وطلاق الزوجة اما لو اذن لعبده ثم باعه او اعتقه بطل الاذن والاطلاق يقتضى البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا وتسويغ البيع على ولده او زوجته لا على نفسه الامع الاذن فيجوز ان يتولى طرفى العقد على راى ولو قدر له اجلا للنسية لم يتخطاه وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفا ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن وبعده لا يجوز له المنع ولا يملك قبض الثمن ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن ولا يملك وكيل الحكومة والاثبات الاستيفاء وبالعكس ولو اشترى معيبا بثمن مثله جاهلا بالعيب وقع عن الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة ولو كان بغبن فكذلك عالما كان او جاهلا

ثم ان ذكر الموكل في العقد لم يقع عنه ولا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل وللوكيل الرد بالعيب مع حضور الموكل وغيبته ولو رضى الموكل بطل رده واذا قال له افعل ما شئت او وكله في مقدار يعجز عنه اقتضى الاذن في التوكيل للامين ولو قال له بع من زيد او في زمان او في سوق له فيه غرض او صرح فيه بالنهى عن غيره او بحال لم يجز العدول ولو باع بازيد او باع حالا بمثل ما اذن في النسية او اشترى نسية بمثل ما اذن نقدا صح الا ان صرح بالمنع ولو قال اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع بالدينار احدهما صح لكن يفتقر في البيع الى اجازته وليس لوكيل الخصومة الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو قال صالح عن الدم الذى استحقه بخمر ففعل حصل العفو بخلاف ما لو صالح على خنزير ولو وكله في شئ لم ينطلق في غيره فلو وكله في شراء فاسد لم يملكه ولا الصحيح ولو وكله في الشراء بالعين فاشترى في الذمة او بالعكس لم يقع عن الموكل فان اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عنه والوكيل امين وان كان بجعل ويقع الشراء للموكل لا له وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان اضاف في العقد لم يقع عن احدهما والا قضى على الوكيل وكذا لو انكر الوكالة ولا بينة فان كان الوكيل كاذبا فالملك له باطنا وظاهرا والا فظاهرا فيقول الموكل ان كان لى فقد بعته منه ولو امتنع استوفى الوكيل ما غرم ويرد الفاضل او يرجع وليس له التصرف بغير ذلك من وطى وانتفاع ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة ولو مات احدهما بطلت

وليس للحاكم ان يضم اليه ولو شرط الانفراد جاز ولو قال اقبض حقى من فلان فمات بطلت بخلاف اقبض حقى الذى عليه ولو وكل المديون في الشراء بالدين صح وبرأ بالتسليم الى البايع ولا يثبت الا بعدلين اتفقا لا بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بموافقة الغريم ولو اختلفا في تاريخ الايقاع او في اللغة او في العبارة لم يقبل ولو كان ذلك في الاقرار قبل ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة فان اخر ضمن ولو وكله في القضاء ولم يشهد به ضمن بخلاف الايداع وللبايع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة والموكل مع علمه وتقبل شهادة الوكيل مع جهل الوكالة والموكل مع علمه وتقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقامها او شرع في المنازعة **مسايل النزاع** لو انكر المالك الاذن في البيع بذلك الثمن وادعى الازيد فالقول قوله مع اليمين ثم يستعاد العين ان امكن والا المثل او القيمة فان صدق المشترى الوكيل وتلفت السلعة في يده رجع المالك على من شاء فان رجع على المشترى لم يرجع المشترى على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشترى بالاقل من ثمنه وما غرمه ولو قال ما اذنت لا في الشراء بعشرة وكان الشراء بازيد حلف ويغرم الوكيل الزايد ان انكر البايع الوكالة والا اندفع الشراء ولو انكر الغريم وكالة الغايب له فلا يمين ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه والقول قول منكر الوكالة وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط والقيمة معه وايقاع الفعل والابتياع

او للموكل ولو قول الوكيل في الرد وان لم يكن بجعل على راى وفي قدر ثمن المشترى به
على راى ولو انكر وكالة التزويج حلف والزم الوكيل بالمهر وقيل بالنصف وقيل
بالطلاق ويجب على الموكل الطلاق مع كذبه ولو قبض نصف المهر وهو جيد ولو قال
قبضت الثمن وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم قدم قوله اذ الموكل يطلب
جعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل لان
الاصل بقاء حقه وكل من عليه حق فله الامتناع من التسليم الى المستحق او وكيله
الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد فاقيم بينة القبض فادعى تلفا
او ردا قبل الجحود لم يقبل قوله لخيانته ولا بينته لعدم سماع دعواه ولو ادعى بعد
الجحود ردا سمعت دعواه ولا يصدق لخيانته وتسمع بينته ولو ادعى التلف
صدق ليبرأ من العين ولكنه خائن فيلزمه الضمان كتاب الاجارة

وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه مطلبان الاول في الشرائط

وهى ستة الاول الصيغة فالايجاب اجرتك او اكريتك والقبول هو قبلت
ولا يكفى ملكتك الا ان يقول سكنى هاسنة مثلا او اعرتك ولا ينعقد بلفظ البيع
ويشترط فيه جواز تصرف المتعاقدين فلا تمضى اجارة المجنون والصبى المميز وغيره
وان اجاز الولى ولا المحجور عليه للسفه والفلس ولا العبد الا باذن المولى الثانى
ملكية المنفعة اما بانفرادها او بالتبعية للاصل ولو شرط استيفاء المنفعة
بنفسه لم يكن له ان يوجر ولو آجر غير المالك وقف على الاجازة الثالث
العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب او بالمدة كالخياطة يوما ولو جمعها

بطل وليس للاجير الخاص العمل للغير الا بالاذن ويجوز للمشترك فان عين مبدأ
المدة صح وان تاخر عن العقد والا اقتضى الاتصال ويملك المنفعة بالعقد
كما يملك الاجرة به واذا اسلم العين ومضت مدة يمكنه الاستيفاء لزمه الاجرة
وان لم ينتفع وكذا لو مضت مدة يمكنه فيها قلع الضرس ولو زال الالم عقيب
العقد بطلت ولو تلفت العين قبل التسليم او عقيبه بطلت ولو كان
بعد مدة بطلت في الباقى ولو استاجر للزراعة ما لم يخبر عنه الماء لم يجز
لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج لم يجز للجهالة وقت الانتفاع ويشترط
تعيين المحمول بالمشاهدة او الكيل والوزن والراكب والمحمل وقدر الزاد
وليس له البدل مع الفناء الا بالشرط ومشاهدة الدابة المركوبة او وصفها
ويلزم المؤجر آلات الركوب كالقتب والحزام ورفع المحمل وشده واعانة الراكب
للركوب والنزول في المهمات المتكررة ومشاهدة الدولاب والارض المطلوب
حرثها وتعيين وقت السير مع عدم العادة ومشاهدة العقار او وصفه
بما يرفع الجهالة وتعيين ارض البئر وقدر نزولها وسعتها فلو انهارت لم يلزم
الاجير ازالته ولو حفر البعض رجع بالنسبة من اجرة المثل ومشاهدة الصبى
المرتضع والا ذن الزوج الا مع منع حقه ولا يجب تقسيط المسمى على اجزاء
المدة ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا والدراهم والدنانير ولو زاد
المحمول فان كان المعتبر المؤجر فلا ضمان وعليه الرد وان كان المستاجر
ضمن الاجرة ونصف الدابة ويحتمل الجميع وكذا الاجنبى ولو قال اجرتك

كل شهر بكذا بطل على راى ويصح في شهر على راى ولو قال ان خطته فارسيا فلك درهم
وروميا فدرهمان او ان عملته اليوم فدرهم وغدا درهمان صح على اشكال
الرابع العلم بالاجرة اما بالكيل او الوزن وتكفى المشاهدة فيهما على اشكال
وفى غيرهما ومع الاطلاق او اشتراط التعجيل وهى معجلة والا بحسب الشرط
اما في نجوم او ازيد بشرط العلم ولو وجد بها عيبا تخير بين الفسخ والعوض
ان كانت مطلقة وبين الفسخ والارش ان كانت معينة ويجوز ان يوجر
ما استاجره او بعضه باكثر من مال الاجرة ولا يجوز باكثر منه مع التساوى
جنسا الا ان يحدث حدثا او يقبل غيره باقل مما تقبل به الا مع الحدث
على راى ولو شرط اسقاط البعض ان لم يحمله الى الموضع المعين في الوقت
المعين صح ولو شرط اسقاط الجميع بطل ويستحق الاجير الاجرة بالعمل
وان كان في ملكه ولا يتوقف على التسليم وكل موضع يبطل فيه العقد يثبت
فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها زادت عن المسمى او نقصت
ويكره الاستعمال قبل المقاطعة الخامس اباحة المنفعة فلو استاجر المسكن
لاحراز الخمر والدابة لحمله والدكان لبيعه بطل السادس القدرة على تسليمها
فلو اجره الآبق لم يصح ولو منعه المؤجر سقطت والاقرب جواز المطالبة بالتفاوت
ولو منعه ظالم قبل القبض تخير في الفسخ والرجوع على الظالم ولو كان بعده
لم تبطل وله الرجوع على الظالم خاصة ولو انهدم المسكن فله الفسخ ويرجع
بنسبة المتخلف الا ان يعيده المالك وليس له الالزام بالعمارة ولا الانتزاع

من الغاصب وان تمكن المطلب الثانى في احكام الاجارة عقد لازم من الطرفين
لا تبطل الا بالتقايل او احد اسباب الفسخ لا بالبيع والعذر مع امكان الانتفاع
ولا بالموت من المؤجر والمستاجر على راى ولا بالعتق ولا يرجع العبد بها
بعد العتق ونفقته على مولاه على اشكال وتبطل بالبلوغ وتصح اجارة كل ما تصح
اعارته والمشاع والمستاجر امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدى او تسليم
العين بغير اذن لا بالتضمين ويصح خيار الشرط فيها ولو وجد بالعين عيبا
فسخ او رضى بالاجرة بكمالها وان فات به بعض المنفعة ويجب على المستاجر
سقى الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن والقول قوله في القيمة مع التفريط ويضمن
الصانع كالقصار يخرق الثوب او يحرقه والطبيب والختان والحجام وغيرهم
وان كان حاذقا واحتاط واجتهد ولو تلف في يده من غير سبب فلا ضمان
ولا يضمن الملاح والمكارى الا بالتفريط وضمان ما ينسده المبلوت على
المؤجر ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع ويفرط فيه ونفقة الاجير المنفق
في الحوايج على المستاجر الا مع الشرط ولا يضمن الاجير لو تسلم صغيرا او كبيرا
او حرا او عبدا ولو امره بعمل له اجرة بالعادة فعليه الاجرة والا فلا و
القول قول منكر الاجارة والتفريط وقول المالك لو ادعى قطعه قباء او
ادعى الخياط قميصا وكلما يتوقف استيفاء المنفعة عليه فعلى المؤجر كالخيوط
على الخياط والمداد على الكاتب وعلى المؤجر تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان
وليس على المؤجر ابداله ولو عدل من الذرع الى الغرس تعين اجرة المثل

ولو عدل من حمل خمسين رطلا الى ثمانية تعين المسمى وطلب اجرة المثل للزيادة
ولو عدل من الاثقل ضررا الى الاخف لم يكن له الرجوع بالتفاوت ولو استأجر
دابة معينة للركوب فكلفت انضعفت ولو استأجر للركوب مطلقا لم تبطل
ولم يجز تركيب مثله الا مع التخصيص ويجوز للمستأجر ان يوجر المالك

ولو باع على المستأجر مع المالك او اقرب بطلت الاجارة على اشكال

المقصد الثاني في المزارعة والمساقاة

وفيه مطلبان

الاول المزارعة

والايجاب زارعتك او ازرع هذه او سلمتها اليك وما شابهه مدة معينة
بحصة معلومة من حاصلها والقبول قبلت ولا تبطل الا بالتفاسخ لا بالموت
والبيع وشرطها شياع النماء وتعيين المدة والمكان ذرع الارض فلو شرط
احدهما التبن لنفسه او نوعا من الزرع او قدرا من الحاصل والباقي بينهما
بطل ولو شرط احدهما شيئا من غير الحاصل جاز ولا يجوز اجارة الارض
للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها ولو وصفت المدة المشروطة والزرع
باق فللمالك ازالته سواء كان بتفريط من الزارع او بسبب نفع كتغيير
الاجرة وتاخير الماء ويجوز للبقية مدة معلومة بالعوض ولو شرط طي العقد
تاخيره ان بقي بعد ها بطل ولو اهمل الزراعة حتى خرجت المدة لزمه اجرة
المثل ولو زارع على الا ما نبته بطل ولو اقلع في الاثناء تخير العامل
فان فسخ فعليه اجرة ما سلف وله زرع ما شاء مع الاطلاق ولو عين نوعا
الاضر تخيير المالك في الفسخ فيأخذ اجرة المثل والا مضاء فيأخذ المسمى مع

المطلب الثاني في المساقاة

وفيه مقامان

الاول في الاركان

وهي اربعة والعمل والمدة والفائدة وصيغة الايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمتها
اليك وشبهه وهو لازمة لا تبطل بالموت ولا بالبيع بالتقابل وتصح قبل ظهور الثمرة
وبعدها ان ظهر للعمل زيادة واما العمل فهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها
مع بقاء كالنخل والشجر في التربة والمغيبة نظر واما نحو الباذنجان اذا كانت الاشجار
مرئية ولو ساقاه على ودي غير مغروس فاسد ولو كان مغروسا وقد بقي
مدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او تساوي الاحتمالان بطل وفي الحاوي يصح فيها
غالبا وان لم يحمل ولو كانت الثمرة لا تتوقع الا في اخر المدة صح ويشترط في
المدة تقديرها بما لا يغلب الزيادة والنقصان وان يحمل الثمرة فيها غالبا و

الارض ولو لم تشرط الزرع والغرس افتقر الى تعيين كل منهما وكذا الزرعين على الاقرب
الضرر والعامل الشارك وان يعامل من غير اذن ولو شرط التخصيص لم يجز
التعدي والاول قول ابن سريج وقول صاحب التلخيص وقول
المالك في عدم العارية فتثبت الاجرة مع يمين الزارع على انتفاء الحصة و
الوجه الاول وللزارع النبقة ولو ادرك المالك الغصب طالب بالاجرة والارش
وطي المغرس والاراقة والمزاج على المالك الا مع الشرط وللمالك اجرة المثل
في كل موضع تبلكه فيه المزارعة ويجبر المعرض بالسلامة ولو كان
الغرس يبقى بعد المدة فعلى المالك الابقاء او الارش لو ازاله ولو كان من
احدهما الارض والبذر ومن الاخر العمل صح بلفظ المزارعة ولو اجره بالحصة

المطلب الثاني في المساقاة

بطل

الاول في الاركان

وهي اربعة والعمل والمدة والفائدة وصيغة الايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمتها
اليك وشبهه وهو لازمة لا تبطل بالموت ولا بالبيع بالتقابل وتصح قبل ظهور الثمرة
وبعدها ان ظهر للعمل زيادة واما العمل فهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها
مع بقاء كالنخل والشجر في التربة والمغيبة نظر واما نحو الباذنجان اذا كانت الاشجار
مرئية ولو ساقاه على ودي غير مغروس فاسد ولو كان مغروسا وقد بقي العمل
مدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او تساوي الاحتمالان بطل وفي الحاوي يصح فيها
غالبا وان لم يحمل ولو كانت الثمرة لا تتوقع الا في اخر المدة صح ويشترط في
المدة تقديرها بما لا يغلب الزيادة والنقصان وان يحمل الثمرة فيها غالبا و

يشترط شيوع الفائدة فلو اختص بها احدهما او شرط مقدارا معينا او الجزء الشائع
والباقي للاخر او لهما او شرط ثمرة نخلات بعينها والباقي للاخر لم يصح وتصح
اختلاف الحصة من الانواع اذا علم العامل مقدار الانواع ويكره اشتراط رب
الارض مع الحصة شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفاء مع السلامة ولو شرط بابل
فما سقت السماء النصف وفيما سقي بالناضح الثلث او شرط مع الحصة جزءا بنسبة الثمانية
من الاصل بطل المقام الثاني في الاحكام واطلاق العقد يقتضي قيام العامل
بكل عمل يكرر في كل سنة ويحتاج الثمرة اليه من السقي والتقليب وتنقية الانهار
والانهار وازالة الحشيش المضر وتهذيب الجريد والتلقيح والتعديل والقطع
واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وما لا يكرر في كل سنة ويقصد
من الاصول كحفر على المالك كحفر الابار والانهار وبناء الحايط ونصب الدولاب
والدالية والكنس ولو شرط على العامل لزم ولو شرط العامل الكل على
المالك بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز وان
شرط عليه فناصره وسع لو شرط عليه اجرة الاجراء او خرج اجرتهم منها وكل ما
تفسد فيه المساقات فللعامل الاجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه الاثنان
واختلفا في النصيب تحالفا ولكل منهما والافلو ولو ساقاه على بستانين
على ان يساقيه على الاخر صح ولو ترك العامل ولا باذل جاز له الفسخ والاستيجار والا لزم الحاكم
عينه باذن الحاكم فان تعذر فبغير اذنه مع الاشهاد لا بدونه والقول قول العامل
في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق الاصل فللعامل

الاجرة على الاصح ويرجع المالك على كل منهما بنصيبه وليس للعامل ان
يساقي غيره والمزاج على المالك الا مع الشرط والفايدة تملك بالظهور
والمغارسة باطلة والغرس لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبه
ارش نقص القلع ولو بذل احدهما للاخر القيمة لم يجب القبول
وهي تفارق كونها كالاجرة والقيمة
وهو تصح على كل عمل مقصود يحلل معلوما

المقصد الثالث في الجعالة

كان او مجهولا ولو يجب العمل بالعوض بالكيل او الوزن او بالمشاهدة
او العدد ولو جعل له مثل من رد عبدي فله ثوب او دابة فاجرة
المثل ولو كون الجاعل جايز التصرف وامكان العمل من العامل ويلزم
المتبرع ما جعل عن غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل وان جعل لغيره
ويستحق الجعل بالتسليم وهي جايزة قبل التلبس ومعه ليس للجاعل
الفسخ الا مع بذل اجرة ما عمل ويعمل بالمتأخر من الجعالتين ولو حصلت
الضالة في يده قبل للعمل فلا شيء ووجب الرد واذا عينت سلم مع
الرد وان لم يعين فاجرة المثل الا في البعير او الابق بردها من بلد
المصر فار بعة دنانير قيمتها اربعون درهما ومن المصر دينار وان
نقصت القيمة ولو استدعى الرد وله بينة فاجرة فلا شيء ولو جعل
للرد شيئا فرده جماعة استحقوه ويقسم بينهم ولو جعل للدخول
فدخل جماعة فلكل واحد ذلك الشيء ولو جعل لكل من اللذين جعلا
مخالفا للاخر فردوه فلكل ثلث ما عينه ولذا لو اتفقوا ولو جعل

قوله والاكثر ع كل سنة ان اقتضى العرف المستمر الذي
لا اضطراب به كونه على احدهما صرف اليه والا افتقر الى
التعيين وقيل يجب على المالك ذا لم يشرع العامل للمالك العمل
واختاره في المذكرة وفيه قوة ع ك

والعقول هو اللفظ الدال

للبعض معينا وللآخر مجهولا فلكل من المعين الثلث وللمجهول نلث
اجرة المثل ولو تبرع واحد مع المجهول فلا شئ له وللمجهول النصف
ولو ترك من البعض فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم الاشتراط
وفي حصول الضال في يد العامل قبل الجعل وفي كون المأتي به غير مقصود
وفي قدر الجعل وجنسه لكن يحلف على نفي ما ادعاه العامل وحيث يثبت
اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل الا ان يزيد ما ادعاه
للعامل على الاجرة فتثبت عليه ما ادعاه **المقصد الرابع في السبق والرماية**
وانما يصحان في السهم والنشاب والسيف والحراب والابل والنيلة و
الفرس والحمار والبغل دون الطيور والفيل والسفن والمصارعة
وشبهها فان اكتفينا بالايجاب فهو جائز والا فلا ويشترط تقدير المسافة
الى تقدير المسافة وتقدير العوض دينا كان او عينا من احدهما او اجنبي
وتعيين ما يسابق عليه واحتمال السبق وجعل العوض لصاحب الاكمل او للمحلل
او الاجنبي على اشكال والرمي الى عدة وعدة الاصابة وصفتها وقدر
المسافة والغرض والعوض وتماثل جنس الالة ولا يشترط تعيين
القوس ولا السهم ولا المبادرة ولا المحاطة ولا تساوي الموقفين
كما يصح الرمن على الاصابة يصح على التباعد وان يبذل العوض اجنبي
او من بيت المال وجعله للسابق او للمحلل ولو جعل للسابق من
خمسة فتسا وافلو شيئ ولو سبق واحد اواثنان فلهما او له
وباستحقاق الاثنين الشيئ اما بالارث او الهبة او بابتياع جزء
من احد المختلفين بجزء من الاخر وانما تصح بالاصول دون الابدان

وجعل السبق للسابق فان تعدد وجعل المصلي لمن صلى وان تكثر ولا
شئ للاخير ولو اخرجا وقال الامن سبق فحصاله فان سبق احدهما او
المحلل فحصاله وان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما والمحلل فللسابق
ماله نفسه ونصف الاخر وللمحلل الباقي ولو شرط المبادرة و
الرشق عشرين والاصابة خمسة فاصابا خمسة من عشرة لم يحسب
الا كمال ولو اصاب احدهما خمسة منها والآخر ثلثة فاخرا جعة فضل
صاحب الخمسة ولو شرطا المحاطة فاصابا خمسة منها تحاطا و
اكملا ولو اصاب احدهما تسعة منها والاخر خمسة تحاطا واكملا و
لو بادر احدهما بعد المحاطة الى اكمال العدد مع انتهاء الرشق فقد
فضل صاحبه وان كان قبله وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع
الفايدة كرجاء الرحمان او المساواة او القصور عن العدد وان لم
تكن فايدة لم يجب كما لو رميا خمسة عشر فاصابها احدهما والاخرى
ويملك العوض بتمام النضال ولو فسد العقد فلا عوض ولو خرج
مستحقا فعلى باذله المثل والقيمة **المقصد الخامس في الشركة**
وفيه بحثان **الاول** الشركة عقد جايز من الطرفين ولا يصح شرط
الابد لكن يثمر المنع من التصرف الا باذن جديد ويتحقق بمزج المتباينين
وباستحقاق الاثنين الشيئ اما بالارث او الهبة او بابتياع جزء
من احد المختلفين بجزء من الاخر وانما تصح بالاصول دون الابدان

التعديل ولا يعلو السفل بمالا بان ينفرد احدهما لواحد منهما ولا يتسلم
كل واحد منهما على حدة ولا المزروعة والزرع الظاهر والقرجان
المتعددة كل واحد بانفراده لا قسمتها بعضا في بعض والقراح الواحد
وان اختلفت اشجارا قطاعه بعد التعديل والدكاكين المتجاورة
بعضا في بعض ثم قسمة اجبار ثم يخرج السهام على الاسماء بان يكتب
كل سهم في رقعة ويامر الجاهل باخراج بعضها على اسم احدهما او على
السهام بان يكتب اسم كل واحد في رقعة ويامر الجاهل باخراج بعضها
على سهم منها وتعدل السهام قيمة لا قدرا فلو كانا يتساويان وكان
الثلث بازاء الثلثين جعل الثلث محاذيا للثلثين ولو تساوت
قيمة لا قدرا بان كان لاحدهما النصف من متساوي الاجزاء وللآخر
الثلث والثالث السدس سويت على اقلام ويخرج على الاسماء و
يجعل للسهام اول ونان الى اخرها فان خرج صاحب النصف
فله الثلثة الاول وان خرج صاحب الثلث فله الاولان وكذا في
المرتبة الثانية ولو اختلفت قيمة وقدر اميزت على الاقل وقسمته
الرد فيفتقر الى الرضا ولو اقتفا عليه وعدلت السهام افتقر بعد
القرعة الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة فيطل
او الاحلاف ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ان كان معينا
مع احدهما او معهما لا بالسوية او مشاعا ولو كان معينا بالسوية

والاجرة من بيت المال فان ضاق قسمها بالمحاصة ومتساوي الاجزاء
يقسم قسمة اجبار وغيرهما ان التمس المتضرر القسمة اجبر غيره عليها
ويقسم ما اشتمل على الرد قسمة تراض ويقسم الثياب والعبيد بعد

لم تبطل ولو ظهر دين بعد قسمة التراث فان دفعوا وإلا بطلت

المقصد السابع في المضاربة

وهي جايزة من الطرفين لكل منهما فسخ

وان كان بالمال عروض ولا يلزم الاجل ويثمر المنع وكراية تعدي العامل

المأذون فيضمن ان خالف او اخذ ما يجوز عنه او مزج المال بغيره بغير

اذن ولا يرشح في الاستحقاق واذا الملتق تولى ما تولاه المالك من

عرض الفراش ونشره وطيه واحرازه وقبض الثمن واستيجار ما

جرت العادة له ولو عمل بنفسه لم يستحق اجرة كما انه يضمن الاجرة

لو استاجر للاول ومتاع المعيب ويرده به ويأخذ الارش مع الغبطة

والاطلاق يقتضي البيع نقدا بغير المثل من نقد البلد والشراء بالعين

فيقف على الاجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم ينو الضمن ووقع

له وتبطل بالموت منهما والخروج عن اهلية التصرف وينفق في السفر

كال النفقة من الاصل وبسط لو ضر ولو صح الربح بأيمان الموجودة

المجلوبة القدر المعينة ولو كانت مشاعة فلو تواريا حد الا لفين بغير اذن الشريك

او بالعروض او بالمشاهد او بالفلوس او بالنقرة على اشكال او

بالمغشوشة او بالدين وان كان على العامل او بغير ما يبيعه لم يصح

وصح بالمغصوب وبرئ بالتسليم الى البايع والعامل امين ويقدم

قوله في التلف وعدم التفريط والخسارة وقدر رأس المال والربح

ولا يضمن الا مع التفريط وقول المالك في عدم الرد والحصة ويشترط

لو لم يكن ربح هذا السلعة فاذا نض فيها فهو تراض لم يصح لان المال لم يملك عند العقد وهو الصحيح المعين

رب المال وبالمال فان قارضه الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض

ولو احضر قدر رأس المال فقال هذا لك والربح بيننا نصفان في القروض

ولو خلط العامل مال القراض بالغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن ما تلف

في الربح الشياع ولو شرط اخراج معين من الربح والباقي للشركة بطل

وتعين حصة العامل ولو قال الربح بيننا فهو تنصيف ولو شرط حصة

لغلام صح وكان لمولاه ويشترط في الاجنبي العمل ولو قال لكما نصف الربح

نسا ويا ويملك العامل حصته بالظهور ولو شرط المريض للعامل بجا

ح ولو انكر القراض وادعى التلف بعد البينة او ادعى الغلط في الاخبار

بالربح او بقدره ضمن اما لو قال قد خسرت او تلف المال بعد الربح قبل

ولو اشترى بالعين اب المالك باذنه فلد الاجرة وعتق والا فلا ولو

اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح والا بطل البيع ولو اشترى ابا

نفسه عتق ما يصيبه من الربح ويستسعى العبد في الباقي ولو اشترى

جارية جاز له وطيها مع اذن المالك بعد لا قبله على رأي والتالف بعد

دورانه في التجارة من الربح ولو خسر هن المايتين عشرة ثم اخذ المالك

عشرة ثم ربح خمسة اثلاث المال تسعة وثمانون الاسعا ولو اشترى بالعين

فتلف الثمن قبل الدفع بطل ولو اشترى في الذمة بالاذن الزمه صاحب

المال عوض التالف وهكذا دايما ويكون الجميع راس المال وان كان

بغير الاذن بطل ح الاضافة ولو فسخ المالك فللعامل اجرته المثل

وعليه جبايته السلطة لا الانضاض ولو ضارب العامل باذنه صح و

الربح بين الثاني والمالك وبغير اذنه لا يصح والربح بين المالك و

الاول وعلى الاول اجرة الثاني ولو خسر بعد قسمة الربح رد العامل اقل

الامرين وكل موضع تفسد فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه

الوجرة المقصد السابع في الوديعة

وهي عقد جايز من الطرفين تبطل

بالموت والجنون ولا بد من ايجاب وهو كل لفظ يدل على الاستنابة

في الحفظ ولا شرط القبول لفظا ويجب حفظها مع القبول بما جرت

عادتها بالحفظ وتختلف الحرز كالصندوق للثوب والنقد والاصطبل

للدابة والمراح للشاة ولا يجب الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول

او كره على القبض ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه وغلامه ولا يخرجها

من منزله للسقي لم يضمن للحاجة ولو اهمل ضمن الا ان ينهاه المالك فيبرأ

الضمان لا التحريم ويقتصر على ما يعينه المالك من الحرز فان نقل ضمن

الا مع الخوف او الى الحرز ولو قال لا تنقلها ضمن كيف كان الا مع الخوف

وان قال وان تلفت والمستودع امين لا يضمن بدون التفريط ولا

باخذ هامنه نهارا ويجوز للملتقط الظاهر ويؤدي ولا يضمن وديعة غير

العاقل فيضمن القابض ولا يبرأ بالرد اليه وان كان مميزا ولو اودع عند الصبي

لم يضمن بالتفريط ويجوز السفر بها مع خوف الاقامة بها ولو ظهر امارة

الخوف في السفر له عزل ولو انكر الوديعة او التلف او الرد على اشكال

او عدم التفريط او قدر القيمة فالقول قوله مع اليمين ولا يبرأ لو فرط

بالرد الى الحرز ويبرأ بالرد الى المالك او وكيله او الحاكم مع الحاجة

او الى ثقة معها اذا فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة مع قدرته عليه الى الحرز

او على المالك ضمن ولو اراد السفر فدفعها ضمن الا مع خوف الطريق

ولو ادعى الاذن في الدفع للغرماء او انكرها فاقام عليه البينة

فادعى التلف او اخر الاحراز مع الممكنة او سلم الى زوجته او

اخرد فعها مع الطلب والامكان او فرط بطرحها في غير الحرز

او ترك سقي الدابة او نشر الثوب او سافر مع الامين والخوف

او لبس الثوب او ركب الدابة او خلطها بماله بحيث لا يتميز او مزج

الكيسين او حملها اثقل من المأذون او اشق او فتح قفل المالك و

اخذ بعضها او الصمن ولو اخذ البعض من تحت قفله ضمن المأخوذ

خاصة ولو اعاده ومزجه بحيث لا يتميز لم يبرأ ولا يضمن الباقي و

لو اعاد بدله ومزجه ضمن الجميع ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولو

مات ولم توجد اخذت من التركة على اشكال ويجب ردها على المالك

وان كان كافرا الا غاصبا بل يرد على المغصوب منه ولو جهله تصدق

وضمن او ابقاها امانة ولا ضمان وعليه لو طلبها ولو منعها الغاء

بالموت بحيث لا يتميز رد الجميع اليه ولو مات المالك سلمت الى وارثه

فان تعدد سلم الى المجموع او وكيلهم ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين

ولو ادعاها اثنان صدق في التخصيص ولو ادعى الاخر عليه او اليه

ان كان في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما فالمال له

ادعياه مع الاشتباه حلف

المقصد الثامن في العارية

جايزة من الطرفين وانما تفتقر من جايز التصرف ولو اذن الولي للطفل

ولو اختلفا في مال على سوء دينه او دين مالكه قبل قول المالك مع يمينه انه لم يودعه او ادعى رد او اذا تعذر الرد او تلف العين ح

صح ان يعير مع المصلحة وكل ما صح الانتفاع به مع بقائه صح اعارته ويضمن
المستعير على المأذون فيضمن الاجرة والعين لو خالف ويصح استعارة
الشاة للحلب والامة لخدمة الاجنبي وتنتفع المستعير باجرت العادة
فان نقص من العين شئ بالاستعمال او تلف به من غير تفريط لم يضمن
الا ان يشترط المعير او يستعير المحرم صيدا او من الغاصب او يتعمد
ذبحها او فضة الاناء بشرط سقوط الضمان وكذا البحث لو تلف
بغير الاستعمال ولو فرط ضمن ولو استعار المحل صيدا من محرم جاز ولا يجب الرد
لزوال ملكه عنه ولو رجع على المستعير من الغاصب جاهلا رجع عليه
باجرة المنفعة او العين التالفة على الغاصب لا عالما ولا مفرطا وكذا
لو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم وكذا ان في الزرع
او الغرس جاز الرجوع بالارش وليس له قلع الميت بعد الاذن في
الدفن ولا قلع النشبة اذا كان طريقها الا خرفي ملكه ولو انقلعت الشجرة
لم يملك لمزرع اخرى الا بالاذن وليس للمستعير الاعارة ولا الاجارة
الا بالاذن ولو تلفت بتفريط بعد نقص القيمة بالاستعمال ضمن الناقص
لا النقص ويضمن بالجحود وقيل قولا في التلف والقيمة وعدم التفريط
لا الرد ولو ادعى المالك الاجرة حلف المالك على عدم الاعارة وله
الاقل من المدعى واجرة المثل ولو اخلفنا عتيب العقد حلف المستعير
ولا شئ

المقصد التاسع في اللقطة

وفيه مطلبان

الاول المحل الملتقط

اما انسان او حيوان او مال وشرط الاول الصغر فلو صح التقاط البالغ
العاقل وآثار الاب او الجد او الملتقط اولا فلو كان له احدهم اجبر
على اخذه وحرية الملتقط وبلوغه وعقله واسلامه على ولي وعدالته
على ولي ولو اذن المولى لمملوكه صح ويقر في يد البروي على ولي ويجوز
اخذ المملوك الصغير دون المميز وشرط الثاني الملك وانتفاء اليد
عنه ومجزه عن السلامة وانتفاء العمران فلو التقط كلب الهراش او الماشية
الخمر ليرتب على حكم ولو التقط ما يد غيره عليه الزم برفعه اليد و
لو التقط ما يمتنع من الموذي كالبعير اذا وجد في كلاء وماء او كان نحيفا وان كان غير الطعام
والغزلان والجوامير في الفلوة او التقط الشاة وغيرها مطلقا ضمنا او لا
في العمران لم يجز ولا شرط للاخذ سوى الاخذ فيجوز للصبي والمملوك
والفاسق والمجنون والكافر الالتقاط وشرط الثالث مع المالية
وانتفاء اليد عنه واهلية اكتساب الآخذ ويتولى الولي التعريف
عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز ويلغى تعريفه في غلبة ظن السيد

المطلب الثاني في الاحكام

يجب اخذ اللقيط على الكفاية وهو حر على
الاصل مسلم الا ان يأخذ في بلاد الشرك وليس فيها مسلم واحد وعاقلته
الامام ولو تولى احد اجاز ويستعين الملتقط بالسلطان في النفقة
فان تعذر فبالمسلمين ويجب عليهم فان تعذر انفق وارجع مع نيته على ربي
ولا رجوع لو تبرع او وجد المعين ولو كان مملوكا باعه في النفقة مع
تعذر الاذن ان انفق عليه الملتقط ورجع مع نيته لاذا ليه اذا تعذر الرجوع ولو انفق مع امكان
الاستئذان بغير اذن او تبرع لم يرجع

فان تعذر انفق ورجع مع نيته على ربي وكذا ينفق على العبد
ولو التقطه ولو انفق بالليل او القطر او الخيمة قاص على ربي و
لقطة غير الحرم ان كانت دون الدرهم عليها الواجد والا وجب
تعريفها سنة ولو ان يعرف بنفسه وغيره فان جاء صاحبها او
الاخير بين الملك والضمان والصدقة فان جاء صاحبها بين الابقاء امانة
وكل ضمان وما لا يبقى يتولاه ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان و
يكره اخذ اللقطة والفضول مطلقا خصوصا للفاسق والمعسر وما
يقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد عليها والمدفون في ارض
لا مالك لها والمباح والركاز والخربة تملك واجده ولو وجد في داره
او صندوقه اختص به دون المختصين بالتصرف فهو له والمشترك لقطة ولا يملك
الا بعد التعريف حولا وتبين التملك ولو بعت احوالا ولا يضمن
الا بنية التملك او التعدي ولو دفع الى الحاكم فباع دفع الثمن الى
الملتقط ان طلبه وهي امانة في الحول والزيادة فيه للمالك لا
يضمن الا بالتفريط وبعده كذلك ان لم ينو التملك فان نواه ضمن
والزيادة المنفصلة كولد ولا يجب دفع العين مع المتصلة بل المثل او
القيمة وقت الالتقاط ولا يضمن المولى بتفريط العبد ولو اخذها
المولى او آمره بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف وان
خفي فلو ورد هابه ضمن ان اقام غيره البينة ويستقر الرجوع

ملكه ماء او اجج نارا فاغرق مال الغير او احرق لم يضمن الا مع التجاوز
عن قدر الحاجة اختيارا مع علمه او ظنه بالتعدي والغصب وهو
الاستقلال باثبات اليد من دون المالك في العقار وغيره
فلو سكن الضعيف عن المقاومة مع غيبة المالك او اسكن غيره
فغاصب ولو كان المالك حاضرا فلا ولو سكن مع المالك قهرا
ضمن النصف ولو مد بمؤدي العاية ضمن الاجر ان يكون المالك راكبا
الا مع الالجاء وغصب الحامل غصب الحمل ولا يضمن للحربا الغصب
وان كان صغيرا ولو تلف الصغير بسبب كالغ للبية ووقوع لم يضمن
قال الشيخ يضمنه ولو استخدم المريض اجرته ولا يضمن بدونه
وان كان صانعا ولو استاجره لعمل فاعتقله فمضى ضمان الاجرة
نظر ولو غصب دابة او عبدا ضمن الاجرة وان لم يستعملها ولا
يضمن الحر لو غصبها من مسلم ويضمن القيمة لو غصبها من الكافر
مستترا وكذا المحنز بر ولو تعاقبت الايدي الغاصبة تخير في التضمين

المطلب الثاني في احكام

يجب رد العين وان تعسر الا مع الملك بالنزع او يخاط بالمغصوب جرح ذي حرمة فيضمن القيمة ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد وان تعيب ضمن الارش وان كان غير مستقر يجدد ضمان المجدد وان تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع التعذر القيمة وقت الدفع وفي غيره يوم القيمة وقت التلف على راي وايهما غلى من حين الغصب الى التلف على راي ويضمن الاصل

لا يرفع الغلط الا باذنه ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك عادة ليأتي ان يصف وكاوا او قاصها ووزنها فقد؟
فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر ولو وصف ثم اقام آخر البينة بها اقر فيها فان كانت تالفة
كان له مطالبة الآخذ بالعوض لتعذر التسليم ولو كانت العين بحالها لم يكن له مطالبة الآخذ بل للمالك
ولو طالب الآخذ لم يرجع الملتقط الا ان يحكم له او اقام هو بينة بها اقر فان لم يكن ترجح الاول
فان وصف الثاني امتنع عند الاول وسلمت اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان قد حكم الحاكم ولو كان وهما حكم الحاكم باجتهاده
ضمن آما لو كانت البينة لهما حال وملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحكم ثابت في حقه
لم يضمن بالدفع الى الاول ورجع الملتقط على الاول لتحقق خطاء الحكم

على الآخذ ان لم يكن اعترف له بالملك ولو اقام كل بينة اقرع مع
عدم الترجيح فان كان دفعها بالبينة وحكم الحاكم الى الاول لم يضمنها
للثاني والا ضمن ولو تملك بعد الحول ثم دفع الى المدعي بالبينة
العوض ضمن للثاني على كل حال ولو رجع على الاول

المقصد العاشر في الغصب

وفيه مطلبان **الاول** في اسباب الضمان وهي ثلثة
مباشرة الاتلاف للعين او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى الدار
والتسبيب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر في غير الملك و
طرح المعاثر في المسالك والقاء الصبي او الحيوان العاجز عن
الفرار في مسبعة وفك قيد الدابة والعبد المجنون وفتح قفص
الطير وان تاخر طيرانه ودلالة السراق وازالة وكاء الظرف
فسيل اذا لم يعبه غيره او سيل ما لا يؤمن منه او انقلابه
بالريح او باذابة الشمس على اشكال او قبض المشتري والبيع الفاسد
او استوفى المنفعة بالاجارة الباطلة ولو غصب شاة فمات
ولد صاحبها او حبس مالك الماشية عن الحلب فتلفت او غصب
دابة فتبعها الولد ففي ضمان نظر ولو فتح بابا على مال فسرق او
او زال قيدا عن عاقل او منع المالك من التعهد على بساط فتلفت او منع عن
او تلفت عينه فلا ضمان ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان
على المباشر الا مع الاكراه فالضمان على القاهر ولو ارسل في

والصنعة وان كان ربويا وان كانت محرمة لم يضمنها وفي اعضاء
الدابة الارش على راي وبهيمة القاضي كغيرها ولو تلف العبد
او الامة ضمن قيمتهما وان تجاوزت الدية على راي ولو قتله اجنبي
ضمن دية المقوم التجاوز والزايد على الغاصب ولو مثل به له
يعتق على راي ومقدر المقدر فيه والام المحكومة ولو استغرقت
القيمة قال الشيخ دفع واخذها او امسك مجانا وفيه نظر و
لو زادت قيمته بالخصاء وقطع الاصبع الزايدة ضمن المقطوع
ولا يملك الغصب بتغيير الصنعة ولا بالصيرورة الحب زرعا بالخل الاحوال
والبيض فرخا ولو تعذر العين فدفع القيمة تملكها المالك ولم
يملك الغاصب وعليه الاجرة الى وقت اخذ البدل فان لم يمكن
بعد ذلك من العين وجب دفعها ويسترد ما غرم ويضمن النقص
من الخنين بقيمته مجتمعا ويرد الباقي وارش نقص الانفراد ولو اخذ
احد الخنين ضمنه مجتمعا ولو اطعمه المالك اياه في ذبح الشاة
جاهلا لم يزل الضمان ولو اطعمه غير المالك تخير فان رجع على
الاكل رجع الاكل على الغاصب مع الجهل والا فلا فان رجع على
الغاصب رجع على الاكل العالم ولو انزى فحلا مغصوبا فالولد
لصاحب الانثى وعليه اجرة الضراب وارش النقص ويضمن الاجرة
مدة بقائه ان كان ذا اجرة وان لم ينتفع فالارش ان نقص ولا
يتداخلان وان كان النقص بسبب الاستعمال ويضمن نقصان الزوائد

او العصير على راي لو اغلاهما ولو زادت بفعل الغاصب اثبتت
وان نقصت ضمن ولو صبغ فلم يقلع صبغه ويضمن النقص ولو امتنع الرد
المالك ولو اتفقا على التبقية وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوب كذا
ولو مزجه بالمثل شاركا وكذا بالاجود على راي ولو بالاردى او بغير
الجنس يضمن المثل وانماء المتجدد مضمون كالاصل وان كان منفعة
ولو سمن او زادت قيمته ثم هزل فنقصت ضمن الغاصب فان عاد
السمن والقيمة فلا ضمان ولو عاد غير السمن لم يجبر الهزال ولو علمه
صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو زاد بالتعلم لم يزد به القيمة
فلا شئ في تعلمه وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف عشر الثيب
ان وطيها جاهلا او مكرهة ولو طاوعته عالما فلا شئ على راي الا
ارش البكارة ومع جهلهما بالتحريم يتحرر الولد وعليه قيمته يوم سقوط
حيا وارش نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا فعليه الارش وان
لم يكن بجناية على راي ولو سقط بجناية اجنبي ضمن الغاصب
دية جنين حر للغاصب وضمن الغاصب للمالك دية جنين امته و
لو كانا عالمين بالتحريم حدا والولد رق للمولى ولو سقط بجناية
اجنبي فعليه دية جنين امة للمولى ولو صار العصير خمرا ثم عاد
خلا عاد ملك المالك وعلى الغاصب الارش ولو نقص ولو
غصب ارضا فغرسها فالغرس له وعليه الاجرة والقلع وطم
الحفر وارش النقص ولو جنى المغصوب قتل ضمن الغاصب

ولو طلبت الدابة ضمن الغاصب الاقل من قيمته وارش الجناية ولو
نقل المغصوب من بلد الغصب اعاده والقول قول الغاصب
مع يمينه في التلف والقيمة على راي وعدم اشتماله على صنعة تزيد
بها القيمة كتعليم الصنعة وثوب العبد وخاتمه وقول المالك في
السلامة وفي رد العبد بعد موته ولو باع حال الغصب ثم انتقل
اليه عليه طالب المشتري وسمعت بينته ان لم يقبض وقت البيع ما
يدل على التلف ولو ادخلت الدابة راسها في قدر او دخلت دار
غير المالك ولم يخرج الا بالهدم والكسر فان فرط احدهما ضمن وان
انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة

كتاب العطايا

وفيه مقاصد **الاول في الهبة** ولا بد فيها من ايجاب مثل
وهبتك وملكتك وكل لفظ يقصد به التمليك وقبول بالفعل دال
عن اهليهما وغرضها القبض باذن الواهب فلو مات احدهما قبله
بطلت وكفى القبض السابق وقبض الاب والجد عن الطفل و
يسقط لو وجباه مالهما وتعيين الموهوب وان كان مشاعا
ولو وهب الدين لمن عليه فضرا براء ولا يفتقر الى القبول ولو وهب
لغيره لم يصح ومع الاقباض لا يرجع الا ان كانت لذي الرحم
والا جاز ما لم يتصرف المتهب او يعوض او يتلف العين وفي
الزوجين خلاف وهل يتنزل موت المتهب منزلة التصرف اشكال
ويحكم بالانتقال بعد القبض وان تاخر فالنماء المنفصل قبله للواهب

ولو رجع بعد العيب فلا ارش والزيادة المتصلة للواهب والمنفصلة
للمتهب ويستحب العطية لذي الرحم ويتاكد في العودين والتسوية
فيها ولو باع بعد الاقباض الاجنبي صح على راي ولو كانت فاسدة
صح اجماعا وكذا لو باع بعد القباض الاجنبي صح على راي ولو كانت
فاسدة صح اجماعا وكذا لو باع مال مورثه معتقدا بقائه ولو انكر
الاقباض قدم قوله وان اعترف بالتمليك مع الاشتباه

المقصد الثاني في الوقف وفيه مطلبان **الاول في الشرائط** يشترط في العقد
فالايجاب وقفت او حرمت وتصدقت بحيث يفتقر الى القرينة وكذا
حبست وسبلت ونية القرب وكون الموقوف عينا مملوكة
معينة وان كانت مشاعة يتقع بها مع بقائها ومنفعة اقباضها
وصدوره من جائز التصرف وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز ووجود
الموقوف عليه ابتداء وعجز ابنائه وتعيينه وعدم تحريمه الوقف
والتدام عليه والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين
او دارا غير معينة او ملا يملكه مع عدم الاجازة او الاذن او
وقف على معدوم ابتداء او على حمل لم ينفصل او على من لم يملك
او على العبد او وقف المسلم على الكنايس والبيع او على معونة
الزناة او على كتبة التوراة والانجيل او قرنه بمدة او على ملك بشرط
او لم يقبض الوقف حتى مات او وقف على نفسه ثم على غيره او شرط
انتفاعه بطل وان اتم لزم ووقف المريض من الثلث ويدخل

وقف
الصوف واللبن الموجود ان فيه ويصح وقف العقار وما ينتفع به
مع بقائه من المنقولات وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه او
لغيره وان اطلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف على المعدوم تبعا
ولو بدأ به ثم بالموجود فمتى صحته في الموجود قولان وكذا على العبد
ثم الحر ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد ولا ينتقل الى حمول الا
كان القبض للناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة صح بصلوة واحد
او دفنه ولا يصير وقفا بالصلوة والدفن من دون الايجاب و
لا بالايجاب من دونهما ودون الاقباض ولو وقف على من ينقرض
غالبا صح حبسا عليهم ورجع الى الواقف مع انقراضهم او الى ورثته على
راي ولا يشترط في الوقف على صغار اولاده القبض وكذا الذمي والوصي
ولو وقف على الفقراء وصار منهم شارك ولو شرط عوده عند
حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يرجع مع الحاجة ويورث
ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يريد
صح ولو شرط نقله الى من سيوجد بطل الوقف ولا يعتبر في البطن
الثاني القبض وينصب قيما للقبض عن الفقراء والفقهاء ولو وقف
المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف الكافر
انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى
القبلة والوقف على المؤمنين او الامامية للاثني عشرية وعلى الشيعة
الامامية والجارودية وعلى الموصوف بنسبة لكل من اطلقت عليه

والزيدية للقائلين بامامة زيد والهاشميين لمن انتسب الى هاشم
بالابوة من ولد ابي طالب والحرث والعباس وابي لهب والطالبيين
لولد ابي طالب ويشترك الذكور والاناث على السواء ما لم يفضل
والجيران لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر يصرف في الفقراء وكل
مصلحة يتقرب بها وكذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة فبطلت
صرف في البر وفي الوقف على الذمي الاجنبي قولان ولو اوقف المرتد
دون الحربي ولو لم يذكر المصرف او لم يعين كاحد المشهدين
او القبيلتين بطل ويتساوى الاعمام والاخوال على راي الا ان يفضل
ولو وقف على الاقرب فهو كمواريث الارث الا انهم يتساوون مع
الاطلاق

المطلب الثاني في الاحكام الوقف ينتقل الى الموقوف
عليه فلو وقف حصة من العبد ثم اعتق او اعتق الموقوف عليه
لم يصح ولو اعتق الشريك حصة الطلق صح ولم يقوم عليه على اشكال
واذا وقف على الفقراء انصرف الى من يحضر البلد ويجب
التتبع وكذا غيرهم من المستحقين ولا يجوز للموقوف عليه الاول
فان اولدها كان حرا ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد يبعث
بموته ويؤخذ القيمة من الشريكة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها
والمهر للموجودين وكذا الولد من مملوك او زنا ولو كان من
حر بوطئ صحيح فحر وبشبهة الولد حر وعلى الواطئ قيمته للموقوف

عليهم والواقف كالاجنبي ونفقة المملوك الوقف على الموقوف عليه
ولو جنى عمدا يوجب القتل فقتل بطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه
وان كان بدون القيمة بيع وكان الباقي وقفا ولو كانت خطأ
تعلقت بالموقوف عليه على رأي وارش ما يجني عليه الارباب الوقف
الموجودين ولو كانت نفسا فالقصاص اليهم وان اوجبت دية
اقيم بها مقامه ويكون وقفا على رأي والوقف على الموالي متناول
الاعلى والاسفل على اشكال واذا وقف على اولاد الاولاد اشترك
اولاد البنين والبنات الذكر والانثى على السوا مع الاطلاق ولو
قال من انتسب الي اخرج اولاد البنات على رأي ولو وقف على اولاده
فهم اولاده خاصة دون اولاد اولاده على رأي ولذا لو قال على
اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين على رأي ولو قال على
اولادي فاذا انقرض اولادي واولاد اولادي فعلى الفقراء
كان انقراض اولاد اولاده شرطا ولم يدخلوا في الوقف والغلة
قبله لورثة الواقف على اشكال ولو انهدمت الدار لم تخرج
عن الوقف ولو اجر البطن الاول ثم انقرضوا بطل العقد ولو
خرب المسجد والقرية لم تخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع
الوقت الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب
ولا يبطل وقف النخلة بتلفها ويجري الوقف على السبيل المشترطة السابقة

ولا يجوز التعدي فلو شرط ايهام الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت
خرجت عن الاستحقاق فان طلقت بانيا عاد ولو شرط بيع الوقف
عند حصول ضرر به كالخراج والمؤن من قبل الظالم وشراء غيره
بثمنه فالوجه الجواز

المقصد الثالث في احكام القبض

وهو ليس تقتضيه الصحة
الايجاب وقبول واقباض باذن ونية التقرب فلو قبض بغير رضاه
المالك لم يصح ومع القبض لا يجوز الرجوع فيها مطلقا وتحرم الواهبة
على بني هاشم من غير مهر ويجوز منهم ولموليهم مطلقا والمندوبة لهم
ويجوز على الذمي وان كان اجنبيا وصدقة السر افضل الا مع التهمة
بالمنع وينتقر السكنى الى الايجاب مثل اسكنتك واعمرتك و
ارقبتك والقبول والقبض فان قرنت باحدهما او بمدة
معينة لزمت بالقبض ولو قال جعلت سكنى هذا الدار ما بقيت
جاز وترجع الى المالك بعد موت الساكن ولو مات المالك
اولا لم يكن لورثته ازعاجه ولو قبر نهابموت نفسه فللساكن
السكنى مدة حياته فان مات الساكن اولا لم يكن لهم ازعاج الورثة
مدة حياته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى شاء ويبيعها
كلما يبيع وقصر ولا تبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق السكنى بنفسه
واهله لا غير الا مع الشرط وليس له ان يوجر واذا حبس فرسه
او غلامه في سبيل اسدا وخدمة البيت او المسجد لزم ما دام

العين باقية ولو حبس على انسان ولم يعين المدة فرمات رجعت
ميراثا ولذا لو انقضت مدة التعيين

المقصد الرابع في الوصايا

وفيه اربعة مطالب

المطلب الاول في اركانها

وهي اربعة

الاول الوصية

وهي تمليك منفعة عين او بعد الوفاة ويتقر الى ايجاب وهو كل لفظ
دال عليه مثل اعطوه بعد وفاتي او له بعد وفاتي او اوصيت له اما
مطلقا كهذا او مقيدا مثل اعطوه اذا مت في مرضي هذا او في سنتي
هذه وقبول ولا ينتقل بهما الا بعد الموت ولو لم يقبل لم ينتقل بالموت
ويكفي القبول قبله او بعده متاخرا ما لم يرد ولو رد في حياته جاز ان
يقبل بعد الموت ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم
رد لم تبطل وان لم يقبض على راي ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة و
لو مات قبل القبول فلورثته القبول ولو كان الموصى به ولدة فان كان
ممن يعتق على الوارث ورث ان انوا جماعة وقبل قبل القسمة
والا فلا ولا يعتق على الميت ولا يصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم
والانفاق على البيع والكنايس وكتبة التوراة والانجيل ولا بالمصحف
للكافر ولا بالعبد المسلم له ولو اوصى له بعبد كافر فاسلم قبل الموت
بطلت وبعد قبول وبعد الموت يباع عليه وهو عقد جايز للموصي الرجوع
متى شاء بالتصريح او بفعل المنافي وبقرينة بحيث يخرج عن المسمى
كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت بالدبس الخبز فيتا ولا

ولا يجوز الوصية

الركن الثاني الموصي

ويشترط فيه اهلية التصرف
فيصح وصية من بلغ عشرا في المعروف على راي ولو جرح نفسه بالمهلك
ثم اوصى بطلت ولو اوصى ثم جرح نفسه او قتلها صحت ويشترط في
الموصي الولاية بان يكون ابا او جدا له ولو اوصت الام لم يصح ولو
اوصت لهم بعمال ولاية بطلت في الولاية ويمضي ازدعى الثلث
من المال

الركن الثالث في الموصى له

ويشترط وجوده فلا تصح للمعدوم
كالميت طفلا كان وجوده ولا لما تحمله المراة ويصح للحمل ويملك ان انفصل
حيا ولو سقط ميتا بطلت ولو مات بعد سقوطه حيا ورثته ويصح
للاجنبي والوارث والذمي لاجنبي على راي دون الحربي والمملوك
الغير وان اجاز مولاه او اشتراه بسبب للحرية كالتدبير والكتابة
نعم لو كان مطلقا وقد ادى شيئا صح بنسبة للحرية وبطل الزايد
لو اوصى لعبده ومدبره او مكاتبه او ام ولده او مكاتبه المشروط
او الذي لم يؤد شيئا صح ثم يعتق بموته من نصيب مولاه ولا يعتبر
الثلث منها فان كان بقدرها عتق ولا شئ له وان قصرت قيمة عتق
واعطى الباقي وان كانت اكثر عتق ما يحتمله واستسعى في
الباقي مطلقا على راي ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين
وصح مطلقا على راي فان فضل شئ عتق ما يحتمله ثلث الباقي
وتعتق ام الولد من الوصية لا من نصيب الولد على راي فان فضل
عن الدين اما لو اوصى بعتق ام ولده وعليه دين قدم الدين
ولو اوصى بالاستخدام لم يصح

عتق الباقي من النصيب والوصية للذكور والاناث بمقتضى التسوية
الا مع التفضيل وكنا الاعمام والاخوال على راي والوصية لاقارب
للعرف فنين بنسبه وللاقرب للوارث ويترتبون بترتيبه وهو
تُعطى الأبعد مع وجود الاقرب وللقوم لاهل لغته ولا هل بيته للاولاد
والاباء والاجداد والعشير والعشيرة لاقرب الناس اليه نسبا و
للجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جهة والوصية
للفقراء ينصرف الى فقراء محلته ولو مات الموصى له اوكا فالاقرب
البطلان وقيل ان لم يرجع الموصي فهي لورثة الموصى له ولو لم
يختلف احد الورثة الموصى ولو قال اعطوه كذا ولم يبين الوصي
صرف اليه قليل ما شاء وسبب الوصية الوصية لذي القرابة قرابة
وان كانوا اكثر من واحد

الركن الرابع في الموصى به ووفه فصلان

الفصل الاول المعين

يشترط فيه الملك وان كان كلب صيد وماشية
او حايط او ذرع لا كلب هراش ولا خنزيرا ولا خمرا وتخرج من
ثلث التركة واجارة الورثة فان قصر الثلث بطل الزايد مع علم
الاجازة سواء كان عينا او منفعة ولو اجازا البعض اخرج بنسبته
نصيبه من الاصل وبنسبة نصيب غير المجيز من الثلث ويعتبر
الثلث وقت الوفاة فلو اوصى بالنصف واجاز احد الورثة
اخذ من نصيبه النصف ومن نصيب الاخر الثلث وعفى الوجان
بعد الوفاة فلو اوصى بالنصف واجاز قبلها على راي وليس لابتداء اعتبار الاجازة
واجازة الوارث بعد موت الموصي قبل قبض الورثة
فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث اذا وقعت بعد الموت
فان ذكر اجازة الفعل الموصي وليس بابتة ارجعه قطعا

عطية ولو اوصى بثلث عين وقيمتها ثلثاها انصرفت الوصية الى
المملوك ولو اوصى بما يقع على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل
ولو لم يكن الا المحرم بطلت ان لم يكن ازالة المحرم ولو ضاق الثلث
عن الواجب وغيره ولا اجازة بدئ بالواجب من الاصل والباقي
من الثلث مرتبا ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول
ولو اوصى بعتق عبده وخرج من الثلث اجبر الوارث على عتقه
فان امتنع اعتقه لحاكم ويحكم عتقه حين الموت لا الوفاة فالثمار
قبله للورثة ولو اوصى بعتق رقبة في كفارة اجزا اقل رقبة مجزية
فان اوصى بقيمة زايدة اخرجت الزيادة من الثلث ولو اوصى بالجزء
اقتصر على اقل المراتب ولو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا من الاول
والزيادة من الثلث ولو تعذر الدنيا وما تجدد الثلث بالعليا اخرجت
الدنيا وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمقارعة بالبركة على ان الريح
نصفان بين العامل والوارث صح ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه
لآخر كان الرجوع وعمل بالاخير ولو استشكل اقرع ولو نص على عدم
الرجوع بدئ بالاول وكذا يبدأ بالاول لو اوصى بغلته لزيد وبرقبته
لآخر وبسدسه لثالث ولو اوصى بعتق ما يملكه دخل المختص و
الشريك ولا تصوير على راي ولو اوصى بازيد من الثلث لاثنين والمجز الارفع
فلهما ما يحتمله الثلث ولو رتب بدئ بالاول ودخل النقص على

الاخير ولو اوصى بالنصف فاجاز الوارث ثم ادعى ظن القلة
اهلموا على الزايد اما لو اوصى بعين ثم ادعى اخر وجهر من الثلث
لم يقبل ولو اوصى بالثلث شاعا فللموصى له من كل شئ ثلثه
ولو اوصى بعين يحتمله الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول
ولو كان بعض المال غايبا وقصر الموجود عن الثلث سلم اليه
من العين ثلث الموجود وكلما حصل من الغايب شئ اخذ
منه بنسبة ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية اذا لم يناف
المشروع وتخرج الوصية من جميع ما خلفت ويحتسب بديته

الفصل الثاني

وان كانت صلحا عن العمد وارش الجراح من التركة
في البهيمة اذا اوصى بجزء من ماله فالسبع بالسهم الثمن و
بالشئ السدس وغير ذلك ترجع الى الوارث مثل الحظ والقسط
والنصيب والقليل واليسير والحقير والجليل والجزيل والكثير
والقول قول الوارث لو ادعى الموصى له علم بقصد الموصي ولو
اوصى بوجوه فمضى الوصي وجها جعل في البر على راي ويد خل
حلية السيف فيه قيل والجفن ولو اوصى بصندوق او سفينة
او جراب دخل المظروف على راي ولو اوصى باخراج وارث
بطل على راي وحج من الثلث على راي ولو قال اعطوه احد هذين
تخير الوارث والوصية افضل من الربع وبالربع افضل من الثلث

وتصح الوصية بالحمل ان جاء لستة اشهر فادون او لعشرة مع المخلو
من زوج او مولى لا ازيد وبما تحمل الامة والدابة والشجرة ولو قال
ان كان في بطنها ذكر فذرهمان وان انثى فدرهم صح فان خرجا فثلثة
ولو اوفى بالذي وخرجا بطلت ولو اوصى بالمنفعة مدة او على التابيد
فوت المنفعة فان خرجت من الثلث والا فالموصى له بقدره
وطريق التقويم في المعينة ان يقوم العين مسلوبة المنفعة تلك
المدة فتعلم القيمة وفي المؤبدة قيل يقوم العين والمنفعة معا
فيخرجان من الثلث لان عبد الا منفعة له لا قيمة له وقيل تقوم
الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فاذا قيل قيمتها العبد منفعته
مائة وقيل قيمته لا منفعته فيه عشرة فيعلم ان قيمة المنفعة تسعون
وليس لاحدهما التزويج وللموصى له اجارة العين فان اتلفها
متلف اشترى بعينها مثله ونفقة الموصى بعدته على الوارث
ويتصرف الموصى له في الخدمة والورثة في الرقبة ببيع وغيره و
لا يبطل حق الموصى له بالبيع ولو اوصى لفظ مشترك فللورثة
الخيار ان كان المعنيان له او فعند اعنه ولو كان له احدهما
تعين ان اضاف ويحمل الظاهر على ظاهره الا ان يعين غيره
والمتوالي تخير الوارث في المتعين باجد جزئياته وله اعطاء
التعيين

Handwritten commentary in the margins and between lines.

الكعب ولو قال اعطوه رأسا من مماليكي فإنه الواحد تعين ولو
ماتوا بطلت وبطل بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده ولا شئ غيرهم
ولم يجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدئ بالاول فالاول
حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد مخصوص اقرع استحبابا
وللورثة ان يعينوا بدون القرعة ولو اوصى بعتق مؤمنة وجب
ولو بانت بالخلاف اجزأت ولو تعذر اعتق من لا يعرف بنصب
ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجد بأكثر لم يجب ولو قع الزيد
ولو وجد باقل أعتق واعطى الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب
احد الورثة اعطي مثل نصيب الاقل المطلب الثاني في الاوصياء
يشترط في الوصي العقل والاسلام والعدالة على راي ولو اوصى
الى عدل فمسق بعد موته استبدل به الحاكم والحرية الا ان
يأذن المولى والبلوغ الا ان ينصب الى الصبي بالغا ولا ينفذ تصرفه
حال صغره وينفذ تصرف الكبير حتى يبلغ ولو مات الصبي او
بلغ مجنونا تصرف الكبير مستدامًا وليس للصبي بعد البلوغ
الاعتراض فيما انفذه البالغ مشروعا واوصى ان يوصى الكافر الى
مثله والوصية الى المرأة وتعتبر الصفات حال الوصية و
قيل حال الموت ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع
لم ينفرد احدهما بشئ الا بما لا بد منه في الحفظ كشراء
الكفن وقضاء الدين وبيع ما يسرع اليه الفساد ولو شرط
الانفراد او التعاقب او التشريك في شئ خاص جاز ولو
اوصى الى اثنين فمات احدهما لم يكن للباقي ان يوصي
ولو اوصى الى اثنين فرد احدهما او مات او فسق ضم الحاكم
اليه معينا ولو مات او فسق ضم الى الآخر ولو توسع لهما الانفراد
جاز تصرف كل منهما ينفرد ما لم يشترط الاجتماع
ان علم الموصي ولا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو فسق وجب عزله
واقامة عوضه ونصح الوصية ما كان يستحقها كالوالد و
الجد له ولو اوصى بها على كابر اولاده لم يجز ولو اوصى بالنظر
فعال ولده ولاية آب فالولاية للجد دون الوصي ومن يتولى مال
اليتيم اجرة مثله ولو اوصى اليه بالنظر في شئ خاص لم يتعد غيره
ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين
ولو اذن للوصي ان يوصي جاز والا فلا على رأي والوصي امين
لا يضمن الا بالتفريط او مخالفة الموصي ويجوز له الاستيفاء ودينه
من تحت يده من غير حاكم وان كان له حجة وان شرك في نفسه
من نفسه المطلب الثالث في الاحكام يجب الوصية
على كل من عليه حق وانما تنفذ الوصية بالولاية بشاهدين
عدلين ويقبل بالوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين وشهادة
اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع واثنتين في النصف وست
ثلاث في ثلثه ارباع واثنين من اهل الذمة ولا يقبل شهادة

لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما لو تشاحا بل يجبرهما الحاكم
عليه فان تعذر استبدل ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم
اليه معينا ولو مات او فسق ضم الى الآخر ولو توسع لهما الانفراد
جاز تصرف كل منهما ينفردا او القسمة ولو رد الموصى اليه بطلت
ان علم الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو فسق وجب عزله
واقامة عوضه ونصح الوصية ما كان يستحقها كالوالد و
الجد له ولو اوصى بها على كابر اولاده لم يجز ولو اوصى بالنظر
فعال ولده ولاية آب فالولاية للجد دون الوصي ومن يتولى مال
اليتيم اجرة مثله ولو اوصى اليه بالنظر في شئ خاص لم يتعد غيره
ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين
ولو اذن للوصي ان يوصي جاز والا فلا على رأي والوصي امين
لا يضمن الا بالتفريط او مخالفة الموصي ويجوز له الاستيفاء ودينه
من تحت يده من غير حاكم وان كان له حجة وان شرك في نفسه
من نفسه المطلب الثالث في الاحكام يجب الوصية
على كل من عليه حق وانما تنفذ الوصية بالولاية بشاهدين
عدلين ويقبل بالوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين وشهادة
اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع واثنتين في النصف وست
ثلاث في ثلثه ارباع واثنين من اهل الذمة ولا يقبل شهادة

الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يتجر به للولاية ولا اعتبار بما يوجد بخطه
وان عمل الورثة بالبعض لم يجب الباقي واذا اوصى بوصية ثم
اوصى بضدها عمل بالثانية ولو قال اعطوه مثل نصيب ابني
او بنتي وليس له غيرهم فالوصية بالنصف فان اجازا اقتسماها اثلاثا
والا اخذ الثلث ولو كان احدهما فالوصية بالثلث ولو قال مثل نصيب
بنتي ومعها زوجة خاصة وأجاز تا فله سبعة من خمسة عشر ولكل
للبنت وللزوجة سهم وان لم تجيزا فله اربعة من اثني عشر وللزوجة
سهم والباقي للبنت ولو اجازت احديهما خاصة ضربت فيه بما
الاجازة في وفق عددها واخذ من كل منهما بالنسبة ولو اوصى له
بمثل احد زوجاته الاربع مع البنت فله سهم من ثلثة وثلثين
ولو قال اعطوه بمثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسة مع الاجازة
ومع عدمها الثلث ولو اجاز احدهما أخذ من نصيبه المخمس ومن
نصيب الآخر الثلث ولو اوصى بنصيب ولده احتمل المشكية و
البطلان ولو اوصى بمثل نصيب القاتل بطلت ولو اوصى بضعف
فهو بمثليه وبالضعفان ثلثة امثاله على الاقوى وكذا ضعف
ولو بمثل نصيب مقدر لو كان اعطي ما يعطى مع وجوده فلو كان له
ابنان واوصى بان يعطى مثل نصيب ثالث لو كان فله الربع و
لو اوصى بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم تجدد عيب قبل تسليم العبد
الى الموصى له

فللموصى له الاخر التكملة بعد وضع قيمة الصحيح ولو انتقل المريض
من يعتق عليه بغير عوض عتق ولا ترث وكذا ان كان بعوض
يخرج من الثلث والا عتق الثلث على ما رأى وورث بقدره
ولا تبطل الوصية بالدار لو صارت براحا ولو اوصى للفقراء ا
اعطى ثلثة فازاد ولا يجب التعميم ولو قال اعطوا زيدا والفقراء
فلزيد النصف المطلب الرابع في تبرعات المريض كل تبرع
مقرون بالوفاة كالوصية من الثلث وان كان صحيحا واما
المنجزات الواقعة في مرض الموت المتبرع بها كالهبة والعتق
فيها قولان اقربهما انها من الثلث ولو برأ لزمت اجماعا
سواء كان المرض مخوفا او لا على اي حال ولا اعتبار بوقت المرامات
والطلق وعوج البغر ولو عاوض المريض جميع التركة بثمن
المثل صح ولو خص نسيب كل وارث في عين فالوجه اعتبار ا
الاجازة وان اقر وكان متهما فهو من الثلث والا فمن الاصل
سواء الوارث وغيره ولو جمع بين المنجزة والموخرة قدمت
المنجزة من الثلث فان بقي شئ صرف في الموخرة ولو تعددت
المنجزات المتبرع بها بدئ بالاول فالاول ولو باع الربوي
المستوعب للتركة عينا وهو جنسا وقيمته الضعف يراد
المتفضل الورثة في ذلك البيع ولو باع التركة بمثل نصفها قيمة صح في

نصفها في مقابلة الثمن وفي الثلث بالمحاباة ورجع الى الورثة
السدس وطريق ذلك ان يُنسب الثمن وثلث المبيع الى
قيمة المبيع في مقدار تلك النسبة وهي خمسة اسداس
والاقوى عند صحة البيع في ثلثيه ثلثي الثمن كالربوي لان نسخ
البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما يصح نسخ البيع
في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا يصح البعض مع بقاء جميع الثمن
وطريق ان يُسقط الثمن من قيمة المبيع ويُنسب الثلث الى
الباقي فيصح في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه يبقى الثمن ولو كان
نصاوى ثلثين وباعه بعشرة صح في النصف بنصف الثمن وعلى
الاول ياخذ ثلثي المبيع بجميع الثمن ولو اعتق في المرض وتزوج
ودخل صح الجميع وورثت ان خرجت من الثلث ولو كان قيمتها
الثلث واصدقها مثله ودخل صح النكاح وبطل المسمى فان كان
مهر المثل مثل القيمة عتق ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع المسمى
ولو كان مهر المثل نصف القيمة عتق بقدر سُبع التركة ولها
سبع اخر للمهر ولو اعتق عبده ولا شئ غيره عتق ثلثه ولو اعتق
ثلث عبده ولد ضعفه عتق اجمع ولو قضى بعض الديون صح
ولو اوصى لمرجو صح الغصور ولو اعتق ثلث اماء وليس غيرهن اقرع فان تجدد حمل لمن اخرجتها القرعة بعد الاعتاق

الدين مقدم على الوصية ولا يخصص بعض اعيان التركة بالصرف فيه هنا بل العدل بسط على الجميع فتح بقول الجميع
وكسبه تركة اليه وبهائما وان قدر انبسط الدين عليها نصفين بقي نصف العبد ونصف الكلب فيفرض
فيه ما فرض اولا كان ليس عبره فعال فيه عتق منه سئ ولد من كسبه شئ وللورثة شيان من نصف العبد وباقي كسبه
في تقدير اربعة اسنا فالشئ ربعه وباقيه ربع كسبه وللورثة الباقي والوجه الصرف في العتق كما مر ولو كان
عليه دين مثل نصفه ونصفها والحال هذه صرف ثلثه ارباعه ومثلها من كسبه في الدين ومع بالبناية كما قلنا
اما لو فرض استغراق الدين له ولكسبه صرف الكل في الدين والاعتق ح

فصوح كلا عليه ولو اعتق احد الثلثة ولا شئ سواهم اقرع فان
مات احدهم اقرع بينه وبين الباقين فان خرجت القرعة
عليه مات حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة ويقرع بين
الحيين والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة بالمنجز
عتقه عند الاعتاق والتركة باقل الامرين من حين ا
الوفاة الى حين القبض ولو اعتق العبد المستوعب فكسب
مثل قيمته عتق نصفه ولد نصف كسبه لانه يحسب عليه
ما حصل له من كسبه لاستحقاقه بجزئه الحر من جهة سيده
ولو اكتسب مثلين عتق ثلثة اخماسه ولد ثلثه اخماس
الكسب ولو كان على السيد دين يستغرق القيمة والكسب
فلا عتق ولو كسب مثل قيمته وعلى السيد مثلها صرف نصفه
ونصف كسبه في الدين وعتق ربعه ولد ربع كسبه وللورثة
الباقي ولو اعتق المستوعب وقيمته عشرة ثم كسب عشرة
ومات قبل مولاه فلا شئ من نفسه ومن كسبه مثله لولده
ولسيده شيان يسلمان ماله بين نفسه فيقسم العشرة
اثلاثا لابن ثلثها وللسيد الثلثان وعلى عتق ثلثه ونكاح
المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل والمهر و
الميراث وان دخل استقر المهر والميراث ويكره ان يطلق في حال كونه مريضا
او جاهين المرض

فان فعل ورثته الى سنة في البائن والرجعي ما لم يبرأ او تتزوج الزوجة
بغيره ويرثها هو في الرجعية ما دامت في العدة ولا ترثه في اللعان
ولا في الخلع والمباراة ولا مع سؤالها ولا اذا كانت امة وقت الطلاق
ثم اعتقت او ذمية فاسلمت ولو ادعت وقوعه في المرض قدم
قول الوارث مع اليمين ولو طلق اربعا وتزوج باربع ودخل بهن
ورثت الثمان الثمن بالسوية ولو كاتب المريض صح من الثلث
فان خرج صحت في ثلثه وبطلت في الباقي ولو كاتبه في الصحة
ثم اعتقه او ابرأ في المرض من مال الكتابة اعتبر الاقل من قيمته
ومال الكتابة فان خرج الاقل من الثلث اعتق وان قصر الثلث
عتق بقدره وسعى في باقي الكتابة فان عجز استرقوا بقدر الباقي

كتاب النكاح

وفيه مقاصد الاول في اقسامه وهي ثلثة الاول الدائم وفيه مطالب الاول في آدابه يستحب
النكاح خصوصا مع شدة الطلب ولو خاف الوقوع في الزنا وجب
واختيار البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل وصلاة ركعتين لمن اراد العقد
والدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة وايقاع العقد ليلا
وصلوة ركعتين عند الدخول والدعاء وأمر المرأة بذلك و
وضع يده على ناصيتها والدعاء والدخول ليلا والتسمية عند الجماع
وسؤال الله تعالى الولد الذكر السوي والوليمة عند الزفاف

ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع العلم بشاهد الحال بالاباحة ويملك
بالاخذ ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف
ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق
وفي المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل
الشهور الا رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء و
عند الريح السوداء والصفراء والجماع عاريا وعقيب الاحتلام
قبل الغسل او الوضوء ولا يكره عقيب جماع والجماع عند من ينظر
اليه والنظر الى فرج المرأة حالة الجماع ومستقبل القبلة و
مستدبرها وفي السفينة والكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر
اهله ليلا ويجوز النظر الى وجه من يريد تزويجها وكفيها وتكراره
من غير اذن والى امة يريد شراءها والى اهل الذمة وشعورهن
بغير ريبة والى مثله عدا العورة او التلذذ والى جسد الزوجة
باطنا وظاهرا وعورتها والى المحارم عدا العورة وللمرأة النظر
الى الزوج وعورته ومحارمها عدا العورة ولا يجوز النظر للاجنبية
الا للحاجة وللطبيب ان ينظر الى عورة الاجنبية ولا يجوز للمرأة
ان تنظر الى الاجنبي وان كان اعمى ولا للخصي النظر اليها ولا
للاعمى سماع صوت الاجنبية ويكره العزل عن الحرة بغير
اذنها ويجب به دية عشرة دنانير ولو عزل عن الامة فلا شيء

ويحرم الوطي قبل ان تبلغ المرأة تسعا ولا تحرم بدون الافضاء
وان يترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر المطلب الثاني في اركانها
وهي الصيغة والمتعاقدان الاول الصيغة ولا بد من الايجاب
والقبول بصيغة الماضي بالعربية مع القدرة فالايجاب زوجتك
وانكحتك ومتعتك ولو قال زوجنيها فقال زوجتك قيل
يصح وكذا قيل لو قال اتزوجك فتقول زوجتك ولو قيل له
ازوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب ولو قلنا
القبول ويكفي الترجمة بغير العربية مع العجز والاشارة معه
ولا ينعقد بالهبة والتمليك والاباحة الركن الثاني المتعاقدان
ويشترط فيهما التكليف والحرية او اذن المولى فلا اعتبار بعقد
الصبي والمجنون والسكران وان افاق واجاز وتكفي عبارة
المرأة الرشيدة ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول
بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط الولي في الرشيدة و
الشاهدان ولو اوقعاه سرا وتكاتماه صح ويشترط تعيين الزوجة
فلو زوجه احدى بنتيه لم يصح ولو زوجه الاب باحديهن ولم
يسمها في العقد بل قصد معينة واختلفا في المعقود عليها فالقول
قول الاب ان كان الزوج رآهن والا بطل ولو ادعى احد
الزوجين الزوجية وصدقه الآخر حكم به وتوارثا وان

افتقر المدعي الى البينة ويحكم عليه بتوابع الزوجية ولو ادعى آخر
زوجية المعقود عليها لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة
بزوجية امرأة واقامت اختها بينة بانها الزوجة فالحكم ببينة
الزوج ما لم يدخل بالاخرى او يتقدم تاريخ عقدها ولو اذن
المولى في ابتياع زوجته لم يفسد العقد بناء على ان قلنا ان العبد
لا يملك بالتمليك والا بطل ولو تحرر بعضه فاشتريها بطل
العقد المطلب الثاني في الاولياء وفيه فصلان الاول في
اسباب الولاية وهي اربعة الاول الابوة وفي معناها الجدودة
وتفيد ولاية الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين
سواء البكر والثيب ولا خيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما
ويتوارثان ولا يثبت ولايتهما على البالغة الرشيدة وان
كانت بكرا على رأي وتزول ولاية الابوة بالارتداد الثاني
الملك وللمالك اجبار العبد والامة على النكاح ولا خيار
لهما معه وان كانا كبيرين رشيدين فليس لاحدهما العقد
الا باذن المولى فان بادر بدونه وقف على الاجازة على
رأي ولو اذن المولى صح وعليه مهر عبده ونفقة زوجته
وله مهر امته ولو كانا لمالكين افتقرا الى اذنهما او
اجازتهما فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان

زاد تبع بالزايد بعد العتق وفي زوال ولاية المولى بارتداده
عن غير نظرة اشكال ولو اعتق العبد لم يكن له فسخ نكاح
لزوجته وان كانت امة ولو اعتقت الامة كان لها الفسخ
على الفور وان كانت تحت حر على رأي ولو اعتقتا معا تخيرت
الامة خاصة الثالث الوصاية ولا يثبت ولاية الوصي على
الصغيرين وان نص الموصي على النكاح على رأي ويثبت ولاية
على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة الرابع الحكم وحكم الحاكم حكم
الوصي في انتفاء ولايته على الصغيرين وثبوتها على المجنونين
مع الحاجة ولا ولاية لغير هؤلاء كالام والعصبات وليس
للمجبور عليه التسبب بالتزويج الا مع الضرورة فيستاذن للحاكم
فان عقد بدونه بمهر المثل صح والا بطل الزائد

الفصل الثاني في الاحكام

لو زوج الصغيرين غير الاب والجد كان موقوفا فان اجازاه
بعد البلوغ صح والا فلا ولو اجاز احدهما ومات الاخر قبل البلوغ
بطل ولا مهر ولا ارث ولو مات المجيز ثم بلغ الاخر احلف
مع الاجازة على عدم الطوع ورد ويستحب للبالغة ان تستأذن
اباها او مع عدمه توكل اخاها استحبابا ولو تعددوا وكلت
الاكبر واختارت من يختار الاكبر ولو وكلت اخويها فاقوا
عقدين لشخصين قدم الاول فان دخلت بالمتأخر فرق

بينهما والزم المهر والحق به الولد واعيدت الى السابق و
لو ادعى الزوج عدم اذنها قدم قولها مع اليمين وليس للولي
الرشيدة ان يزوجها من نفسه الا باذنها ولا يعتد ان يزوجها
من ابن ابنه الاخر ولها الاعتراض بعد البلوغ لو زوجها
بدون نصف المثل او بالمجنون او بالخصي او العنين وكذا
لو زوج الطفل بذات عيب ولو زوجها مملوك لم يكن
لها الفسخ وكذا لو زوجه مملوكة على رأي وتكفي في اذن البكر
السكوت وتكلف الثيب النطق ويجوز ان تتولى عقد نكاحها
نفسها من غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى عليه
فان زال المانع عادت الولاية ولا يعتد من تحرر بعضه ولو
اختار الاب زوجا والجد قدم اختيار الجد فان عقد اقدمهما
السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة الا
باذن مولاها في الدايم والمنقطع وان كان امتراه على رأي وولد
الرقيقين رق لمولاها فان تعدد فالولد بينهما ولو شرط
احدهما مكلف ولو كان احد ابويه حرا تبعه الولد الا ان يشترط
المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة بغير اذن المالك و
وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم فحدان وعليه المهر ان
ان اكرهها او كانت جاهلة والولد رق ولو كانت عالمة مختارة

فلا مهر وحدت ولو كان جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد
وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقط حيا وكذا
لو اعتقت الحرية فعقد ولو عجز عن القيمة سعى وان استغرق
يتكلم الامام من سهم الرقاب ولو تزوجت الحرة بعبد بغير
اذن عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق ولو كانت جاهلة
فالولد حر ولا قيمة عليها وتتبع العبد بالمهر ولو تزوج عبد بامته
غير مولاه باذن منهما او بغير اذن منهما فالولد لهما ولو اذن
احدهما فالولد للاخر ولو زوجها فالولد لمولى الامة ولو تزوج
عبده بامته استحب ان يعطيها المولى شيئا من ماله ولو اشترى
حصة من زوجته بطل العقد وحرم وطؤها وان اباحه الشريك
او اجاز العقد على رأي ولكنا لو كان الباقي حرا لم يحل له العقد ولا
الاباحة ولا متعة في اماء على رأي وطلاق العبد بيده وليس
للمولى اجباره عليه ولا منعه الا ان يزوج باذنه فالطلاق بيد
المولى ولو فسخ بعيب فلا يعتد في الطلاق على رأي ولو باعها
المالك بعد طلاقي الزوج اعتد العدة وكفت عن الاستبراء
ويكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويجوز وطي الامة
وفي البيت غيره ولا كنوز بين الامتين ويكره ذلك في الحرة

القسم الثاني في المتعة

وفيه مطلبان **الاول في اركانه** وهي اربعة

الاول العقد فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك مدة كذا
بكذا ولا ينعقد بالتمليك والاجارة والهبة والعارية والقبول
قبلت ورضيت وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط المضي على رأي
وصدوره من اهله وللولي النكاح بمتعة **الثاني المحل** ويشترط
السلام الزوجة او كتابيتها على رأي وليس للملة ان تتزوج
بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية والناصبة ولا بالامة لمن عنده
حرة بغير اذنها ولا بنت اخت امرتا او بنت اخيها من غير اذن
العمة والخالة ويستحب المؤمنة العفيفة وسواياها ويكره الزانية
والبكر اذا خلت من اب فان بذل كره اقتضاها وللرشيدة ان
تعقد بغير اذن الاب ولو اسلم الكتابي عن مثلث لم يفسخ العقد
ولو اسلمت قبله اعتبرت العدة فان اسلم فيها فهو احق مع
الرجل والابطل ولو اسلم احد الحربيين بعد الدخول اعتبرت
العدة والاجل فان خرج احدهما قبل اسلام الاخر بطل و
لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة دون الامة الا مع
رضاها **الثالث الاجل** فلو اخل به بطل على رأي ويشترط تعيينه
بما يحتمل الزيادة والنقصان ويجوز اقصاله وتأخره ولو
اطلق اتصل ولو لم يدخل حتى خرج فلها المهر وخرجت من العقد
ولا يصح المرة والمرتان من دون الاجل **الرابع المهر** ولو اخل

به بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة او الوصف و
لا تقدير فيه الا ما تراضيا عليه ولو وهبها الاجل قبل الدخول سقطت
النصف وبعده الجميع الا ان عتق عنه بعض المدة فيسقط بنسبة
المختلف ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المسمى
مع جهلها المطلب الثالث في الاحكام اذا شرط البايع في العقد
لزم لا قبله وبعده ويجوز اشتراط الاتيان في وقت معين والمرة
والمرتين فيه والعزل بإذنها ويلحق الولد ان امكن عزل ولا
يقع بها العان على باي ولا طلاق ولا ظهار على باي ولا تحرمت وان شرط
لها على راي وعدها بانقضاء الاجل والدخول حينئذ ولو لم يحض
وهي من اهل فعيسة واربعين يوما وان لم يكن حائضا
الشهر وعشرة ايام والامة شهرين وخمسة واكمل ما بعد الاجلين فيها
القسم الثالث في نكاح الاماء يستباح وطؤهن بالملك والعقد
والاباحة والنظر في امور ثلثة الاول الملك ويستباح به الوطي
ان استغرق والا يحضر في عدد ولو كانت شريكة لم يحل له وطؤها ما
بالملك ويحل بالتحليل من الشريك على راي فان وطيها قبله وجلت
جلد مع العلم بالتحريم وقوم عليه حصص الشركاء في الام والولد ويجوز
الجمع بين الام والبنت في الملك ويحرم في الوطي فان وطي احدهما
حرم الاخرى مؤبدا ولا تحرم الام بملك البنت ويجوز لكل من الاب

المتعة لا تبيح بها طلاق بل تبين
امابهة الزوج اياها والخروج
الاجل لا يبيح بها ايضا

لو انقضت مدة تمتع حلال لحقني لم يكتب باقي مدة العدة ابتداء
على بعضها فلو بقي من حيضتين غير ما مضى

لو ضع جميع العقد قبل انقضاء الاجل ولو اراده وبهما باقي وبستانف ناجز

ولو دخل الاب او ابنه او مملوكة الموطوءة بها
بشبهة تلاحق انه لا يجب الحد ولا واحد من الاب
فان زنا بمملوكة ابنه ويحد الابن مع انتفاء الشبهة
ولو وطئت مملوكة الاب بوطء الابن بشبهة ثم
ولدته علق على الاب ولا عبرة مع الزنا ولو جعلت
الشبهة ولو وطئت باذن عتقت على الابن ولا ولاية
مع الاب والابن هو الاقرب

والابن تملك من وطيها الاخر ويحرم وطيها ولا يحرم وطيها بملك الاخر
من دون الوطي وليس لاحد هما وطي مملوكة الاخر الا بعقد او اباحة
ثم للاب ان يقوم مملوكة ابنه الصغير ثم يطأها بالملك ولو وطي
احدهما من غير شبهة فهو زان ولا يحرم على المالك ويحد الابن
خاصة ويعتق ولده على الاب ولو وطي بشبهة لا بالعكس على
الاب فكله الا الباقي فتعتق وتحرم المملوكة لوجوبها والنظر
ما يحرم على غير المالك بالم يفارق وليس للمولى فسخ العقد بدون
بيعها فيتخير المشتري ولو اشتراها مزوجة فاجاز او لم يفسخ مع
العلم استقر عقد الزوج فان منع على الغرور بطل وكذا
مع الدخول والمالك باحد الوجوه ولا يحل له النكاح قبل الاستبراء
بحيضة او خمسة واربعين يوما ان تاخرت الا ان يملكها حايضا فبطهر
من او لم مراة او آيسة او حاملا او بخبر الثقة بالاستبراء او يعتقها
ويتمتع جملة بوطي تحرم عليها ولو وطيها واعتقها حرمت على الغير قبل
العدة النظر الثاني في العقد وانما يصح باذن المالك ويشترط
التخصيص فاذا اطلق تخير في تعيين ما شاءت ويجوز ان يجعل
عتقها صداقها ويسيدا بالعتق على راي فان استولدها و
افلس بالثمن ومات فهما حران على راي فان طلقها قبل الدخول
رجع نصفا رقا فان باع الامة بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ

والامضاء على الغرور وكذا العبد وان كان تحته حرة ولو كانا لمالك
فباعهما على اثنين فلكل الخيار ولو بيعا على واحد تخير ولو باع احدهما
فلكل من البايع والمشتري للخيار والمهر للبايع مع الدخول سواء
اجاز المشتري اولا وقبله لا بمهر مع منع المشتري ومع الاجازة
فالمهر له ولو باع العبد تخير المشتري وان منع فعلى المولى نصف
المهر ولو باع ثم ادعى ان حملها منه لم يبطل البيع والحق النسب
النظر الثالث في الاباحة الصريح التقبيل والاباحة على راي و
لا تستباح بالعارية وهل يستباح بهبة الوطي او شرعا غير وتمليكه
الاقرب عدم ذلك وهو ملك المنفعة ولا عقد ويجوز ان يبيح امته
وام ولده ومدبرته لمملوكه ولغيره ولا يجوز استباحة ما خرج عن
اللفظ فلو اباح التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطي حل التقبيل و
شبهه ولو اباح المعدة له يطا بها العكس وولد المحلل حر الا
ان يشترط المولى ولا قيمة على الاب على راي الفصل الثاني الصداق
وفيه مطالب الاول كل ما يصح تملكه عينا او منفعة وان كان اجارة
الزوج نفسه مدة معينة صح مهرا قل او كثر ولو اسلم النهبان
او احدهما بعد العقد على خمر وجبت القيمة ولو قبضته كانت
صح ولو عتق المسلم عليه صح ولها مهر المثل مع الدخول على راي و
يشترط تعيينه بما يرفع الجهالة فان ابهم فسد ولها مهر المثل مع الدخول

وان لا يتضمن اشائة تفيه كما لو اصدق الحرة رقبة عبده ويكفي
المشاهدة وان جعل وزنه ولو تزوجها على خادم او بيت او
دار فلها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه
ولم يسم فخمس مايه درهم ولو تزوجها بمعين واحد قسط على مهر المثل
على راي وكذا لو جمع بين متوهم وبيع في عوض ولا يلزم ما سمياه
للاب غير المهر او منه على راي ولو اصدقها تعليم سورة عليها
الخيار فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف اجرة ان علمها
والا رجعت هي وكذا الصنعة وحكم الاستقلال بالتلاوة و
لو نسيت الاية الاولى قبل الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو
تعلمت من غيره او تعذر رجعت بالاجرة ولو بان الخل حرا
فالوجه ان لها مثل الخل وكذا لو بان العبد حرا ولو وجدت به
عيبا فلها الرد ولو حدث بعد العقد فلها الارش ولو تلف قبل
القبض فلها القيمة وقت التلف ولو عتد سترا وجهل المهر بين قاطع
الاول ويستحب تقليله ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه
او بعضه او هدية ولها الامتناع من الدخول قبل قضه وان كان
معسرا لا بعد الدخول على راي وليس لها الامتناع لو كان مؤجلا
او استعت ثم حل وانما يجب بذله لو كانت مطيقة للاستمتاع
فلا يلزم تسليمه الى المجبوبة او الممنوعة بعذر واذا استلم تعليه

امهالها للتنظيف والبلوغ والصحة لا للجهاز والحيض فانه يستتبع
بادون الفرج المطلب الثاني في القبوض وهو اخلاء العقد
عن المهر بامر مستقر وهو يتحقق في ابرئه بعيدة دون الصغيرة
والسفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او مفوضة فا
فالاقرب الصحة مع المصلحة والا مهر المثل ولو زوجها ولي يذكر مهرا
اوشرط سقوطه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل ويعتبر فيه حال
المرأة في الشرف والجمال وعادة اهلها مالم يخاوز خمسمائة درهم
وان طلق قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة ويعتبر بحاله
فالموسر يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط
بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بالدينار والخاتم وشبههما و
لو مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر ولا متعة ولو
ولو عيناه بعد العقد جاز وان زاد عن مهر المثل او نقص فان
طلقها حينئذ قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها مولاها كان فرض
المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ولد المهر دون
الاول ولو اعتقها فالمهر لها ان اجلت ولو تزوجها على حكم احدهما
صح ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما الا المرأة فلا يتجاوز السنة فان
طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم به ويثبت لها نصفه ولو مات
الحاكم قبله فلها المتعة على راي ولا شئ على راي وللمرأة طلب الفرض

فرع لو ادخلت المرأة ذكر الزوج في قبلها او
دبرها بغير علة كان ايم او كرهت لم يكن لها
الا نصف المهر اما الميراث فثبت

الشرط خاصة ولو شرط عدم الاقتضاض في المتعة خاصة لزم فان
اذنت بعده جاز ولو شرطا الخيار في الصداق صح ولو شرطاه في
النكاح بطل العقد ولو شرط عدم خروجها من بلدها لزم على راي
ولو شرط زيادة المهر مع الاخراج فان اخرجها الى بلد الشرك لم
تجب اجابته ولها الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام لزم الشرط
ولو زوج ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد ولو كان فقيرا فالمهر
في عهدة الاب يخرج من صلب التركة سواء بلغ الولد وايسر قبل
موت الاب او بعده فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه رجع
النصف الى الولد وكذا لو تبرع بقضائه عن البالغ وكل دين وطئ
بشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية فان اكرهها الزاني فلها مهر المثل

مسايل النزاع لو اختلفا في قدر المهر او وصفه او في ان المدفوع
مهر او هبة او في المواقعة على راي ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه
ولو اختلفا في التسليم او قالت علمي بعدم المهر او اقامت بينة بالعقد
مرتين فادعى التكرار قدم قول المرأة مع اليمين ويلزمه في الاخير
مهران على راي ومهر ونصف على راي ولو ادعت التسمية وانكرها
فالقول قوله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل
على راي ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الجارية ويثبت مهر
المثل مع الدخول ولو كان دعواه اصداق ايهما فكذلك ويعتق عليه

المقصد الثالث في المحرمات وفيه مطلبان الاول في المحرمات بالنسب والرضاع وهي ثمانية الام وان علت والبنت وان نزلت وبنات الابن
وان نزلن والاخت وبناتها وان نزلن والعمات وان علون و
الخالات كذلك وبنات الاخ وان نزلن ويحرم على النساء مثلهن
من الرجال سواء كان النسب عن نكاح صحيح او شبهة او زنى وان
انتفى بها وكل من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع بشروط خمسة
الاول حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو درّ لا به لم يتعلق الحرمة وكذا الزنا
اما الشبهة فكالصحيح ولو طلق فارضع بلبنه نشر الحرمة وان دخلت
بالثاني وحملت منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون للثاني
فللثاني ولو اتصل حق وضعت من الثاني فما قبل الوضع للاول
وما بعده للثاني الثاني القدر وهو يوم وليلة او ما انبت اللحم
وشد العظم او خمسة عشر رضعة ويشترط كمال كل رضعة بالمعرف
لا بالعجز الى الثدي الاخر ولا بالمضغة وكذا لو التقمت الى ملاعب
وتوالي بها فلو فصل برضاع امراة اخرى لم ينشر والارتضاع من الثدي
لا من آنية يحتلب فيها وخلوص اللبن فلو طرح في فم الطفل فابتلع
حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر الثالث حياة المرضعة فلو ارتضع
من ثدي الميتة او رضع البعض وهي حية ثم اكلها وهي ميتة لم ينشر حرمة
الرابع ان يرتضع قبل اكمال الحولين فلو رضع وله دون الحولين ثم كملا

قبل ان يروي من الاخيرة ويحكما للمتقدمة لو عقت مع آخرها لا يعتبر
ذلك في ولد المرضعة على رأي العامة ان يكون اللبن لفحل واحد
فلو تعدد لم يثبت حرمة بين المرتضعتين ولو تعددت المراضع والفحل
واحد ثبتت الحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل نسبا حرموا على المرتضع
مسائل من هذا الباب اذا اكملت الشرائط فالمرضعة ام والفحل اب
وابائها اجداد واخوتها عمومة او خؤولة واولادها اخوة وبحرم
على المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعا وكل ولد للمرضعة ولادة
لا رضاعا من غير لبن الفحل ويحرم على اب المرتضع اولاد الفحل
نسبا ورضاعا واولاد المرضعة نسبا خاصة ولا ولادها الذين لم
يرتضعوا من هذه اللبن نكاح اولاد الفحل والمرضعة نسبا ورضاعا
ولو ارضعت جدة الزوجين احدهما صار المرتضع عمتا او عمة او
خالا او خالة ولو مسخت عقد الصغيرة ثم ارضعته بلبن اخر حرمت
عليهما ولو تزوج كل من الزوجين بزوجة الآخر بعقد طلاقها ثم ارضعت
احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليها والصغيرة على من دخل بالكبيرة
ولو ارضعت زوجته من امه وبنته وشبههما حرمت وسقطت
مهرها الا ان يكون المرضعة قولت الارتضاع فعليها الضمان ولو
ارضعت صغيرة الزوجات الكبيرات حرمن كلهن ولو ارضعت
امته الموطوءة زوجته حرمتا ويستحب اختيار المسلمة العنيفة

ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرهما حرمتا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة

العاقلة الوضيئة للرضاع وتكره الكافرة فلو فعل منعها من الخمر و
الخنزير ومن ولد من الزنا ويحكم على المقر بالرضاع في حقه بالسماع
الشهادة به الا مفصلة ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك في
وقوعه بعد العلم لم يلتفت وعلى هذا فقس الا ان الاصل في الابضاع التحريم
المرضعة على اب المرتضع ومن نكح رضيعة حرم عليه المرضعة و
لا يحرم ان ام الولد من الرضاع المطلب الثاني في اسباب التحريم
وفيه ابواب الاول المصاهرة من عقد على امرأة حرم عليه امها
وان علت مؤبدا وان لم يدخل وبناتها وان نزلن جمعا لا عينا فان
دخل بالام حرمن مؤبدا ويحرم المعقود عليها وان لم يدخل على
اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولو وطئ احدهما جاز وطئ
الاخر شبهة لم يحرم على الزوج على رأي ولا يحرم الزانية على
اب الزاني وابنه مطلقا على رأي ولا المحرم ام المزني بها ولا
ابدا ان سبق الزنا والا فلا ولا الوطي للشبهة على رأي وان
لحق به النسب والنظر الى ما يحرم على غير المالك النظر كبيرة بشهوة
الحرمة وان كان الناظر ابا او ابنا على رأي وحكم الرضاع في جميع
ذلك كالنسب ويحرم اخت الزوجة جمعا وبنت اخيها و
اختها الا ان تجيز العمة او الخالة فان فعل بطل على رأي ووقف

على الاجازة على رأي ولو ادخال العمة والخالة على بنت اخيها او
اختها وان كرهت المدخول عليها ولو تزوج الاختين صح السابق
فان اقترنا بطل ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة
ما دامت الثانية زوجة ولو وطئ الاختين بالملك حرمتا الثانية
على رأي ويجوز للرجل ان يعقد على امته وله الحرة ان تنكح عبدها
الباب الثاني الكفر وفيه بحثان الاول يحرم على المسلم غير
الكتابية دايما ومتعة وملك يمين وفيها قولان اقربهما جواز
المنقطع وملك اليمين والمجوسية كالكتابية والصابئون كاليهود و
السامرة ان كانوا ملحدة عند اليهود والنصارى فكالوثني وان
كانوا مستدعة فكالكتابي ولو اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه
وان لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد و
لا مهر بعده بل نظر العدة فان اسلم فالزوجية باقية والا بطلت
وعليه المهر ولو اسلم احد الزوجين قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف
المهر ان كان الاسلام منه والا فالاثنى وبعده بنظر العدة فان اسلم
الاخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه المهر وان كان الاسلام من المراة
ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير الاسلام انفسخ العقد وان عادت
ولا يعد الفسخ باختلاف الدين طلاقا فان كان قبل الدخول من
المراة فلا مهر ومن الرجل نصفه وان كان بعد الدخول فالمسمى

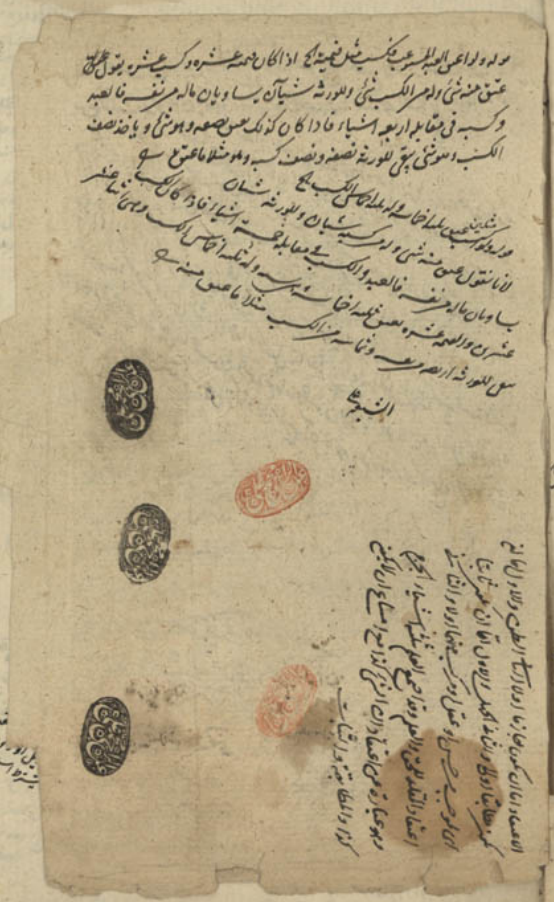

ولو اسلم عن مدخول بها وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بها حرمت الام خاصة
ولو اسلم عن الاختين تخيرها ايتهما شاء او عن امراة وعمتها او خالتها اذا
لم تختر او لو اجاز تا صح الجمع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم عن ازيد
من اربع وثنيات فسبق اسلام اربع في العدة كان له الترجيح فان
انقضت ولم يزدن تعينت عقده عليهن ولا خيار وان لحق به في العدة
غير من كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق ولو اسلم العبد
عن اكثر من حرتين وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به
الباقي في العدة تخير اثنتين لا ازيد من السابق او اللاحق ولو
تقدم عتقه على اسلامه تخير اربعا ولو اسلم عن اربع مدخول بهن
ولم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد العدة
او بقائهن على الكفر ولو اسلم الوثنية فتزوج باختها وانقضت العدة
على كفره ثبت عقده فان اسلم فيها تخير ولا يبطل الاختيار عود احتهن
فان اختار اربعا ورثهن ولو مات قبل الاختيار ارتع ولو
مات قبلهن فعليهن جميع العدة وترثه اربع منهن فتوقف حصة
الزوجات حتى يصطلحن او يقرع او يشترك بينهن ولو مات قبل اسلامهن
لم يرثن وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار ولو اسلمن
اسلمن قبله **خاتمة** الاختيار اما بالقول مثل اخترت تلك او امسكت تلك
واما بالفعل كالوطء او التقبيل او اللمس بشهوة على اشكال فلو

طلق فلا اختيار وطلقت دون الظهار والايلاء ولو اختار مرتبا ما
زاد على اربع ثبت نكاح الاربع الاول وبطل البواقي ولو علق اختيار
النكاح او الفراق بشرط لم يصح ولو قال حررت المختارات في ست
من العشر اخترن ولو بقي بعد الاربع المسلمات اربع وثنيات
فاختار المسلمات للنكاح صح وان اختار هن للفرقة لم يصح ويحتمل
الصحة موقوفا فعلى الاول لو اسلمت ثمانية على تراد ف وهو
يخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها يعين الفسخ في المتاخرات
وعلى الثاني في المتقدمات ويجب الزوج على التعيين ولو مات
على اربع كتابيات واربع مسلمات لم يوقف شئ ولو قال لو قال
للكتابية والمسلمة احدكما طالق ومات قبل التعيين **الباب الثالث**
في العقد والوطء اذا عقد الحر غير مبطلة على اربع حرائر او حرتين
وامتين حرم الزايد ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن معهن حرة
وعلى العبد ما زاد على الحرتين او حرة وامتين او اربع اماء فلو
استكمل العدة في الايام حل لها بملك اليمين والمتعة ما اراد
ولو طلق واحدة من كمال العدد بائنا جاز له نكاح غيرها واختها
على كراهية في الحال ولو كان رجعيا حرمت الاخرى والاخت الى
بعد العدة ولو تزوج خمسا في عقد او اثنين ومعه ثلاث او
اختين بطل فاذا طلقت الحرة ثلاثا حرمت الامة بالحل ولا امة بحر
بطلقتين سواء كانت تحت حر او عبد فان طلقت تسعا للعدد
بان يطلق الزوج على الشرط ثم تزوج في العدة فيطا ثم يطلق ثم راجع
في العدة ويطا ثم طلق الثانية فكذلك بعده رجل آخر ثم طلقها
منه فيزوجها الاول ويفعل كما فعل او لا ثم يطلقها الثالثة فكذلك رجل ثم
يطلقها وتمضي عدتها فيزوجها الزوج الاول ثالث ويفعل
كما فعله اولا وثانيا وهذه تحرم عليه ابدا

يكفيها بينهما رجلان حرمت ابدا وفي الامة نظر ومن عقد على امراة
في عدتها عالما حرمت ابدا وان لم يدخل وكذا ان جهل العدة والتحريم
ودخل ولو لم يدخل بطل العقد واستأنفه بعد الانقضاء فان دخل
جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر منذ وطيها وفرق بينهما وعليه المهر
مع جهلها لا عليها وتتم عدة الاول ثم تستانف اخرى ولو زفت في
بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا ولو زفت في بغيرهما لم تحرم
وكذا لو اخرت امراته عليه ولو عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم
حرمت عليه ابدا وان كان جاهلا فسد عقده ولم يحرم ومن اوتب
غلاما حرم عليه امه واخته وبنته ولا يحرم لو سبق العقد ومن كان من
امراته حرمت عليه ابدا وكذا ان قذفها وهي صما او خرسا بما يوجب
اللعان **تتمة** يكره العقد على القابلة المرتبية وبنتها وان يزوج
ابنه بنت زوجته المخلوقة بعد فرقته والتزويج بضرة الام مع
غير الاب وبالزانية قبل التوبة وبالامة مع وجود الطول لحر
ويحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر بدون الاذن
بطل ويجوز العكس فان جهلت الحرة كان لها فسخ عقدها ولو
جمعها في عقد صح على الحرة خاصة ومن دخل بصبية لم تبلغ تسعا
فانضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق حتى يموت احدهما ولو
لم يفضها لم تحرم وذات البعل يحرم على غيره ما دامت في حباله

وعدته ان كانت ذات عدة **المقصد الرابع** في موجب الخيار وهو
العيب والتدليس **الفصل الاول** في العيب عيوب الرجل اربعة
الجنون والخصاء والجب والعنة وعيوب المراة سبعة الجنون
والجذام والبرص والقرن وهو العقل والافضاء وهو جعل
المسلكين واحدا والعمى والعرج ان بلغ الاقعاد وتنكح المراة
بالمجنون وان كان ادوارا سواء تجدد بعد الوطي او كان سابقا
والخصاء ومافي معناه الوجار ان كان سابقا على العقد والا فلا والباعنة
وان تجدد بعد العقد قبل الوطي ولو تجدد بعد الوطي ولو مرة او
عن عنها خاصة او عن القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطي لها
او لغيرها بعد ثبوت العنة صدق باليمين ومع ثبوت العنة
ان صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة
من حين المرافعة فان وطيها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها
نصف المهر ولا شئ لها لو فسخت بغيرها قبل الدخول وفي احتساب
مدة السفر اشكال ولو رضيت فطلقها ثم جدد العقد فلا خيار
لها اما لو وطيها في الاول ثم عن في الثاني فلها الخيار والاحب ان
استوعب فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ و
لا فسخ لو بان خنثى مع امكان الوطي والقرن ان لم يمنع الوطي فلا
فسخ وكذا الرتق اذا امكن ازالته او امكن وامتنعت وللخيار في ا

الفسخ بالعيب والتدليس على الفور وما يتجدد من عيوب المراة
لا يفسخ وآن كان قبل الوطي ولا يشترط الحاكم الا في العنة لضرب
الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه والفسخ ليس بطلاق والقول
قول منكر العيب مع عدم البينة واليمين وان نكل حلف المدعي
واذا فسخت المراة بالعيب او التدليس قبل الدخول فلا شئ الا
في العنة وبعدها المسمى وان فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده
المسمى ويرجع به على المدلس فان كانت هي سقط الا ما قل
يمكن ان يكون مهر **الفصل الثاني** في التدليس لو تزوجها
على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ وان دخل فان دلست نفسها
دفع المهر الى المولى وتبعها به وان دلسها مولاها فلا مهر وتعتق
عليه ان تلفظ بما يوجب العتق والولد حر وعلى الغار ولو كان
الغار عبدا تبع بالقيمة ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت امة
فله الفسخ والاخيار بدون الشرط ولو زوجه بنت مهيرة وادخل
عليه بنت امة ردت وعليه مهر المثل ويرجع به على السابق وتدفع
اليه امراته ولو كان اكل مزيف اليه غير زوجته ولو شرط البكارة
فظهرت ثيبا فلا فسخ الا ان يعلم سبق الثيوبة على العقد فله
ان ينفض ما بين المهرين ولو شرط اسلامها فبانت كتابية فان
قلنا يجوز الكتابية فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو تزوجت

على انه حر فبان مملوكا فلها الفسخ ولها المهر مع الدخول ولو ادخلت
امراة كل من الزوجين على الاخر فلها مهر على الواطي والمسمى على الزوج
وترد اليه بعد العدة وكل عقد باطل فللموطوءة مهر المثل وكل عقد
مفسوخ بعد الصحة فلها المسمى ولا خيار للاولياء ولا نفقة لها في العدة
الباب الحادي عشر في المتفرقة الكفاءة شرط في النكاح وهي المساوات
في الاسلام وليس للمؤمنة التزويج للكافر ويكره بالعكس ولا يشترط
تمكنه من النفقة على الراي ولو تجدد العجز لم تفسخ المراة ولا يشترط
التساوي في النسب والشرف والحرية ويجب اجابة المؤمن الكفو
القادر على النفقة وان كان اخفض نسبا وان انتسب الى قبيلة فان
من غيرها ففي فسخ الزوجة قولان ويكره تزويج الفاسق خصوصا
شارب الخمر ولو علم بعد العقد انها زانية فلا فسخ على راي ووطي
الشبهة يسقط الحد ويجب به العدة وعلت حدت وان عدمت
ولا مهر ولحق به الولد وان كانت امة فعليه عشر مولاها ومهرها
ويحرم التعريض بالخطبة للعدة رجعية ويجوز للطلقة ثلاثا من
الزوج وغيره ويحرم التصريح لها منه ومن غيره والتصريح من الزوج
للطلقة تسعا للعدة والتعريض منه لا من غيره والبائن عن فسخ بعيب
او خلع يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح منه لا من غيره
والاخر مر بتحريم للخطبة وتكره الخطبة على الخطبة الجاب ولو شرط

انتفاء النكاح عند التحليل بطل العقد على رأي ولا جل بالقصد ولو
شرط الطلاق بطل الشرط ونكاح الشغار باطل وهو جعل مهر
كل من المراتين بضع الاخرى ولو جعل مهرا حدهما خاصة بطل
نكاحها دون الاخرى ويحل للزوج كل استمتاع ويكره الوطء في
الدبر وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى تعلق النسب وتقرر
المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وبحرم المصاهرة
الا التحليل والاحصان واستظهرها في النكاح **المقصد الخامس**
في لواحق النكاح وفيه ثلاثة مطالب **الاول** في القسمة وهي
واجبة للمنكوحة بالعقد ايما وقيل ايما يحب لوليها وتسقط
المريضة والراتقاء والحايض والنفساء والامة وان لم يأذن المولى
والمحرمة والمولى منها والمظاهر منها الا ان الواجب المضاجعة
والانس ليلا خاصة دون الوقاع لا الصغيرة والمجنونة المطيقة
والناشزة بعض انه لا يقضي لها على كل زوج سليم من العنة والمضاء
أو لا عبدا او حرا عاقلا او مجنونا ويقسم عنه الولي فذو الزوجتين
يبيت عندها ليلة من اربع والثلاث يضعها أين شاء وللاثنتين
ليلتان وللثلاث ثلاث وللاربع لكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال
الا باذن او السفر ويجوز القسمة ازيد من ليلة وللامة مع الحرة
ليلة وللحرة ليلتان والكتابية كالامة ولو استقطت حقها لم يجب

القبول ولو وهبته لاحديهن وقبل اختص بالموهوبة ولها الرجوع لو
وهبته في المستقبل ولو لم يعلم لم يقض ولا يلزم العوض لو اصطلحا
عليه ولا يزور الضرة الامع المرض فان اقام ليلة لم يقض على راي و
لو اعتقت الامة بعد ليلتي الحرة فلها ليلتان ولو كان بعد الثلاث
فلا شئ ولو بات عند الامة ليلة قبل الحرة فاعتقت بات عند الحرة
اثنتين ولا تبيت في بيوتهن او بيته او بالعكس عصى ولم يسقط
والثيب ثلاثا ولا قضاء ان كانتا اثنتين ولا قسمة في السفر ويكتب
القرعة في تعيين المسافرة معه والتسوية بينهن في الانفاق واطلاق
الوجه وتخصيص صاحبة الليلة بيومها والاذن لها في حضور موت
ابويها ولو جار في القسمة قضى ولو نشزت احدى الاربع ثم بعد
استيفاء الاثنتين اطاعته وفي الثالثة بقدر القسمة والناشزة
بقدر الثلث من كل ثلاث للثالثة ليلة لها وذو الزوجتين في
البلدين يقسم عند الثانية كما اقام عند الاولى ولو سافرت باذنه
استحقت القضاء ويخير في من يبتدأ ولو طلق الرابعة بعد حضور
ليلتها ثم تزوجها قبل قضاء وفيه نظر **خاتمة** يجب على الزوجة
التمكين من الاستمتاع ويحب المنفر وعلى الزوج المؤنة فان نشزت
وعظها فان جابت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره في الفراش
فان افاد والا ضربها غير مبرح ولو نشز الزمه الحاكم بايفاء حقها

ولو اسقطت بعض حقها من نفقة وقسمة استمالة لدحل له قبوله و
لو نشزا معا وخيف الشقاق بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها
ويجوز غيرهما فان اقتصرا على الاصلاح فعلاه من غير اذن وان بعثا على
التفريق لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق والمراة في البذل ويلزم ما
يشرطه الحكمان من السايغ ولو اعارها او منعها عن بعض حقها فبذلت
مالا للخلع حل وليس باكراه **المطلب الثاني** في النفقة واسبابها ثلثة
الزوجية والقرابة والملك **الفصل الاول** في نفقة الزوجة وفيه
بحثان **الاول** الواجب وهي ستة الطعام فقيل مد وللحق قدرا
الكفاية من غالب قوت البلد فان لم يكن فما يليق بالزوج ويلائمها للحب
ومؤنة الطحن والخبز واصلاح الطحن ولو دفع الخبز ولا يكفيها الا كل
معه فلو دخل واستمرت تاكل معه على العادة لم تكن مطالبة بنفقة
مدة المواكلة **الثاني** الادم ويرجع فيه الى عادة امثالها من اهل
البلد في الجنس والقدر ولو تبرعت بجنس ابدالها ولها اخذ الادم وان
لم تاكل **الثالث** الاخدام اما بنفسه او من يستاجره او يشتريها
او ينفق على خادمها ان كانت من اهله ولا يلزمه اكثر من واحدة وان
كانت من اهله وخدمتها لو لم تكن من اهل الاخدام الا في المرض
فيخدمها ولو طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم يجب
الاجابة وله ابدال خادمتها المالوفة لغير ريبة واخراج سايرخدمها

الا الواحد اذ ليس عليه سكناهن بل له ان يمنع ابويها من الدخول و
يمنعها من الخروج **الرابع** الكسوة وهي في الصيف قميص وسراويل
وخمار ومكعب ويزيد في الشتا الجبة للبقظة واللحاف للنوم ويرجع
في جنس ذلك الى عادة امثالها ويزاد على ثياب البذلة ثياب التجمل
ان كانت من اهله جارية عادة امثالها ولا بد من ملحفة وحصير و
مخدة واله الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدور ومغرفة الخامس
الة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للدنس ولا يجب الطيب
ولا الكحل ولا منعها من اكل مثل الثوم وتناول البيض والطبيخ المرضة
ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا في شدة
البرد **السادس** السكنى في دار تليق بها اما بعارية او اجارة اولها
ولها المطالبة بالتفرد في مسكن من شاركة غير الزوج ويدفع نفقة
كل يوم في صبيحته ولو عاوضها بدراهم جاز فان ماتت في اثناء النهار لم
يسترد ولو نشزت استردد ولو دفع نفقة ايام فماتت استرد الزايد
عن يوم الموت ولا يجب في الكسوة والمسكن والاثاث التمليك بل
الامتاع ولو منعها من النفقة مع التمكين التام استقرت في ذمته ولو دفع
نفقة ليلة فانقضت ممكنة بملكتها ولا اعتراض لو انفقت من غيرها او
استفضلت ولو اخلقت الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البدل
ولو انقضت وهي باقية فلها المطالبة باخرى ولو طلقها استعاد الكسوة

ومازاد من النفقة عن يوم الطلاق الا ان يقضي المدة التي قدرت
لها قبله ولو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة الا ان تبذل التمكين
التام ولو حضرت زوجة الغايب وبذلت التمكين عند الحاكم لم يجب
النفقة الا بعد الاعلام وقدر وصوله او وكيله ولو اطاعت
الناشزة لم يجب النفقة الا بعد الاعلام وزمان امكان الوصول
ولو ارتدت سقطت نفقتها فان عادت وجبت وان لم يعلم
وينفق على البائن مع ادعاء الحمل فان ظهر الفساد استعيدت
ولو اخر نفقتها سقط السالف ان قلنا ان النفقة للحمل

البحث

الثاني في الموجب وهو العقد الدايم بشرط التمكين التام سواء
كانت حرة او امة او كافرة فلو امتنعت زمانا من غير عذر او مكانا
سقطت والمولى ان ارسل امته ليلا ونهارا الى الزوج وجبت النفقة
والا فعلى المولى وتسقط بصغر الزوجة بحيث يجوم وطيها وارتدادها
ونشوزها وطلاقها بائنا الا الحامل وكالصغر الزوج خاصة
وبمرضها ورتقها وقرنها وعظم الدبة مع ضعفها وسقمها في الواجب
من دون اذنه واعتكافها وصومها الواجبين وحيضها وطلاقها
رجعيا وبائنا مع الحمل ولو انكر دعواها تاخر الطلاق عن الوضع ثبت
منه وعليه النفقة وله مقاصتها بدينه مع يسارها وسيذكر اما النفقة
عليه ثم بالزوجة ثم بالاقارب **الفصل الثاني** في السبب وجب النفقة

على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم وعجز
هم عن التكسب وحريتهم وقدرة المنفق على فاضل قوت يوم له
ولزوجته لا الاسلام ويستحب عن غير هولاء من الاقارب ويتاكد
في الوارث ويجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن و
يباع عبده وعقاره في النفقة ويجب الكسب في نفقة القريب ولا
يجب الاعفاف ولو فاتت لم تقض الا ان يامره بالاستدانة وعلى
الاب النفقة على ابنه فان عجز او فقد فعلى الجد له وان علا فلو عدم
فعلى الام ومع عدمها او فقرها فعلى ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب
ومع التساوي الشركة ولو فضل عن قوته ما يكفي احدا بويه تشاركا وكذا
الاب والولد اما احد الابوين والجد فيختص به الاقرب ولو ايسر الاب
والابن فالنفقة عليهما بالسوية اما الاب والجد الموسران فالنفقة على
الاقرب ويحبسه الحاكم ما طل ويبيع عليه **الفصل الثالث** في نفقة
المملوك يجب نفقة المملوك على المالك ويخير المولى بين الانفاق
من خاصه او من كسبه ولا تقدير بل عادة مماليك امثاله من البلد
فان امتنع اجبر عليه او على البيع او لخراجه ولم يكفه الفاضل فالتمام على
المولى ولا يجوز المخارجة باكثر من كسبه والقن والمدبر وام الولد
سواء ويجب النفقة على البهايم المملوكة بالرعي فان قصر علفها فان
امتنع اجبر على البيع او الانفاق او الذبح ان كانت من اهله ويؤمر

علم ولدها كفايته من اللبن مع حاجته اليه **المطلب الثالث** في احكام
الاولاد من بلغ عشرا فما زاد وان كان خصيا او مجبوبا ثم ولد لها بالعقد
الدايم بعد الدخول قبلا او دبرا ومضى ستة اشهر من حين الوطي
الى عشرة لحق به ولم يجز له نفيه ولا ينتفي عنه الا باللعان ولو لم يدخل
او جاء لاقل من ستة اشهر حيا كاملا او لاكثر من عشرة او كان له
دون عشر سنين او كان خصيا مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز له الحاقه
به ولو جاءت به كاملا لاقل من ستة اشهر من طلاق الاول فهو للاول
وان كان لستة اشهر فللثاني ولو وطيها اثنان للشبهة او احدهما
للنكاح الصحيح والاخر للشبهة ثم جاء الولد لاقرع والحق بالخارج كما
او مسلمين او عبدين او مختلفين ويلحق الولد بالفراش المنفرد و
الدعوى المنفردة وبالفراش المشتركة والدعوى المشتركة ينتفي القرعة
مع عدم البينة ولو ادعى مولود اعلى فراش غيره بان ادعى وطيه للشبهة
وصدقه الزوجان فلا بد من البينة لحق الولد ولو استلحق واكذبت
زوجته ولادته لم يلحقها باقرار الاب والقول قول الزوج لو اختلفا
في الدخول او الولادة ومع سكوتهما لا يجوز له نفيه لغيرها ولا ينتفي
الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو وطيها ان فالولد للزوج
ولو طلقها فاعتدت وجاءت به لعشرة من حين الطلاق فادون
لحق به ان لم توطا بعقد او شبهة ولو انتفى من زناه ولم يلحقه
الحاقه به وان تزوجها بعد

الحاقه به وان تزوجها بعد ولو ولدت امته لستة اشهر من حين وطيه
الى عشرة وجب الحاقه به فان نفاه انتفى بغير لعان فان اعترف به
بعد الحق به ولو وطي المولى واجنبي فالولد للمولى قيل ولو وطيء انفاره وهي
لم يلحق به ولم ينتف بل يوصي له بقسط دون نصيب الولد ولو انتقلت
من واطيء الى اخر فان ولدت لستة اشهر فصاعدا من حين وطي
الثاني فالولد له والا فللسابق ولو وطيها الشركاء وتداعوا الولد
ألحق بمن خرجه القرعة ويغرم حصص الباقين من قيمة الام قيمة
يوم ولدها ولو ادعاه احد الحق به واغرم ولا يجوز نفي الولد للعزل
ولو شبهت عليه وحملت من وطيه الحق الولد به فان كانت امة اغرم
قيمة الولد يوم ولدها ولو وطئ الموت او الطلاق فاحبلها رجعت الى
الاول بعد العدة والولد للثاني ويجب عند الولادة استبراء ام
النساء بالمراة او الزوج ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه
اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات بتربة الحسين عليه السلام
والتسمية بالاسامي الحسنة والكنية ولا يجمع بين ابي القاسم ومحمد ويكره
التسمية بحكم وحكيم وحارث ومالك وضرار ويستحب يوم السابع
حلق راسه والصدقة بوزنه ذهبا او فضة والختان فيه ويجب عند
البلوغ وخفض الجواري وان يلغن والعقيقة عن الذكر والانثى بمثل
شرايط الاضحية ولا يكفي الصدقة بثمنها وخص القابلة بالرجل والورك

ولو زنا بامراة فحبلها ثم تزوجها لم يلحق الحاقه به
ولو زنا بامراة محللة لم يتبع

ولا يسقط عنه استحقا بالواهل الاب والا بعوته بعد الزوال ويكره
للابوين الاكل منها وكسر العظام **كلام في الحضانة والرضاع**
الام احق بحضانة الولد مدة رضاعه وهي حولين في الذكر والانثى
مدة سبع سنين بشرط حرية الام واسلامها وعدم التزوج فان
طلقت عادت ولو مات الاب لم تسقط به واستحقت الحضانة
الى ان قال البلوغ وكذا لو كان الاب كافرا وعبدا فان اسلم احدهما او
ولو عدم الابوان فللاحد فان عدموا فالاقرب النسب كالارث
ولو تعددوا فالقرع وتسقط ببلوغ الصغير رشيدا الا بارضاع الغير
لا يجب على الام الحرة الرضاع وهل الاجرة على الاب ان لم يكن للولد
مال وله اجبار امته عليه وكالة حولان ويجوز الزيادة شهرين و
لا اجرة فيهما او اقله احد وعشرون شهرا فان طلبت الام مثل الغير
فهي اولى ولها ان ترضع بغيرها او يرد ثديه الى المتبرعة
او الراضية بالاقل ان لم ترض الام والا فهي احق والقول في وجود
المتبرعة وليستحب ان يرضع لبن الام **كتاب الفراق**
وفيه مقاصد **الاول في الطلاق** وفيه مطالب **الاول في شرايطه**
يشترط في المطلق البلوغ والعقل ويطلق الولي او السلطان
مع عدمه والغبطة عن المجنون ومن بلغ فاسد العقل لا الصبي
والسكران والاختيار فلو اكره لم يقع وحصل الاكراه بالتوعد

على المضي المكره او عن يجري مجراه كالاب والولد وان كان شتما للام تقع
عنه لا الفرار اليسير من القادر مع ظن فعله والقصد فلا عبرة
بالصيغة من دونه ويصدق لو قال لم انو وان تأخر ما يخرج
عن القصد ود وام الزوجية فلا يقع بالمستعتة وملكت اليمين
ولا يصرف الى هبة الاجل وخلو المدخول بها الحائل الحاضر وهي
من حيض ونفاس ولا يشترط في فائدة احد الاوصاف فلو طلق
الغايب صح وان كان في الحيض ان غاب مدة يعلم انقضاءها من
قرء الى قرء او طلق الحاضر او الغايب دون المدة و
صادف حيضا بطل وان لم يعلم ويقصد المراة ولو خرج في طهر
لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وان صادف الحيض وكذا
غير المدخول بها والحاضر المنقطع عنها بمنزلة الغايب وان كان
مستمرا ة فلو طلق من هي في سن من تحيض وهي حايل في طهر
المواقعة بطل الا ان يمضي للسرا بة ثلثة اشهر من حين الوطي و
النطق بالصيغة الصريحة المجردة عن الشرط وهي انت او هذه او
زوجتي طالق والاخرس يشير وغير العربي ان عجز عن الصيغة اتى
بالترجمة ولو كتب العاجز ونوى صح ولا يقع بثنى من الكنايات
وان نوى الطلاق بمثل خلية وبرية وألحقي باهلك واختاري
نفسك او انت طلاق او انت الطلاق او من المطلقات

او اعتدي ولو اجاب بنحو عقيب هل طلقت وقع ولو علق بشرط
بطل ولو قال انت طالق ثلاثا او اثنتين صح واحدة لاغير على اشهد
وتقع الثلاث من الحالف لو اعتقده ولو قال انت طالق احسن
طلاق او اقبحه صح ولو قال لرضى فلان وقصد العرض صح وان قصد
الشرط بطل وكذا الضرار غير المنافية مثل نصف طلقة او بعدها
طلقة او معها اما لو قال نصف طلقة او قبلها طلقة او بعدها
طلقة او نصف طلقتين لم يقع وايقاع الطلاق بالزوجة ولو قال
انا منك طالق او فلانة الاجنبية طالق او يد زوجتي او رجلها
او رائحتها او وجهها او ثلثها طالق لم يقع وايهام عدلين كذكرين
انشاء الطلاق دفعة ولو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو شهد
بالاقرار احدهما به والاخر بالانشاء ولو اشهد بعد ايقاعه
فلا عبرة بالاول وحكم عليه بالثاني ان اوقع الصيغة ولو قصد
الاخبار لم يصح ولو شهدا بالاقرار حكم عليه ظاهرا وان لم يعتبعا و
لا يشترط تعيين المطلقة على رأي فلو قال لزوجاته احدكن طالق
او زوجتي طالق ولم ينو التعيين صح وتعينت لمن شاء ولو مات قبل التعيين
اقرع ولو قال للزوجة والاجنبية احداكما طالق قبل قولها في قصد
الاجنبية ولو قال لزينب طالق ومشيرا بين الزوجة والاجنبية
لم يصدق في قصد الاجنبية ولو قال للاجنبية انت طالق لظنه انها

الزوجة لم يقع ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق
طلقت المنوية ولو قصد المجيبة لغلبة انها زينب فالوجه عدم الطلاق
ولو قال زينب او عمرة طالق عين من شاء ولو قال زينب او عمرة و
هند طالق عين الاولى والاخريين ولو قال زينب طالق ثم قال
اردت عمرة قبل ولو قال زينب طالق طلقتها **المطلب الثاني**
في اقسامه وهي بائن ورجعي فالبائن طلاق غير المدخول بها واليايسة
والصغيرة والمختلعة والمبارات ان لم ترتجع في البذل والمطلقة
ثلاثا برجعتين وما عداه رجعي وينقسم ايضا الى طلاق سنة وطلاق
عدة فطلاق العدة ان يطلق المدخول بها على الشرايط ثم يراجعها
في العدة ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فاذا فعل ذلك ثلاثا حرمت
الا بالمحلل وتحرم في التسع بكلمها بينها بحيث لان موليا وطلاق السنة
ان يطلق المدخول بها على الشرايط ولا يراجعها الا بعد العدة بعقد جديد
ولا تحرم بعد التاسعة ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطي صح ولكن
للعدة وان كان في طهر المراجعة وكل حرة مطلقة ثلاثا بينها رجعتان تحرم
الا بالمحلل ولا يجب الطلاق للشك فيه ولو ادعى الغايب بعد الحضور
والدخول الطلاق في الغيبة لم يلتفت الى بينته وليس للغايب اذا
طلق الزوج برابعة احرى او باخت الزوجة الا بعد تسعة اشهر
الا مع علم خلوها من الحمل فيكفيه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر وبينة طرفي

المحلل بلوغه واستناد وطيه الى عقد دايم ووطيه قبلا حتى تغيب الحشفة
وان كان خصيا او اكسل وفي عدم ما دون الثلاث روايتان وحل
الزوجة بتحليل الذمي اذا اسلمت وكل امة طلقت وبنهما رجعة تحرم
بدون المحلل ولا يكفي وطي المولى ولا يحل لو وطيها المحلل بعد الابانة او في ولي
يقبت على حرمتين ولا يحل لو وطيها المحلل بعد الابانة او في ولي
المحرم والحائض فوكلان وتصدق المعتدة في ادعاء التحليل وانقضاء
العدة مع الامكان وفي ادعائها الاصابة لو انكرها المحلل كلام

فاراجعتها تصح لفظا كرجعت وراجعت واريتعتك وانكار الطلاق و
اشارة الاخرس مجردا عن الشرط وفي تزوجت اشكال وفعلا كالوطي و
القبلة واللمس بشهوة ونحو مراجعة الذمية دون المرتدة الا اذا رجعت
فيستانف ولو راجع فانكرت الدخول اولا قدم قولها مع اليمين ولو ادعى
قصدا لرجعة لو ادعت الانقضاء بالحيض في المجمل وفي عدم الانقضاء دون ثلاثة
الا بشهر وقد ادعت الوضع قبل دان لم تحضر الولد ولو ادعت
الحمل واحضرت ولما فانكر الزوج الا مرين قدم قولها ولو ادعت الانقضاء
فادعى الرجعة قبله قدم قولها ولو راجعها فادعت بعدها الانقضاء قبلها
قدم قوله ولو صدقته الامة على الرجعة في العدة لم يلتفت الى انكار المولى فالقول قولها
ويستحب الاشهاد فائدة يجوز المهلة بالمباح ويحرم بالمحرم وتفيدكم
المباح فلو زنا باصراة لتحرم على ابيه افاد التحريم ان نشزنا بالزنا ولو حملت

زوجها على اللواط لتحرم عليه اخته وبنته نشزت للزمه اليمين ويحلف من
بذل بقضاء او ابراء على عدم الاستدانة ويجب التورية في الكاذبة والنية
نية المحق من الخصمين المطلب الثالث في العدة وفصوله اربعة

الاول في عدة الحر في الطلاق لا عدة على غير المدخول بها وان خلا
ويجب بعبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان كان خصيا ولو كان مقطوع الذكر
سليم الخصيتين قيل يجب العدة لامكان المساحقة ولو حلت اعتدت
قطعا اما المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها قراء وهي
الاطهار وبرؤية الدم الثالث تنقضي العدة وان كانت تحت عبد وتعتد
بالقراء المتعقب ولو لحظة ولو تعقب الحيض بلا فصل صح الطلاق ولم
يعتد في الاطهار والمرجع في الطهر والحيض اليها واقل زمانها ستة وثلاثون
يوما والطهران الاخيرة دلالة الخروج وان كانت من سن من تحيض
والحيض بعد تمام ثلاثة اشهر ولا عدة على الايسة والصغيرة والمستراة
تعتد بالاسبق من الاطهار والاشهر ولو رات حيضا في الثالث و
تاخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر فان لم تحض فعدتها سنة ولو ايست
بعد حيضة اكملت شهرين ولو كانت تحيض في كل ستة اشهر واحدة
اعتدت بالاشهر والمضطربة ترجع الى اقلها او التمييز فان فقدت
اعتدت بالاشهر ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز نكاحها لا قبلها
ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني والحامل تعتد بوضع الحمل و

ان تعقب الطلاق تاما او غير تام مع تحققه حملا لام الشك ولو ادعت
صبر عليها تسعة اشهر فان كذبها بوضع احد التوءمين ولو طلق الحامل من
زنا اعتدت بالاشهر ومن شبهة اعتدت بها بعد الوضع ولو مات في العدة
الرجعية استانفت عدة الوفات دون البائن والقرء لها لو اختلفا
في زمان الوضع واتفقا على زمان الطلاق وبالعكس يقدم قولها ولو ادت
بولد لستة اشهر بعد اعتدادها بالاقراء فالاقرب الحاقه به ما لم يجاوز
العشرة والفسخ كالطلاق والموطوءة بالشبهة تعتد للطلاق وان مات
الزوج ولو تزوجت في العدة لم تقطع فان دخل الثاني عالما بالتحريم
بنى على عدة الاول وان حملت وان كان جاهلا اتمت عدة الاول و
استانفت للثاني ولو حملت اعتدت بوضعه لمن يلحق به فان كان للثاني
اتمت عدة الاول بعد وضعه وان كان للاول اعتدت بعد وضعه للثاني
بثلاثة اقراء ولو انتفت عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت
بعدها عدة الثاني ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع
استانفت العدة ولو خالعها لم تزد على ما بقي من عدة الرجعي
من اخر في الرجعية اكملت عدة الاول بعد الوضع وللزوج الرجوع
في العدة دون زمان الحمل الفصل الثاني في عدة من في الوفات و
علة الحامل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة او ايسة او

لم يدخل او كان صغيرا والحامل بابعد الاجلين وعليها الحداد وهو
ترك الزينة والطيب وان كانت صغيرة او ذمية والاقرب سقوطه
عن الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتدت من حين الوفات ولو
عين قبل الموت اعتدت للطلاق من وقته ولو كان رجعيا ثم مات
فيها اعتدت للوفاة والاقرب ان عرف خبره او انفق وليه صبرت
ابدا والا رفعت امرها الى الحاكم ان شاءت بعد اربع سنين
فان ظهر خبره صبرت وانفق عليها من بيت المال والا امرها بعدة
الوفاة ثم تتزوج لغيره فان جاءى العدة ولو ظاهرا والى في العدة
صح ولا نفقة لها في العدة ولو ادعى الوطء سرا وجاءت بولد لستة اشهر
من وطء الثاني لم يقبل والذمية في الطلاق والموت كالحرة وتعتد
الوفات من حين بلوغ المنعي وفي الطلاق من حين ايقاعه الفصل الثالث
في عدة الامة والاستبراء تعتد الامة في الطلاق مع الدخول
بطهرين واقل زمانها ثلثة عشر يوما ولحظتان وان لم تحض وهي
من اهل اعتدت بشهر ونصف وان كانت تحت حر ولو اعتقت
في العدة الرجعية اتمت عدة الحرة والبائن اتمت عدة امة وتعتد
في الوفات بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين ولو كانت
ام ولد لولاها بعد تمام اربعة اشهر وعشرة ايام فان مات في الرجعية
استانفت عدة الحرة وان لم تكن ام ولد استانفت عدة امة و

والبين تم عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة اتمت عدة الحرة تغليبا
ولو كوتبها المولى الواطئ اعتدت في وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام
ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلثة اقراء ولو اشترى زوجته فلا
استبراء ويكفي استبراء الملوك في ملك المولى ولو انتسخت الكتابة
فلا استبراء ولو ارتد المولى او الامة ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها الزوج
وجبت العدة وكفت عن الاستبراء ولو استبرأها حربية او محرما
حلت بعد الاسلام والاحلال بغير استبراء اخر **الفصل الرابع**
في النفقة يجب على المطلق رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة من الطعام
والكسوة والمسكن وان كانت امة اذا ارسلها ليلا ونهارا
او ذمية ولا يجب في البين الا ان تكون حاملا وان كانت من شبهة
حتى تضع ولا في المتوفى عنها وان كانت حاملا ويحرم في الرجعية اخراج
الزوجة من بيت الطلاق الا ان تأتي بفاحشة وادناه اذى اهله
ويحرم عليها الخروج وان كانت في حجة مندوبة وتخرج في الواجبة وان
اضطرت خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا تخرج في البين
ولا المتوفى عنها ولو انهدم او انقضت مدة الاجارة خرجت ولكن لو
طلقها ثلثا دون حقها ولو امرها بالتحول فطلقها بعد نقل رحلها اعتدت
في الاول ولو اقتسلت وبقي رحلها اعتدت في الثاني وان رجعت لحمل
متاعها فطلقت اعتدت في الثاني ولو طلقت في الطريق اعتدت

في الثاني ولو ارتحل اهل البادية ارتحلت معهم وان بقي اهلها خاصة
اقامت مع الامن ولو ارتحل اهلها خاصة ارتحلت ولو طلقت في السفينة
وهي مسكن مثلها اعتدت فيها والا طالبت بحقها ولو سكنت في منزلها
ولم تطالب بمسكن فلا اجرة لها ولكن لو استاجرته ولو حجر عليه بعد الطلاق
فهي احق بالسكنى وقبله تضرب مع الغرماء باجرة الا شهر والحايض باقل
زمان الاقراء فان انقضت والا ضربت بالباقي ولكن الحامل باقله
فان وضعت والا ضربت بالزايد **المقصد الثاني** في الخلع والمباراة
وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة الاول الصيغة وهي خلعتك
على كذا او انت او فلانة مختلعة على كذا او انت طالق على كذا او هل يقع مجردة
قولان وهل صريح او طلاق قولان لا يقع بعادتك او نا مختلك او انا مختلك
الامع الطلاق ولو طلبت طلاقا بعوض فطلقها بريء لم يقع وبالعكس يقع
الطلاق رجعيا ولا يلزم البذل ولو قال انت طالق وعليك الف او
بالف من غير سوالها لم يلزم العدية وان ضمنت بعده وكان رجعيا و
لو قال طلقني بالف فاجابه على الفور فان تاخر فلا فدية وكان رجعيا
ويشترط سماع عدلين الايقاع دفعة وتجديدها عن الشرط للخارج عن
مقتضى العقد لا ما يقتضيه فيصح ان رجعت رجعت او تشترط في الرجوع
في الفدية اما لو قال خلعتك ان شئت لم يصح وان شاءت وكذا ان
ضمنت لي الفا او اعطيتني الثاني **الموجب** وشرطه البلوغ والعقل

والاختيار والقصد ويصح من ولي الطفل عند من لا يجعله طلاقا كالشرط
به ومن المحجور عليه لسفه او فلس ولا يسلم العوض اليه ومن الذي
والعربي وان كان المعوض خمرا فان اسلما او احدهما بعد الاقباض
برئت والا ضمنت القيمة عند اهله **الثالث المختلعة** وهي كل زوجة
يعتد بها جايزة التصرف طاهرة من حيض او نفاس لم يقربها فيها جماع
ان كانت مدخولا بها من ذوات الحيض وكان زوجها حاضرا وبالجملة
شرطها شرايط المطلقة وان تكون الكراهية منها فلو خلعها والاخلاق
ملتمة لم يصح ولو طلقها بعوض حينئذ لم يصح رجعي ولا عوض له ويصح من
الحامل وان كانت حايضا وغير المدخول بها كذلك والايسة حال الرجوع
والامة فان اطلق المولى الاذن لزمه مهر المثل ولو زادت تبعت بهربه
وكذا اتتبع بالاصل لو لم يأذن ولو بذلت عينا فان اذن قبض والا بطل البذل
خاصة وتبعت بالمثل او القيمة والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروطة
كالقن ولا يجب لو قالت لا ادخل من تكرهه بل يستحب **الرابع الفدية**
وهو كل مملوك وكان زاد عما اخذت ويشترط العلم بالمشاهدة او الوصف
الرافع للجهالة فان عين النقد ولم يكن البلد ولم يعين الجنس ولا القدر
او وقع على حمل الدابة او الجارية بطل الخلع ولو بذلت بطل الا ان
يتبع بالطلاق فيقع رجعيا ولو بان الخل خمرا فله بقدره خل ولو بذلت
في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل والزايد من الثلث ويقع البذل

منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها والاقرب المنع في المتبرع نعم لو قال
طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها وعلي ضمانه فبانه
لم ترض ضمن المتبرع ولو قال بوكلها طلقها وانت بريء من ضمانها فطلقها
كان رجعيا ولم يضمن الاذن ولا تسلم الفدية ولو بذلت نفقة معينة
او رضيا عاجلا وتوخذ تقديرا بان ما تت الجد الباقي من تركتها ولو
تلف العوض قبل القبض ضمنت مثله او بقيمته ولو وجدت دون
الوصف فله الرد فلو بان المعين معيبا فله الارش او الرد والمطالبة
بالمثل او القيمة ولو بان الابريسم كتانا فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقا
فله المثل او القيمة لو خلعها بعبد فاذا هو نصف ولو عقب طلاق
الاخرى وقع رجعيا والفدية لتاخر الجواب ولو قالت طلقني بهذه الالف
متى شئت لم يصح فان طلق رجعي **المطلب الثاني** في الاحكام مقتضى الخلع
البينونة فان رجعت في البذل في العدة صار رجعيا له الرجوع فيها ولو
رجعت ولم يعلم حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها والا رجعة له
وانما يصح لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع وليس له الرجوع
من دون رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة لم يصح ولو اكرهها
على الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان عقب به ولو قالت
طلقني ثلثا بالف وقصدت الثلاث ولا لم يصح وان قبل ولو قصدت
برجعتين فتقبل فله الالف ولو طلق واحدة فله ثلثها على الاقل ولو

قالت طلقني واحدة بالف فطلقن ثلاثا ولا فله الالف ان جعلها
في مقابلة الاولى وان جعلها في مقابلة الثانية او الثالثة فمع الاول
رجعيا ولا فندية ولو قال في مقابلة الجميع فله بالاول الثلث ولا يغلم
وكيلها بازيد من المثل ولا وكيله باقل منه فان بذل أزيد فسد المغلم
والبذل وصح الطلاق رجعيا ولا يبين الوكيل ولو خلع وكيله باقل
او طلق به بطلا وكذا اختلفا في جنس ما اتفقا على قدره او بالعكس او قالت
خلعتني بالف في ذمة زيد حلفت وكان رجوعا على زيد ما لم ادعت ضمان
زيد او قبيل والمبارات كالخلع في جميع الاحكام الا ان تكون الكراهة منها و
تجب اتباعه بالطلاق ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا يحل له الزايد
على ما اعطاها **المقصد الثالث في الظهار** وفيه مطلبان **الاول** في اركانه
وهي اربعة **الصيغة** وهي قوله انت او هذه او زوجتي علي او مني او عندي
او معي كظهر امي او مثل ظهر امي وكذا لو توك الصلة فقال انت كظهر امي و
لو شبهها بغير الظهر كقوله كبطنها وشعرها او بطنها لم يقع ولو قال كاتمي او
روحها وقصد الكرامة لم يقع وان قصد الظهار قيل يقع ولو قال يداك او
رجلاك او فخذاك او نصفك علي كظهر امي لم يقع وبشرط في وقوعه بيداه على
وفخذه ولو جعله بمينا او علقه بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه في الاضرار قول
بالمنع والاقوى وقوعه بالشرط ولو علقه بمشيئة الله تعالى لم يقع قال الشيخ
ولا يقع مقترنا بالمدة ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان قصد

التاكيد وان قصد الظهار وقع ان كان رجعيا ولو قال انت حرام كظهر امي
وقع الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر الاخرى ثم ظاهرهما
وقعا ولو ظاهرهما ان ظاهر فلانة الاجنبية او اجنبية وقصد النطق وقع
عنده وان قصد الشرعي لم يقع ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها و
ظاهرهما وقعا **الثاني الظاهر** ويشترط بلوغه وعقله واختياره وقصده
فلو نوى به الطلاق لم يقع ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي والمجبوب
ان حرمنا غير الوطي مثل الملاسة **الثالث المظاهر** منها ويشترط ان
تكون منكوحة عقدا فلو علقه على نكاحها لم يقع وطهرها من حيض ونفاس
لم يقربها في جماع ان كان حاضرا وهي من ذوات الحيض ولو كان غايبا
الغيبة التي يصح معها الطلاق او حاضرا وهي آيسة او صغيرة صح وفي اشتراط
الدخول قولان ويكفي الدبر عند المشترط والاقوى وقوعه بالممتنع بها و
بالموطوءة بالملك ويقع بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة **الرابع**
المشبه بها وهي الام اجماعا وفي غيرها من المحرمات او ابا الرضاع قولان
ولو شبهها بغير الام بما عدا الظهر لم يقع ولا يقع لو قال انت علي كظهر
اجنبية ولا كظهر الملاءنة ولا كظهر ابي واخي ولا كظهر ام زوجتي وزوجة
ابني وابي ولو قالت هي انت علي كظهر امي لم يقع **المطلب الثاني** في الاحكام
يحرم في المطلق الوطي حتى يكفر سواء كان بالاطعام او غيره وقيل يحرم القبلة و
الملاسة فان وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان فان كرر فلكل وطي كفارة ولو

وطيها خلال الصوم استانف وفي الشروط لا يحرم الوطي الا بوقوع الشرط
وان كان هو الوطي ولو عجز استغفر الله تعالى ويطأ ولا يجب الكفارة الا
بالعود وهو ارادة الوطي ولا تستقر تحريم الوطي بكل منها فان طلقها رجعيا
ثم راجعها حرمت حتى يكفر وان تزوجها بعد العدة او كان باينا وتزوجها
فيها فلا كفارة ولو ارتد احدهما او مات او اشتراها ان كانت امة او
اشتراها غيره وفسخ العقد سقطت والمظاهرة ان صبرت فلا اعتراض عليه
وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والطلاق وينظره ثلثة اشهر
من حين الترافع فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق عليه طعامه وشرابه
حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه ولا يكبره على احدهما عينا ولو كرر الظهار
تكررت الكفارة وان تابعه ولو وطيها قبل التكفير لزمه بكل وطي كفارة
واحدة ولو قال لاربع انت علي كظهر امي فعن كل واحدة كفارة ولو كفر
قبل نية العود لم يجزه **المقصد الرابع في الايلاء** وفيه مطلبان **الاول**
في اركانه وهي اربعة **الحالف** وانما يصح من البالغ العاقل المختار القادر
وان كان مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او مظاهرا فان
طلق بعد مدة الظهار فقد خرج من الحقوقين والا لزمه الكفارة والوطي
ثم يكفر بعد **الايلاء الثاني المحلوف عليه** وصريحه تغييب الحشفة في فرج
امراته المدخول بها او يايلج الذكر او قدره من مقطوعه او الانثيين اما البكر و
المباشرة فان قرن بها نية وقع والا فلا ولو قال لا جمع رأسي ورأسك

مجتمعة او لا ساقتلك او لا طيلن غيبتي او تحدي فالاقرب عدم وقوعه
مع النية ولو قال لا جامعتك في الحيض او النفاس او الدبر او علقه بشرط
على رأي او قال للاخرى شركتك مع من آلى منها او في غير اضرار كصلاة
الليل وتدبير المريض لم يقع وقع على المدبرة والمملوكة والمدينة والمطلقة
رجعيا وحسب زمان العدة من المدة دون المحرم بها على رأي والموطوءة
بالملك الثالث المحلوف به وهو اسم تعالى مع التلفظ ولا يقع بغيره
كالطلاق والعتاق والقسم والصدقة والتحريم وان قصده ولا بقوله
علي كذا ان اصبتك ويقع بكل لسان مع القصد ولو بجرد عن النية ثم
يقع الرابع المدة ويقع على الامتناع مطلقا او على مدة تزيد على اربعة
اشهر فلو حلف لا يجامعها اربعة لم يقع ولو حلف في آخر الاشهر مرة لم يقع
ولو قال والله لا اصبتك حتى ادخل الدار لم يكن موليا لامكان مخالفته
مع الوطي بالدخول ولو قال لا اصبتك سنة الا مرة فليس مولي في الحال
فان وطي وقع فان بقي قدر التربص فصاعدا رافعته والا بطل ولو قال
لا وطيتك حتى تقدم زيدا فان ظن تاخره عن المدة وقع والا فلا **المطلب الثاني**
في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا اعتراض وان رافعته الى
الحاكم خيره بين الفيئة والطلاق وينظره حرا كان او عبدا اربعة اشهر حرة
كانت او امة من حين الترافع على رأي فان انقضت وطلق وقع رجعيا
فان فاء وطي ولزمته الكفارة ولا اعتراض للمولي مع استمرار المراجعة

لضرب المدة والمطالبة بالفئة بعدها ولو امتنع بعد المدة من الماسورين
حبسه وضيق عليه حتى يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء
سقطت الكفارة وبطل حكم الايلاء سقطت الكفارة وبطل حكم الايلاء
ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه مجدد ولو وطئ في مدة
التربص وجبت الكفارة ولو وطئ ساهيا او مجنونا او اشتبهت بطل
الايلاء ولا كفارة وفيئة القادر بعيوبه المشفة في القبل والعاجر اظهار
العزم على الوطئ مع القدرة ويمهل القادر حتى يخف الماكول او يأكل
ويستريح والقول لمدعي بقاء المدة ومن يدعي تأخر الايلاء وقوله
لو ادعى الاصابة وليس لها المطالبة بعد الانقضاء مع مانع الحيض
والمرض بفئة القادر وينقطع الاستدامة بمجدد اعذارها في المدة
دون اعذاره فيحسب مدة جنونه وينتظر حتى يفيق ومدة ردته
ويلزم المحدود بفئة العاجز ولو وطئ حراما أثم ووفاء وتعزير
الحاكم بين الحكم على مذهبنا في الذميين اذا ترافعا الينا وبين ردهما
الى حاكمهما ويجب ان يحكم لو كان احدهما مسلما ولو اشتراها بعد الايلاء
ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلاء ولو اشترته بعد ايلائه ثم اعتقته
وتزوجت به لا يتكرر الكفارة بتكرر الوطئ وان قصد غير التأكيد ولو قال
لاربع واحد لا وطئتكن جاز له وطئ ثلاث فتبين الايلاء في الرابعة ولو
مات احدهن قبل وطئها بطل الايلاء بخلاف طلقة منها فان الايلاء ثابت

في الباقي لامكان وطئ المطلقة ولو شبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن
تعلق الايلاء بالجميع ويحنث بوطئ واحدة ويحل في الباقي ولو طلق واحدة
فالايلاء ثابت في الباقي ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطئتكل
واحدة منكن فكل واحدة مولى منها فمن طلقها وفاها حقها وبقي الايلاء
في الباقي وكذا لو وطئها

المقصد الخامس في اللعان ومطالبة ثلاثة الاول

في السبب وهو امران الاول قذف الزوج العفيفة المدخول بها بالزنا
قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو قذف الاجنبية او الزوجة
من غير مشاهدة حد ولا لعان ولو قذف المشهورة بالزنا او اقام بينة
فلا حد ولا لعان وليس له العدول الى اللعان عن البينة على الباقي ولو
قذف بسابق على النكاح لا عين على راي ويلاعن لو قذف الرجعية لا
البائن وان اضاف الى زمان الزوجية ولو قذف بالسجن حد ولا لعان
الثاني انكار ولد وضعت زوجته بالعقد الدائم لستة اشهر منذ الدخول
الى عشرة اشهر ولو ولدته لاقل من ستة اشهر ثابتا انتفى بغير لعان ولو
اختلفا في زمن الحمل بعد الدخول تلاعنا ويلاعن من بلغ عشرا النفي
الولد بعد بلوغه واذا اعترف بالولد اما صريحا او فحوى لم يكن له بعد
ذلك نفيه ويعد لو نفاه ولا لعان وكذا لو لم ينكر مع حضوره وامكانه
على اشكال ولو اسلم حتى وضعت كان له نفيه اجماعا ولو جاء
عن بارك الله لك في مولود ذلك هذا بالتأمين او بشيبة الله تعالى

واجمعوا على اعتراف بخلوف بارك الله فيك او احسن الله اليك وكذا يجوز
النفي للشبهة ولا للظن بسبب مخالفة الصفات ويجب النفي عند اختلال
احد شروط الالحاق واللعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى ولا لعان
ولو طلق فادعت الدخول والحاضنة واقامت بينة بارخاء الستر
فلا لعان ولا مهر ولا حد ولو جمع السببين واقام بينة سقط الحد
وافتقر في نفي الولد الى اللعان

المطلب الثاني في اركانه الاول

الملاعن ويشترط بلوغه ورشده وبصره في لعان القذف لا في نفي
الولد وعلمه لا لظنه وان اخبر الثقة او شاع لا الاسلام والحرية وصمم
من الاخرس بالاشارة المعقولة ولو انقطع كلامه بعد القذف
لاعن بالاشارة وان رجي عوده نطقه الثاني الملاعنة وشرطه
بلوغها ورشدها ودوام زوجيتها والدخول بها على رأي والسلامة
من الصمم والخرس وصحيح بين الحر والمملوكة على رأي ولعان العاجل
وان كان لا تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطئ فان نفى ولدها انتفى ولا
لعان وان اعترف بالوطئ ولو قذف المجنونة حد بعد المطالبة فان
افاقت صح اللعان ولا يطالب الولي بالحد وكذا ليس للمولى مطالبة
زوج امته بالتعذير الا بعد الموت ولا يثبت زنا المطلقة بينا الا باللعان
ان كان بطلقة ظاهرا ولو تزوجت فاتت بستة اشهر من وطئ
الثاني ولا كثر من عشرة من وطئ الاول فليس لها وان كان لدون ستة

اشهر من وطئ الثاني وعشرة فادون من وطئ الاول لم ينتف عن الاول
الا باللعان الثالث الصيغة وهو ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من
الكاذبين فاذا قال ذلك سقط الحد عنه ووجب على المراة فاذا قالت
اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم قالت غضب الله علي ان
كان من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت عليه ابدا ويجب التلفظ
بالشهادة كما يكفي العلم والحلف وقيام الرجل والمراة عنده وبداة الرجل
ثم المراة وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة ومع العذر بترجمين
والترتيب كما قلناه ووقوعه عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا
بعامي فلا عن جاز ولو اخل بشئ من الفاظه الواجبة بطل وان حكم به
حاكم ولو قال زنا بك فلان سقط حدها باللعان ويستحب جلوس
الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل
وحضور السامعين والوعظ بعد الشهادات قبلها قبل اللعن والغضب

المطلب الثالث

ولو كان غير مدخول بها فان كان لا يستوفي الشهادات
في احكامه اذا تلاعنا سقط الحدان وانتفى الولد عنه ولا يزال الفراش
وحرمت عليه ابدا فان كذل في الاثناء او اكذب نفسه حد ولم يحرم
ولو اقرت او نكلت رجمت ولم يزل الفراش ولا حرمت وان اكذب
بعد اللعان ورثه الولد ولا يرث هو ولا من يتقرب به الولد ولم يعد

الفراش ولا يزول التحريم والاقرب سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان فلا حد عليها الا ان تقر اربعا على رأي وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج احد الاربعة في القبول نظر ولو اقامت بينة بقذفه فانكر تعين الحد عليه ولو قرقت قبل اللعان سقط حد الزوج بالمرة ولم يثبت عليها الا بار بع مرات ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد بل يفتقر الى اللعان على اشكال وفي الاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظر ولو مات قبل اللعان سقط اللعان ورثها الزوج وحد للوارث فان قام بعض الهما واعنه فالاحد وفي الميراث نظر ولو حد بالقذف ثم قذف به فالاقرب وجوب الحد ما لم يكثر القذف بعد اللعان فالوجه سقوطه ولو قذفها الاجنبي حد الا ان

كتاب العتق

وفيه مقاصد **الاول** العتق وفيه مطلبان **الاول** الصيغة ولا يقع بالكتابة بل بالصريح وهو عبارتان التحرير والاعتاق دون فك الرقبة والسائبة وشبههما ولو قال يا حرة فان قلت قصدت نداءها باسمها القديم او الصفة قبل ولو قال انت حرة واسمها ذلك فان قصد الانشاء تحررت وان قصد الاخبار او اشتبه لم يتعتق ولا يقع بالاشارة والكتابة مع القدرة ويقع مع العجز ولا يقع بشرط دار في عين ولو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك لم يقع وفي بدنك وجسدك حر نظر وعتق الجزء لا يقتضي عتق الكل والاقرب عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي

حر صح وعين من شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه ويصدق ولو عين المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبله عين الوارث ولو اشتبه المعين انتظر الذكر فان ذكر صدق وان عدل لم يقبل ولو لم يذكر له يقرع الا بعد الموت ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه وان ادعى احدهم انه المراد فالقول قول المالك مع اليمين او الوارث ولو اعتق ثلث الستة استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة دون العدد فان تعذر اخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث وان كان بجزء من آخر ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار ونية التقرب وانتفاء الحجر والاسلام على رأي والملك وعدم الجناية خطأ للاطهارة المولد على رأي ولو اجاز المالك عتق الفضولي بدبع ولو قوم عبد ولديه الصغير واعتقه صح والا فلا ولو شرط عليه السابع لزم فان شرط عوده مع المخالفة بطل العتق على رأي ولو ابق المدة المشترطة لم يعد رقا وعليه الاجرة ويستحب العتق حضرا من اتى عليه سبع سنين واعانة العاجز عن الكسب وكره عتق الخالف ومن يعجز عن الكسب مع عدم الاعانة مسايل في العتق لو نذر عتق امته ان وطيها فوطيها عتقت وان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين وان ملكها بعد ولو نذر عتق قديم عتق عتق من مضى له ملك سنة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق له على رأي والقرعة او اقنع على رأي ولو نذر عتق اول ماتلده فولدت توامين عتقا ولو اجاز الباقي معتق البعض بعد على سوال

ما يملك لم يصرف للغير من اعتقه ولو كان للعبد مال فحر لمولاه وان علم ولو اعتق عن غيره باذنه انتقل الى الآمر بالعتق ولو على العبد وجزم او نوى القصد عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه وصح قبله عتق ولو مثل بعبده عتق ولو مات وليس له وارث حر اشتري وارثه واعتق **المطلب الثاني** في خواصه وهي ثلثة الاولى السراية من اعتق جزءا مشاعا عبده وسري العتق اجمع ولو اعتق يده او رجله لم يقع ولو اعتق حصة قوم عليه وعتق بشروط اربعة الاول اليسار بمال فاضل عن قوت يوم وثياب تواري كالمديون ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو معسر والمريض معسر الا في الثلث واليت معسر فلو قال اذا مت فنصيبي حر لم يصر الا بانتقال ماله الى الورثة ولو كان موسرا بالبعض سري بذلك القدر ولو كان معسرا استسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع عاياه الشريك وتناولت المعتاد والنادر **الثاني** ان يعتق باختياره فلو ورث نصف ابيه لم يسر على رأي ولو اهب او اشترى سري **الثالث** ان لا يتعلق به حق يمنع البيع كالوقف والتدبير على رأي **الرابع** ان يقع عتق نصيبه ولا فلو عتق نصيب شريكه او لم يقع ولو قال اعتقت نصف عبدي انصرف الى نصيبه كالرباعة واقربه وهل يتعتق بالاداء او بالاعتاق قولان وقيل ان ادى تبين العتق بالاعتاق ولو اعتق اثنان فو

حصة الثالث عليهما بالسوية وان تفاوتا واعتبرت القيمة وقت العتق وقيل وقت الاداء قدم المعتق لو هرب وعياله لو اعسر ويقدم قول الغارم في القيمة على قول الشريك وفي السلامة من العيب ولو ادعى كل من الشريك عتق صاحبه حلفا واستقر الملك كما كان ولو قال اعتقت نصيبك وانت موسر حلف المنكر وعتق نصيب المدعي مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ويعتق نصيب المنكر **الثانية** في عتق القرابة من ملك احدا بعاضه من عمود النسب وفروعه عتق عليه عتق كذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا يعتق على المراة سوى العمودين ولا يشتري للطفل قريب بل يتهبه ان لم يجب نفقته ولو اتهب المريض اباه واوصى باعتاقه عتق من الاصل وكذا يعتق من المفلس ولو اشترى المديون المريض اباه لم يعتق لاحد الدين من الثلث ولو اشتراه بمحاباة عتق قدر المحاباة ولو اشترى جزءا ممن يعتق عليه قوم عليه وسري مع الشرايط ولو ورث لم يسر ولو اختار وكيله فكاختياره ولو اوصى له بالبعض فقبله سري وقوم عليه الخامسة الثالثة الولاء كل من اعتق متبرعا فولاء المعتق لو رجلا كان او امراة الا ان يتبرأ عن ضمان جريرته وقت العتق ولو اعتق في واجب كالكفارات والنذور او تكلم به فلا ولاء ولا ولاء الا بالاستيلاد والكتابة بنوعيها وتبعت بالتدبير والولاء لحمة كلحمة النسب فان المنعم سبب لوجود المعتق لنفسه كسببية الاب للولد فلا يباع ولا يهبه ولا يشترط للغير ولا نفيه ويسري الولاء الى الاولاد

المعتق واعفاده ومعتق معتقه الا ان يكون في الاولاد من مسه الرق فلا
ولاء عليه الا لمعتقه او عصبات معتقه وتفيد الولاء الميراث وتحمل العقل فاذا
فاذا مات المعتق ورثه المنعم رجلا كان او امراة ولو كان المنعم جماعة
فالولاء لهم بالعصب فان فقد المنعم قال الشيخ رحمه الله يكون الولاء لاولاده
الذكور خاصة ان كان رجلا وان كان امراة فلعصبتها وبه نقول فاولاد الابوين و
الاولاد ولا يشاركهما احد من الاقارب وولد الولد يقوم مقام الولد
مع عدمه ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ومع عدم الابوين والاولاد
يرثه الاخوة والاجداد وهل يرث الاخ من الاب مع الاخ من الابوين
اشكال وفي استحقاق الاناث منهن اشكال فان عدموا فالاعمام الاقرب
يقدم الابعد وكبير شرعي يتقرب بالام كالاخوة من قبلها والاخوال والاجداد
فان عدم قرابة المنعم فمولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه
دون امه ولو مات المنعم ولا وارث لعصبته المعتق بل الامام ولو مات
المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه للولد وورثه الاخر ان قلنا
ان الولاء يورث ويجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن اب
فلعصبة المولى فان عدموا فلمولى عصبة المولى فان عدموا فللامام ولا
يرجع الى مولى الام فلو تزوج مملوك بمعتقة مولاة اولادها لمولاها فان
اعتق الاب اجر الولاء الى معتقه فان مات الاب مملوكا واعتق الجد اجر
الى معتقه ولو كان الاب باقيا ثم اعتق الجد قبله اجر الولاء الى معتقة فان

اعتق الاب بعد ذلك اجر الولاء الى معتق الاب ولو كان ولد المعتقة
رقا فولاؤه لمعتقه وان كان حملا ولو حملت به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها
ان كان ابوه رقا وان كان حرا في الاصل فلا ولاء لمعتق الام وان كان
ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه ولو اعتق الاب بعد ولادته اجر الولاء الى
مولى الام الى مولاه ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك عبدا فاشترى
اب المنعم واعتقه فكل من الولد والعبد مولى لصاحبه ولو اشترت بنت المعتقة
اباها فاعتق الاب عبده ثم مات العبد بعد الاب ورثته بالولاء و
لو اشترت بنتا المعتقة اباها ثم مات فيراثهما بالتسمية والرد اذ لا
يجامع الميراث بالولاء والنسب فان ماتتا او الاقوى ان مولاها ميراثهما
لعدم اجرار الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق
ولو اعتق الاب واحد ولديه مملوكهما ثم مات العبد بعد الاب فلا شيء
ثلثة ارباع وللاصغر الربع ولو اعترف المعتق بولده من المعتقة بعد امانه
لم يرثه الاب ولا المنعم عليه بل مولى امه واب المعتق اولى من معتق
الاب ومعتق معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق **المقصد الثاني**
في التدبير وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي ثلثة الاول اللفظ
وتصريحه انت حر بعد وفاتي او عتيق او معتق او اذا مت فانت حر
او معتق ولا يتبع بالكنايات انت مدبر او دبر تلك والمقيد كالمطلق
مثل ان مت في مرضي هذا او في سفري او في سنتنا كذا او ان قتلت فانت

حر والوجه وقوعه لو دبره بعد وفات غيره كزوج المملوكة ومن جعل له الخيار
ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر فلم يعتق شيء بموت احدهما حتى يموت
الاخر وليس للوارث بعد قبول موت الشريك وشرط تجريده عن الشرط
فيبطل لو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شوال او
قال بعد وفاتي بيوم او ان اديت الي والدي كذا فانت حر بعد وفاتي
الثاني المباشر وشرط بلوغه وعقله وقصده واختياره وجواز التصرف
فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا على راي ولا تدبير المجنون ولا السكران
والساهي ولا الغالط والمكره والاقرب عدم اشتراط نية القربة فيقع من
الكافر وان كان حربيا ولو اسلم مدبره بيع عليه وان مات مولاه قبل
البيع عتق من ثلثه فان عجز مع الباقي على الوارث الكافر واسترق ملك
المسلم ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا يبطل لوارثه
بعد تدبيره وعتق عليه من ثلثه بعد موته وان كان عن فطرة على اشكال
ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة وبيع كاعتاقه وعن الاحرص بالاشارة المعقولة
المطلب الثاني في احكامه التدبير وصيته صحيح الرجوع فيه وفي بعضه
متى شاء المدبر ولو قال اذا مت في مرضي فانت حر فبرء ورجع عن المطلق
وتبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع على راي والعتق والوقف والوصية
وليس الانكار رجوعا وان جلد المولى ولا الاستيلاد فان قصر الثلث
عتق الباقي من نصيب ولدها واذا مات المولى عتق من الثلث فان

قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا
من الثلث والا عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة ولو رتب بدا بالاول فالاول
فان اشتبه اقرع ولو استوعب الدين التركة بطل ولو فضل شيء عتق
من المدبر بنسبة ثلث الباقي ولو كان له مال غايب فالوجه تجديد عتق ثلثه
قبل تسلط الوارث على ميراثه ثم كلما حصل شيء عتق بنسبته ولو حملت
بعد التدبير من مملوك بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير الى الاولاد
ولد الرجوع في تدبيرها رجوع عن احدهما رجوع عن الاخر
وولد المدبر المملوك مدبر ولو دبر الكامل ثم بر وان علم مدبر بالحمل
ولو ولدت لاقل من ستة اشهر من حين الرجوع في تدبيرها فهو مدبر
ولو كان لستة اشهر فلا ولو ادعت الحمل بعد التدبير فالقول قول المولى
مع يمينه ولو دبر الحامل ولم يسر الى الام فجاءت لدون ستة اشهر حكم بتدبيره
والا فلا وآبق المدبر ابطال لتدبيره واولاده بعد رق وقبله مدبرون
ولا تبطل لو ابق بردة المذهبة المجعولة للغير اذا حرره بعد موت الغير
ولا بارتداد العبد وكسب المدبر قبل الموت لمولاه فلو ادعى الوارث
تكسبه في الصحة قدم قول المدبر بيمينه فان قاما بينة حكم للوارث
وارش ما يجني عليه للمولى ولو قتل مولاه مدبرا بطل التدبير ولو جرح
فيها فان مذاه مولاه لم تبطل التدبير ولو لم تستوعب الجناية قيمته بيع
ما يحتمله وبقي الباقي مدبرا ولو مات المولى قبل فكه عتق وعليه ارش

الجناية لا المولى ولو اكتسب بعد الموت فالجميع له أن خرج من الثلث وإلا
بقدر ما يخرج منه والباقي للورثة ولو دبر المكاتب فاتى مال الكتابة
عتق وإلا بالتدبير إن خرج من الثلث وإلا ما يحتمله الثلث وسقط
من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل
التدبير بخلاف ما لو قاطعه على مال ليتحمل عنه

المقصد الثالث

في الكتابة وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** الصيغة
فالايجاب كاتبتك على كذا نجوما ونحوه كذا والقبول كل لفظ يدل على
الرضا ولا يفتقر الى قوله في الايجاب فاذا ادى فانت حر مع قصده
على رأي فان اقتصر على ذكر العوض والاجل والعقد والنية فهي مطلقة
وان قال فان عجزت فانت رد في الرق فهي بشروطة فالمطلقة يتحرر
منه باداء ما يؤدي الى العوض ولا يتحرر في المشروطة حتى يؤدي الجميع
فان مجد وحده تأخير العجز عن محله على رأي او يعلم من حاله العجز
كان للمولى فسخها ولا يرد عليه ما اخذه ويستحب للمولى الصبر وهي موقوفة
لازمة من جهته تبطل بالتعاقل لا بموت المولى والكتابة مستحبة مع الامانة والتكسب
وتتأكد مع سؤال العبد وليست عتقا ولا بيعا ولو باع نفسه بثمن حال
او مؤجل لم يتم ويفتقر الى الاجل على رأي ولا يتعلق بالفاسدة حكم ويلزم
ما يشترطه السيد في العقد من المباح ولو قال انت حر على الف وقبل
لزمه الالف حالا **الثاني** السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار

والقصد والملك وجواز التصرف فلا تنعقد كتابة الصبي والمجنون المكره
والساهي والسكران وغير المالك والمحجور عليه لفلس او سفه ولو كاتب
الحربي ولي الطفل صح مع الغبطة ولو كاتب الكافر صح الان يسلم العبد اولا
ولو اسلم بعدها ففي الانقطاع اشكال ولو كاتب المرتد صح وان قهر السيد
عاد ملكه قبل العتق وبعده وصح كتابة المرتد لا عن فطرة للكافر او المسلم
ولو كان عوض الخازن خمرا وتقاضى المملوك ولو اسلما قبل فعليه

الثالث العبد وشرطه التكليف والاسلام على اي وجه وان
يكاتب بعضه سواء كان الباقي ملكه او ملك غيره او حرا ولو كاتب بعبد
اذن شريكه صح وايجب التقويم ولو كاتبا عبدا على مال واحد صح وبسطت النجوم
على قدر ماليهما ولو شرط تفاوتا في النجوم صح ولو عجز فاراد احدهما الابقاء و
الاخر الفسخ صح ولكل واحد الوارثين وكاتبة احد الوارثين وكاتبة الاخر وليس له الدفع الى
احدهما بدون اذن الاخر فان دفع كان له

الرابع العوض وشرطه
اربعة ان يكون دينا مخمسا على الحي بأجل معلوم وان كان واحدا وضبطت
الاداء بما يحتمل الشركة فلو كاتبه على ان يؤدي في سنة كذا بعضي انهاء طرف
للاداء بطلت ولو كاتبه على ان يؤدي مائة في عشرين افتقر الى تعيين
محل كل نجم وان يكون معلوما باوصاف ترفع الجهالة في قدره وجنسه وصفته
النقد بوصف النقدية والعرض بوصف السلم وان يكون العوض قابلا صح
تملكه للمولى ويكره المجاوزة للقيمة وصح على المنفعة فان مرض مدة الخدمة

المكاتب فكذلك وكلما يكسبه المكاتب فهو له فان فسخ صار للمولى ولا تتزوج
الكتابة ولا المكاتب ولا طئا المكاتبة امته الا باذنه وان كانت مطلقة و
يكفر بالصوم ولو اذن مولاه فالوجه الجواز ولو ظهر العوض معيبا ورد المولى
بطل العتق ولا يسع المتحد مع الارش الرد بالقديم ولو قصر ما في يده عن
الدين والنجوم فسط بنسبته في المطلق ودفع في الدين في المشروط وان مات
المشروط بطلت وقسم ما ترك للثابتان بالحصص ولا يضمن المولى الباقي ولو
ابرأ الوارث بعض نصيبه عتق نصيبه ولا يعتق عليه ويجب لا عانة ان وجدت
الزكوة منها ولا التستحب العطية ولا يحرم المتنع عن المهايات لو يحرر
بعضه والكسب بالنسبة ولو اشتبه المؤدى من المكاتبين صبر المتذكر
فان مات المولى اخر ولاء عبدا عليه حلف واقرع ولو اختلفا في المال والمدة
والنجوم فالقول قول منكر زيادة المال والمدة ويحرر بموت مال الكتابة فان ادى مفترر
عتق والا استرق ان كان مشروطا ويتبع مع الشروط بعد العجز والنسخ ولو وقف
زوجها المكاتب حل النكاح وتبع ان يقبل الوصية لها بما فيه مع عدم الضرر ولا
يشتري مطلقا الا باذن والمكاتب فك الجاني بالارش مع الغبطة ويقبض
المولى منه ارجى عليه في العمد وعلى كتابته الاخر مع التساوي في قدر الحرية و
تحل الكتابة كل مع قتله وفي الخطاء يفدي نفسه وبيدا بالارش فان فضل من الارش
وان اطلت الكتابة ولو عجز عنها فمع المولى بطلت الكتابة والا استحقاقا و
لو جنى على اجنبي فقتل بطلت ولو ان يفدي نفسه بالارش فان عجز بيع في

الجناية فان فداه السيد فالكتابة بحالها ولو مات اباه فقتل عبده لم يكن له ان
يقتص ولو ان يقتص لو جنى بعض عبيده على بعض ولو قتل المكاتب فهو كالحر و
لو جنى عليه مولاه عمدا لم يقتص وكذا في الطرف ولو لم الارش وكذا الحر اما العبد او
المساوي فله القصاص وليس لو ان يقتص من عبد مولاه لو جنى عليه الا باذن المولى لانه يفضي
ولو كان خطأ لم يكن للمولى منعه من الارش ولو ابرأ او وقف على الاذن وقبض
للحر من المطلق العتق والمساوية كالقن واقل حرية ويوخذ من نصيب
الحرية بنسبته من الارش ويتعلق برقبته منه بقدر الرقية وفي الفاضل يوخذ
من العاقلة بقدر الحرية ومن رقبته بقدر الرقية فان فدى المولى نصيب
الرقية بقي مكاتبا ويقتص لو من العبد كالحر والزيادة حرية احكامه
في الوصية لو قال ضعوا اكثرها عليه فهو وصية بازيد من النصف ولو قال
مثله فهو وصية بالجميع ويجلت في الزيادة ومحو لو قال ضعوا ما شاء فان اتهم
شيارا وان قال ضع واحدا فلان على راي ابو قال ضعوا الوسط يجزمه وفيها وسط قدرا
او عددا تعين ولو اجتمعا اقرع ولو قال فلان ضع بين عشرين فيوخذ الثاني والثالث
من الاربعة ولو اوصى برقبته لم يصح ولو قال فان عجز ونسخت كتابته فعبد وصيت
لك بخمسة فرد ولو اوصى بما عليه صح ويجبرها وبالعكس لو كانت فاسدة ولو اوصى
بما يقبض منه صح ولو اوصى بعتقه وكاتبوه غيره عتق ثلثه مجانا فان ادى ثلثي
المال عتق ولو اوصى بالهم صح من الثلث وللوارث تجهيزه وان انظره الموصى
له ولو اوصى برقبته عند العجز فللموصى له تجهيزه وان انظره الوارث

المقصد الرابع في الاحتيلاد كل من استولد جارية في ملكه فاتت بولد فظهر عليه
خلقة الادمي ما حيا او ميتا سواء كان علقة او مضغة او مشيا او عظما قال الشيخ
وكذا المنطفة وفيه نظر لهم ولانه اية غير التي العدة وابطال سابق القرابات
ولو اولد امة غيره مملوكا لم تصر ام ولد ولكنا لو اولد بالاستيلاد او
وان كان المولد حيا والموت للمولى بل من نصيب ولدها بعد موت مولاها
فان قصرت نعم لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا فان مات صارت طلقا
يجوز بيعها وغيره الا في ثمن رقبتها فباع فيه اذا لم يكن سواها وان كان المولى
حيا ولو اسلمت ام ولد الذمي بيعت عليه اولى ووضعت على يد امرة ثقة
على راي ولو جنت دفعها المولى ان شاء وفكها بالاقل من الارش والقيمة على
راي ولو جني عليها فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها

كتاب الايمان وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الايمان وفيه بطلان

الاول في نفس اليمين وكل يعتقد الايمان بالله تعالى او اسماء المختصة
او الغالبة دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله تعالى وعلمه وقصد المعاني لم ينعقد
والا ان عقد وينعقد لو قال وجلال الله وعظمته وكبريائه اقسم بالله واحلف
باسمه او اقسمت باسما وحلفت باسما واشهد بالله او لعمر الله دون اشهدت مجردا
او اشهد او اعزم بالله ولكنا لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار
كما بالتحريم ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا بحق الله وشرط صدورها
من بالغ عاقل مختار قاصد ناو مجرده من مشية الله تعالى فلو لم ينو او علقها

بالمشية لم ينعقد ولو اخر التعليق بما لم تجر به العادة انعقدت وكذا لو استثنى
بالنية دون اللفظ ولا ينعقد من الكافر ولا ينعقد من الولد الا باذن والده ولكن
الزوجة الاباذن زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه الا في فعل واجب او
بترك قبيح ويتيمم بحر وقوف القسم وبكاء الله وايم الله وايمن الله ويمن الله و
لعمر الله ولو حلف ليدخلن ان شاء زيد فقد علق على المشية فان شاء انعقدت
وان لم يشا او جهل بموته وشبهه لم ينعقد فان حلف ليدخلن الا ان يشا
زيد فقد عقد وجعل الاستثناء مشية زيد فان شاء عدم الدخول وقعت
ولو قال لا دخلت الا ان يشاء فشاء ان يدخل وقعت ولا ينعقد على الماضي
نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة وان تعمد الكذب ولا بالمناشدة
وهو ان يقسم غيره عليه وانما ينعقد على المستقبل بشرط وجوبه او ندبيته
او كونه ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا يتساوى فعله وتركه في الدين و
الدنيا او يكون البر ارجح فان خالف اثم ولزمت الكفارة ولو حلف ليفعلن
على ترك ذلك او على مستحيل وان تجدد العجز على الممكن لم ينعقد

المطلب الثاني فيما يقع فيه الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهو انواع
الاول العقد وهو الايجاب والقبول فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما
وانما ينصرف الى الصحيح فلا يبر بالفاسد والمباشرة فلا يبر بالتوكيل ولو حلف
لا بعت فاستاجر البنا او امر فحنث على راي للعرف وكذا السلطان لو
حلف لا ضربت بخلاف غيره ولو حلف لا ابيع خمرا فباعه حنث ان قصد

الصورة والا فلا ولو حلف لا ابيع خمرا فباعه حنث ان قصد الصورة والا
فلا ولو حلف ليهبن لا يبر بالوقف والصدقة والهدية والخلة والعمرى ولو
حلف على ما اشتراه زيد لعينه فما ملكه بهبة او صلح او شفعة او رجع
اليه باقالة او رد بعيب او شركة وحنث بالسلم والمسئية ولو خلط ما اشتراه
زيد بغيره حنث بكل ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث بما اشتراه
زيد وعمرو وان اقتسما ولو حلف لا اشتري موكل وعقد الوكيل لم يحنث و
لو توكل حنث ولو قصد الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث الا باضافته الى الموكل
او نوى انه لزيد ولو حلف لا يكلم من اشترى زيد فكلم من اشتراه وكيل زيد لم يحنث
وحنث لو حلف لا يكلم عبد زيد الشاتي الا كل والشرب فلو حلف لا اشرب
ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو حلف لا شربت ماء النهر حنث بالبعض ولو
حلف لا اشرب ماء الكوز لم يبر الا بشرب الجميع بخلاف لا اشرب ماء النهر ولو حلف
لا اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجمعهما ولو حلف لا اكل الراس لم يحنث
براس الطير والسمك ويحنث براس الظبي ان عتيد في المكان ولا يحنث في البيض
بيض السمك والعصفور ويحنث ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز
في موضعه ولا يحنث في اللحم بالشحم بل باليمين وفي الالية والسنام اشكال و
لا يحنث بالامعاء والمكبد والكرش بل بالقلب على اشكال ولا يحنث على الرؤس
باليمين وفي العكس اشكال ولا يحنث على اليمن بالادهان بل بالعكس و
لا يحنث على الاكل بالشرب وبالعكس ولا بوضع الشكر فيه حتى يذوب

قيل

قيل

الصون

اولا اجرتها حنث بالابتداء خاصة الرابع الاضافات والصفات فلو حلف
لايدخل دار زيد لم يحنث بمسكنه الذي لا يملكه ويحنث بدخول داره التي لا يسكنها
ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستأجر لا بالملك الذي لا يسكنه
ولا بمسكن الذي غصبه على اشكال ولو قال لا دخلت دار زيد ولا كلمت عبده
او زوجته فالتحريم تابع للملك فان خرج عن ملكه زال التحريم وكذا لا دخلت
دار زيد هذه على اشكال ولو اشار الى نخلة وقال لا اكلت ثمر هذه البقرة حنث
بلحمها تغليبا للاشارة ولو حلف لا دخلت من هذه الباب فخرجت ودخل با
بالاول حنث اذ لا عبرة بالخشب ولو حلف لا دخلتها من بابها ففتح لها باب ستأنف
حنث بالدخول به ولو حلف لا دخلت دارا فصارت براحا لم يحنث ولو قال لا
دخلت هذه الدار حنث ولا يحنث على الدخول بنزول السطح ولو حلف لا ركبت
دابة العبد لم يحنث الا ان قال انه ملك بالتمليك ويحنث لو حلف لا ركبت
دابة المكاتب ولو حلف لا ركبت سرج دابة حنث بما هو منسوب اليه بخلاف
العبد ولو حلف لا يلبس ما غزلته حمل على الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها
تناول الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط بغزلها لا ما يبداه منه دون اللحمة
ويحنث في لبس الثوب او التزوير بقميص او ارتدى به لا بالتزم عليه والتدثر ولو
حلف لا ألبس قميصا فارتدى بقميص لم يحنث ولو حلف على لبس هذه النخلة فكبرت
او تكلم هذا العبد فعتق او اكل هذه الحنطة فخبزت فاشكال يشاء بن تقابل
الاشارة والوصف ولو حلف لا يخرج الا باذنه فاذن ولم يسمع الماذون فاشكال

والا على العنب بعصير ولا يحنث على التمر لو جعله في عصيدة ولم يظهر له اثر ولو
ظهر حنث ولا يحنث على الخل في السكباج ويحنث لو اصطبغ به وعلى الفاكهة
بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال وبابس الفاكهة لا بالقثاء والخيار ولو
حلف ليأكلنه غدا فاكله اليوم او اتلفه لزمته الكفارة معجلا والا لأثم اسم
لكل ما يؤدم به وان كان مائعا كالدبس او طبخا او ثريدا لا ثريد الخبز
من يعطش في صرف الى العرف والحقيقة اشكال الثالث دخول الدار
فلو حلف عليه لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول الطاق خارج الباب و
يحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يبر بالصعود على السطح ويحنث
على عدم دخول البيت بيت الشعر والخيمة وشبههما ان كان بدويا او معتادا
سكناه ولا يحنث بالكعبة والحمام واذا كان الفعل كالاستدامة حنث بهما
فلو حلف لا سكنت الدار او لا سكنت زيدا او لا اسكنته حنث بالابتداء
والاستدامة فان خرج عقيب اليمين برّ وان لبث ولو ساعة حنث ولكن
ان اخرج اهله ومكث ولو بيتوتة لو خرج وترك اهله ولو انتقض لنقل المتاع
كالمقام فاشكال ولو خرج وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا
ففارقه زيد لم يحنث ولو كانا في دار فانفرد كل ببيت لم يحنث ولو انفرد
كل بيت في دار حنث واستدامة الطيب واللبس كابتدائهما وان تغايرا
لم يحنث على الفعل بالاستدامة كما لو حلف لا دخلت دارا وهو فيها لم يحنث
بالمكث والاولى في التقليب المغايرة ولو حلف لا يبعث الدار ولا هبتها

الخامس الكلام فلو قال واسلاكلمك فتح عتق حنث بالاخير ولا يحنث بالكتابة
والاشارة ويحنث على المهاجرة بالكتابة ولا يحنث على الكلام بقراءة القرآن وفي
التهليل اشكال ويحنث بترديد الشعر مع نفسه ولو حلف للمبشر فهو الاول فيخبر
بالبشارة فان تعدد قسم عليهم ولو حلف للمخبر شارك الآخر ولو حلف لاسلمت
على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث ولو سلم على جماعة واستثناه بنية او
لفظ لم يحنث وان لم يستثنه حنث ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على جماعة
هو فيهم حنث ولو استثنى ولم يعلم لم يحنث السادس الخصومات فلو حلف
ليرفعن المنكر الى القاضي احتمل الموجود والمحبوس ولو عين ذهل في الرفع
الى اشكال ولو بادر رفعات قبل الانتهاء اليه لم يحنث ولو رأى المنكر بعد اطلاع
القاضي في الرفع اشكال ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم
يحنث ولكنه لو شاء توقف ومشى الغريم الآن يقول لا نفترق ولو حلف
ليفرين عبده مائة سوط انصرف الى آلة المعتادة فان خاف الفرار جزاه
الضغث ويكفي جميع الشماريخ ولا يشترط ان يمس احادها بدنه هذا في التعزير
والحد اما في التأديب للامور الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف
ليقضينه حقه غدا فابراه اخلت اليمين ولا كفارة ولو مات المستحق اخلت
اما لو قال لاقضينه حقه فانه يدفع الى الورثة **خاتمة** اذا حلف على نفي الفعل
اقتضى التأبيد ويقبل دعواه في نية التعيين ولو حلف ليفعلن كفى المرة
ولا يجب الفور ويتضيق عند ظن الموت ولو حلف لا شربت الماء اقتضى

العموم ولو حلف ليتصدقن بماله دخل الدين والعين ولو قال لاول من يدخل
داري فللاول وان لم يدخل سواه ولو قال لآخر داخل فهو لآخر من يدخل قبل
موته ويشمل الحلي الخاتم واللؤلؤ والمشترى ولو الامة المخدرة ويتحقق
الحنث بالمخالفة اختيارا وان كان بفعل الغير كما لو دخلت السفينة وهو
فيها او ركب دابة فدخلت بيتا حلف على عدم دخوله ولا يتحقق بالاكراه و
لا بالنسيان ولا بالجهل **المقصد الثاني** في النذر وفيه مطلبان **الاول**
في اركانه وهي ثلثة الاول الناذر وشرطه البلوغ والعقل والاسلام و
اذن الزوج في المرأة في التطوعات والوالد في الولد والمولى في العبد ولا
القصد والقربة ولو نذر المملوك قبل الاذن لم يقع وان عتق ولو اجاز المالك
فاشكال ولا يقع نذر الكافر لكن يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر المسلم وقصد
القربة بالله تعالى لم يقع **الثاني** الصيغة وهو ان يقول ان شفى الله
مريضي او رزقني ولدا وما اشبهه من النعم ودفع النقم او ان زنيت او
ان لم اصل وما اشبهه من التوعدات في الزجر فلله علي صلاة او صوم و
لو قال علي ان اصوم ابتداء فقولان ولو عقب النذر بمشية الله تعالى
لم يقع ولو قال لله علي صوم ان شاء زيد لم يلزمه شيء وان شاء زيد لا بد
ان يكون الشرط طلب نعمة او دفع نقمة او زجرا عن قبيح ولو قصد الشكر
عليه لم يقع ولو كان مباحا وكان فعله مساويا لتركه في الامور الدنيوية
لزمه وان كان الترك اولى لم يلزمه ولا بد وان يكون للجزاء طاعة

الثالث الملتزم وهو كل عبادة مقصودة مقدورة للناذر كالصلوة و
الصوم والحج والهدى والصدقة والعتق وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز
الموتى ويلزم الصفات المشترطة فلو نذر الحج ماشيا او التزم طول القراءة
وجب الوصف ولو نذر المشى فى حجة الاسلام او طول القراءة فى الفرايض
وجب ولو التزم المباحات كالاكل والنوم لم يصح ولو نذر للجهاد فى جهة
تعين المطلب الثانى فى الاحكام الملتزم انواع منها الصوم فلو نذر المطلق
كفاه يوم ولو نذر صوم شهر متتابعا لزمه التتابع ولو عين الصوم فى يوم تعين
ولو شرط التتابع فى شهر لم يجب فى قضائه ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزمه
قضا العيدين ورمضان ويجب قضاء ايام الحيض والمرض على اشكال وما افطره
فى السفر فان افطر لغير عذر قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرطه
استانف وقيل ان لم يجاوز النصف ولو كان لعذر بنا ولا كفارة والسفر
الضرورى عذر ولو نذر صوم سنة وجب اثنا عشر شهرا لا يجب التتابع و
لا يخطر ايام رمضان والعيدين عنده ولو نذر صوم يوم تقدم زيد له يصح
ولو نذره ابدا بطل يوم قدومه وجب ما وراءه ولو نذر المتطوع اتمام
اليوم لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ولو نذر يوم الاثنين ويوم تقدم
زيد ابدا فقدم زيد يوم الاثنين لزمه الاثنين خاصة ولا يجب قضاء
الاثنين الواقعة فى رمضان وصومها عن نذر رمضان ولا فى العيد ولا فى الحيض
والمرض ولو وجب صوم شهرين متتابعين فصامهما عن نذره لا ينقطع التتابع

لا ينعقد ولو نذر الدهر لزم ولا يجب عليه ايام الحيض والعيدين ورمضان
وايام التشريق بمنى وما يفطر المرض او سفر ولو افطر عمدا كفر ولا قضاء ولو
نذر يوم العيد او ايام التشريق وهو بمنى لم ينعقد ولو نذر صوما مكروها
لزم ولو نذر الصوم فى بلد لم يتعين ولو نذر صوم حين وجب ستة اشهر
والزمان خمسة عشر وقيل الباقى ولو نذر اول يوم من رمضان وجب و
منها الصلوة ويجب ان نذرها فى الاوقات المكروهة ولو اطلق وجب
ركعة وكذا لو نذر قربة اجزاه مهما شاء من القرب كصلوة ركعة او صوم
يوم او صدقة بشئ ولو نذر صلوة فى الكعبة لم يجز فى جوانب المسجد ولو
نذر فريضة فى مسجد وجب سواء اطلقها او عينها او عين احدهما خطأ
ويتعين مع التعيين ولو ضاق وقت المعينة عما عينه او اطلقه بفرط
صلى فى غيره وكفر ومنها الحج ولو نذر ما شيا تعين من بلد النذر وقيل
من الميقات فان ركب قادرا اعاد ان كان مطلقا والا كفر ولو ركب البعض
فى المطلق اعاد ما شيا على الاشبه ولو عجز ركب وفى وجوب سياق البدنة
قولان ولو نذر الركوب فشق مشى وبسقط بعد طواف النساء ويقضى
مواضع النسك ولو نذر المشى الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا بطل ان
وجب احدهما والا صح ولو نذر المشى او عين القصد بطل ولو نذر
الحج الولدا وعينه ان رزقه فمات فحج بالولد او عنه من الاصل ولو عجز الناذر

حج عن غيره لم يجز عنه ولو فاته الحج او فسد فمضى وجب لقاء البيت اشكال و
لو نذره فى عام فعجز فلا قضاء ومنها اتيان المساجد ولو نذر اتيان اى مسجد
كان وجب ولا يجب اضافته كصلوة او اعتكاف ولو قال آتى عرفة
لم يجب من غير النسك ولو قال ان مكة لم يلزمه الا مع قصد النسك ومنها
العتق فاذا نذر عتق مسلم وجب البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق
لم يصح وفى المعين خلاف ولو نذر عتق رقبة اجزاه الصغير والكبير و
المعيب ولو نذر ان لا يبيع مملوكه وجب الا مع الضرورة ومنها الصدقة
ولو نذر الصدقة واقتر وجب الاقل ممن يجزئه لو تذره بقدر او زمان او
جنس او مستحق او مكان فيعيد لو خالف ولو قال بمال كثير فثمانون
درهما ولو قال خطيرا وجليل فتسعة اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله و
خاف الضرر قومه وتصدق شيئا فشيئا حتى يستوفيه ولو نذر الاخراج
فى سبيل الخير تصدق على فقراء المؤمنين او اخرجه فى حج او زيارة او
مصلحة المسلمين ومنها الهدى واذا نذر هدى بدنة انصرف الى الكعبة
ولو نوى منى لزم ولا يلزم لو نوى فى غيرها ولو نذر الهدى واطلق وجب
اقل هدى عن النحر ولو نذر الهدى الى بيت الله غير النحر بطل على اى
وسع لمصالح البيت على اى وان كان مما لا ينقل ولو نذر ان يهدى عبده
او جاريته او دابته بيع وصرف فى مصالح البيت والمشهد ومعونة
الحاج والزائرين ولو نذر نحره بمكة او بمنى وجب التفرقة بهما ولو نذر

نحره بغيرهما فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنة فى نذر ولم يجد لزمه بقرة
فان لم يجد فسبع شياة ولو نذر التضحية ببغداد وجب التفرقة بها وهل
يجب الذبح فيها اشكال ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا
وكذا فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله ولا يقضى مسائل نحو الكفارة بخلاف النذر عمدا
اختيارا ولو انتفى احدهما لم يجب ولا ينعقد نذر المعصية كذبح الولد
ولا يجب به كفارة ولو عجز عن المنذور سقط كالصيد عن المحرم وروى
الصدقة عن كل يوم نذر صومه وعجز يجزئه وحكم العهد حكم اليمين
وصورته عهد الله على او عاهدت الله تعالى انه متى كان كذا فعلى كذا
فان كان ما عاهد عليه واجبا او ندبا او ترك قبيح او ترك مكروه او
مباحا استويا او كان البر اربح فى الدنيا وجب والا فلا ولو كان من حلف
او نذر او عهد على فعل مباح وكان الاولى تركه فى الدين او الدنيا او بالعكس
فليفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثالث الا بالنطق دون النية
وان كان شرطا المقصد الثالث فى الكفارات وفيه بابان الاول
فى اسبابها وهى مرتبة او مخيرة او مافيه الامران او كفارة الجمع فالمرتبة
كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب فيهما العتق فان عجز فصوم شهرين
متتابعين ان كان حرا وعلى العبد شهر فتتابع فان عجز فاطعام ستين
مسكينا وكفارة افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام متتابعا والمخيرة افطار رمضان والاقرب

ان خلف نذر الصوم كرمضان وخلف نذر غيره كاليمين ولنا العهد
وما فيه الامران فهو كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع في قتل
المؤمن ظلما عمدا وفي افطار نهار رمضان بالمحرم وهي عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ومن حلف بالبراءة من الله
او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام وخالف وجبت كفارة الظهار
على راي فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وفي جز المراة شعرها في
المصاب قيل كفارة رمضان وقيل الظهار وقيل يأثم ولا كفارة ولو نتفت
شعرها في المصاب او خدشت وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده
او زوجته فكفارة يمين ومن تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع
من دقيق ومن نام عن العشاء حتى خرج وقتها اصبح صائما ومن نذر صوم يوم
فعجز اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بهما استطاع والوجه استحباب

الثالثة **الباب الثاني** في خصالها والنظر في ثلثة **الاول** العتق ويجب في
المرتبة على طالب الرقبة والثمن مع امكان الشراء ويشترط اسلام العبد او
حكمه ولا يجزي الحمل ولا المراهق من الكافرين وان اسلم ويرق بقيته و
بين ابويه ولو اسلم الاخر من بعد بالاشارة اجزأ ويشترط في الاسلام التلفظ
بالشهادتين دون الصلوة والتبري من غيره ولا يتبع المسبي السابي في الاسلام
وان انفرد احد ابويه ويتبع الطفل احد ابويه فيه ويجزي المعيب ان لم يوجب

العيب عتقه وولد الزنا والمدبر وان لم ينقضه والمكاتب المشروط والذي لم
يؤد والابق مع جهل موته وام الولد وعتق من عليه او مشترك مع شريكه
او فقره اذا ملك النصيب ونوى عتقه عن الكفارة وان تفرق العتق والمرضون
ان جاز المتهم والقاتل خطأ دون العبد والمأمون بعتقه عن الامر ولا
عوض الا بشرط فيلزمه ان عين ومع الاطلاق القيمة ولو اطلق الامر وجب
العوض ولو ذر عوضا معينا لم يلزم ونفذ العتق ولا يجب اليمينة ولو اعتق
الوارث عن الميت لا من مال الميت وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي
قال الشيخ يقع عن المعتق ولنا عن الحي ويشترط تجريده عن العوض
فلو قال انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارات ولنا الوقال له اخبر
اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه ففي عتقه اشكال فان قلنا
يلزم الضامن البدل ولو رده الممالك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة
ويشترط ان لا يكون السبب محرما كالتنكيل لو نوى به الكفارة والنية
فلا يقع محررها ونية القرب فلا يقع من الكافر والتعيين مع تكثر السبب
وان تجانست الكفارات خلافا للشيخ فلا يكفي نية التكفير ما لم يعين
عن كفارة خاصة ولو نسي السبب كفاه نية التكفير ولو شك بين ندر
وظهار لم يجز لو نوى التكفير ويجزي لو نوى الايمان ولا يجزي العتق محررا
ولا يقع نية الوجوب ولو نوى دون الكفارتين عتق كل نصف من عبدين
عن كفارة صح ولنا لو اعتق نصف عبد عن كفارة عتق اجمعه عنها و

لو اعتق نصف عبدين مشتركين لم يجز ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة
لم يجز على راي **النظر الثاني** الصوم ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق
ولو احتاج الى خدمة الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزأ الصوم ولو وجد فاضلا
لم يجب بيعه ولا بيع المسكن والثياب للبسد ويباع فاضل ذلك ولا يجب
الاستبدال بارخص من المسكن له واذا وجد الثمن فاضلا عن قوت يوم و
ليلة له ولعياله فهو واجد ولو افطرت الحامل والمرضع خوفا على انفسهما او الولد
لم يقطع التتابع ولنا اليأس ويقطع التتابع ولنسيان النية بقطع التتابع
على اشكال ولنا وعلى المظاهر وان كان ليلا والاعتبار في يسار بوقت
الاداء ولو كان المال غائبا لم يعدل الى الصوم ولو حنث العبد بغير اذن صام
على اشكال ان حلف باذن ولو اذن له بالعتق او الصدقة اجزأ على راي وقيل لا يجزيه
ولو حلف بغير اذن لم يجب بالحنث كفارة وان اذن له في الحنث ولو حنث
بعد الحرية فكما لو كان العتق بعد الحنث ولو عتق نصفه قسط الكفارة
ويجب نية الكفارة وتعيين جهتها على راي ولا نية التتابع ويجزي شهران هلة
فان فاته بعض الشهر اكمل المنكسر ثلثين **النظر الثالث** في الاطعام ويجب
لكل مسكين مدا على راي من اوسط ما يطعم اهله او غالب قوت البلد من
حنطة او دقيق او خبز ولا يجزي القيمة ولا اعطاء القديم ما دون العدد
ولا التكرار عليهم من الواجبة الا مع العذر ولا اطعام الصغار منفردين
ويجوز مسلمين ولو تفرد واحتسب الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر

ولا الناصب ولا المخالف ويجزي اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين واطعام
الفاسق وسيستحب اطعام المومنين وا ولاد هم والاقارب واعلاهم الفقير واوسطه
الخل وادناه المالح والكسوة لكل شخص ثوب وقيل ثوبان ويجزي القميل لا
القلنسوة والخف مسائل **كفارة اليمين والايلاء والعهد** على راي واحد
والمعتبر في المرتبة حال الاداء فلو عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو دخل
العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب الرجوع ولا يدفع الكفارة الى من
يجب نفقته ولا الى الطفل بل الى وليه ولا يجزي في المخيرة التنصيف في
الاجناس ومن وجب عليه شهران متتابعان فجعل صام ثمانية عشر يوما فان
عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز استغفر الله تعالى وكره اليمين الصادقة
خصوصا الغموس في القليل وقد يجب اذا لم يندفع الظالم الا بها وان كذب و
يوري وجوبا مع المغرمة ولا اثم ولا كفارة ويحرم بالبراءة من الله تعالى ومن
رسوله والائمة عليهم السلام ولو كفر قبل الحنث لم يجزه ولو اعطى غير المستحق
عالما اعاد وجاهلا لا اعادة مع التعذر

كتاب الصيد

ونتوابعه وفيه مقاصد **الاول** في الاصطياد وفيه مطلبان **الاول** في
شرايط الاصطياد يشترط في قتل الصيد ان يكون فوات الروح بفعل الكلب المعلم
او السهم وشبهه كالسيف والرمح وكل ما فيه نصل وان قتل معترضا او المعارض
وان خلا من الحديدا ذا خرق اللحم وكذا السهم الجائي من نسل والتسمية عند
ارسال الآلة فلو اخل بها عمدا لم يحل وان سمى غيره او شاركه المسمى ولو

نسيها حل ولو رمى على صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسله على كبار فتفرقت
عن صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة والا فلا وكذا الالة ولو ارسله
سهما ولم يشاهد صيدا فاتفق حل وان لا يغيب الصيد وحياته مستقرة
فلو وجد قتيلا او ميتا بعد غيبته لم يحل وان كان الكلب واقفا عليه وان
يقتله الكلب جرحا بقصده وتابعه وسماه ارساله او حكمه فلو ارسل
الكافر وان كان ذميا لم يحل وان قارنه ارساله المسلم والكافر انتهما فاعلاه
فقتلاه حرم ان تفقت الالة او اختلفت ولو صار المسلم لحيوة غير مستقرة
ثم مات بالاخر حل ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو اثبت الكافر وقتله
التالف المسلم او بالعكس لم يحل وان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه
لم يحل وان اغراه بعده اما لو زجره فوقف ثم اغراه حل ولو قتله المسترسل
والمسترسل حرم ولو رمى السهم فاعانته الريح حل وكذا لو وقع على الارض
ثم وثب فقتل اما لو رماه فتردى من جبل او وقع في الماء فمات حرم الا
ان يقع بعد صيرورة حياته غير مستقرة ويتحقق التعليم بالاسترسال وان يشرب كلبه
عند الارسال والانزجار عند الزجر وان لا يأكل من الصيد ولا يقنع
الندرة ولا شرب الدم وان يتكرر ذلك منه ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز
الاصطياد بجميع الالة لكن يشترط فيه التذكية وان كان فيه سلاح سواء
كان بالشركة والة السهم الخالي من نصل اذا لم يخرق والسباع كالفهد
والنمر والجوارح كالصقر والبازي وغير ذلك المطلب الثاني في الاحكام

الاعتبار في حل بما يقتله المعلم بالمرسل لا المعلم فيحل لو ارسله المسلم
وان كان المعلم كافرا لا العكس والصيد الذي يحل بقتل الكلب
والسهم هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا المتردي والصائل اذا تعذر
ذبحهما في موضع الذكوة ففي عقره بالسيوف وغيرها في غيره ولا يحل
لو رمى الفرخ غير الناهض ولو قاطعت الكلاب الصيد حل ولو
قطعت الالة منه شيئا حرم المقطوع وذكي الباقي ان كانت حياته
مستقرة والا حلا معا ولو قطعه بضربتين حلا الا ان يتحرك احدهما
حركة مستقرة الحياة فيذكيه ويحرم الاخر ولو اصطاد بالمغصوب
لم يحرم المصيد وعليه الاثم والاجرة ويجب غسل موضع العضة من
الكلب ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه ان يسابع الكلب فان ادرك
حيوته مستقرة وجبت التذكية وان تركه حتى مات حرم ولو تعذر
بان لا يكون معه حربة او سقطت منه او غيبت في الغيم او غصبت
منه وانما يباح اذا ادركه ميتا او في حركة المذبوح وقيل لو لم يكن معه
ما يذكيه يترك الكلب حتى يقتله ولو كانت حيوته غير مستقرة فهو
كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب وان كانت
حيوته مستقرة ولو صيد الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا
اذا اثبته في الته كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد به و
ان أفلت ولا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا

بوثوب السمكة الى سفينته وفي تملكه باغلاق باب او تصييره في مضيق لا
يتعذر قبضه او بتوحله في ارض اتخذها لذلك اشكال ولو اطلق الصيد
من يده فاطمأنت النفس بحيث لو اراد لم يخرج عن ملكه ولا يملكه بالاصابة اذا تعذر
قبضه الا بسرعة عدوه ولو كسر جناح ما يمتنع بامرين ثم سمر الاخر رجله
فهو للثاني على رأي ولو وجد ميتا يعتقد هما حل ان كانا قد ذبحاه او ادركت
ذكاته والا فلا لاحتمال قتل الثاني بعد الاثبات ولو رمى صيدا ظنه غيره
او رمى سهما فانفق الصيد من غير قصد او ارسل كلبه ليلا فقتل لم يحل
وكل اثر يدل على التملك لا يملكه الثاني معه كقفي الطير والهلقة في جبله
ولو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني ولو توحل المثبت
من الجارحين ارتج ولو اثبتاه معا فهو لهما ولو اثبته احدهما وجرحه الاخر
دفعة فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو اثبته الاول وصيره في حكم المذبوح
ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني ان لم ينقص لحمه او جلده و
لو لم يثبته الاول وقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم
المذبوح فقتله الثاني فهو متلف وعليه الارش ان اتلفه بالذكوة والا
فالقيمة معيبا بالاول ان لم يكن لميتة قيمة والا الارش وان جرحه الثاني
ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال والا فيتمكن الاول
من تذكيته وجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول وان اهمل مع
القدرة حتى ترت الجنايتان سقط ما قابل فعل الاول وعلى الثاني

نصف قيمته معيبا ولو كان مملوكا لغيرها وقيمته عشرة وجنايته كل واحد
بدرهم وسريتا فبعض الاحتمالات بسط العشرة على تسعة عشر وايجاب
عشرة منها على الاول وتسعة على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة
على الاول ونصف التسعة على الثاني ولا اعتبار بهذا النقصان على
المايلات وبعضها على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة فتبسط
العشرة على عشرة ونصف وبعضها ايجاب اربعة ونصف على الثاني لا
يمكن زيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة المقصد الثاني في الذبح وفيه
مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الذابح وشرطه الاسلام او حكمه
فلا يحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا ولا الناصب وتحل ذبيحة المسلمة و
الخنثى والخائف والخايض والجنب والطفل المؤمنين مع المعرفة و
ولد الزنا ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح حرم ولو سبق احدهما و
صيره في حكم المذبوح فالاعتبار للسابق ولا يؤكل ذبيحة المجنون والصبي
غير المميز الثاني المذبوح وهو كل ما يقع عليه الذكاة وانما يقع على
كل حيوان طاهر بعد الذبح فلا يقع على نجس العين كالكلب والخنزير
ولا على الادمي وفي المسوخ والحشرات والسباع قولان وبطل مجرد
الذكاة وان لم يذبح على رأي فان كان مما يؤكل لحمه حل بالذبح والا
فلا الثالث الالة ولا يحل التذكية الا بالحديد مع القدرة فان
خيف الفوت جاز قطع الاعضاء بها كان من لبطة او خشبة او مروة

حارة او زجاجة وفي الظفر والسن قولان وان كانا منفصلين ولو وحشي
العصفور بندقة حرم الرابع الكيفية ويشترط امور خمسة الاول قطع
المرئ وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى الهوى والودجين و
هما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزئ قطع بعضها ويكفي في المحور طعنه وفي
النحر وهي وهدة اللبة ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم ولو قطع
من القفا وأسرع الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح حل ولو انزع اخر
حشوته مع الذبح بالتنفيف والنشر على الموت ان عرف ان حركة حركة
المذبوح حرم وان ظن حركة مستقرة للحيوة حل وان اشتبه ولم يخرج
الدم المعتدل حرم ولو قطع بعض الاعضاء ثم وقف عليه بعد ارساله
فالاقرب الاباحة سواء بقي فيه حيوة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش
اليوم والايام او لا ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد ولا المستعصي و
لا المتردي في بئر يتعذر ذبحه بل يجوز عقره بالسيوف والحراب وان
كان في غير المذبح ولو تردد البعير وجب الصبر الى القدرة عليه الا ان يخاف
هلاكه فكون كالصيد الثاني استقبال القبلة بها فلو اخل عمدا حرم لا
ناسيا او جاهلا بالجهة الثالث التسمية ويكفي ذكر الله تعالى فلو تعمد الترك
حرم لا ناسيا الرابع تحرك الاول وزج غيرها في الحلق تحت الكعبين فلو
عكس بعد حرم الا ان يذكيه وحيوته مستقرة الخامس الحركة الدالة
للحيوة شرط بعد الذبح او خروج المسفوح ولا يكفي المتثاقل
الدم و الى المستقل

المطلب الثاني في الاحكام يجوز شراء ما يوجد في اسواق المسلمين
من اللحوم ولا يجب السؤال وما يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة ليبيع
اختيارا وظهار الجمعة قبل الزوال والفحل وقلب السكين ليذبح الى فوق
وان يذبح واخر نظيره اليه ويكره ابانة الرأس وسلخها قبل الموت
على رأي او قطع شيء منها ولو انفلت الطير حل رميه بالسهم والرمح
ويستحب في الغنم ربط يديه واحد رجليه والامساك على صوفه
او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجله واطلاق ذنبه وفي
الابل ربط اخفافه الى باطه واطلاق رجليه وارسال الطير بعد
الذبح وذكوة السمك اخذه من الماء حيا فان وثب واخذه من الطير
واخذه قبل موته حل والا فلا ولا يشترط في مخرجه الاسلام ولو
وجد في يد كافر لم يحل الا مع شاهدة اخراجه لحيا ولو اعيد
في المارفات فيه لم يحل وان كان في الالة ولو مات البعض في الشبكة
المنصوبة فالاقرب الحرمة في الجميع مع الاشتباه واباحة اكل حيا
ويوكل ما يقطع منه بعد اخراجه وان وقع في الماء مستقرة للحياة
وذكوة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام ان علم اخذه قبل
موته لو مات قبل اخذه لم يحل ولو احترقت الاجنحة لم يحل الجراد
المحترق فيها وان قصد احراقه ولا يحل الدبا قبل استقلاله بالطيران
وذكاة الجنين ذكوة امه ان تمت خلقته ولو وجد حيا وفيه الروح وجب

تذكيته وان لم يتم لم يحل **المقصد الثالث** في الاطعمة والاشربة وفيه
بابان **الاول** في حال الاختيار كل ما خلقه الله تعالى من المطعومات
فهو مباح الا ما استثنيه وهي على اقسام خمسة **الاول** البهائم و
يحل منها الابل والبقر والغنم ويكره الخيل واشد منها كراهية الحمير
واشد منها البغال وما يربيه ويحل من الوحشية البقر والكباش
والحمير والغزلان واليحامير ويحرم الكلب والسنور وكل سبع و
هو ما له ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد والذيب والثعلب
والضبع وابن آوى والشار اجمع كالحية والعقرب والفارة و
الجرذ والخنافس والصراصير وكبنات وردان والقمل والبراغيث
ويحرم الارنب والضب والقنفذ والربوع والوبر والخز والسنور
والتمور والسنجاب والعضاءة والليكة **الثاني** الطيور و
يحرم منها كل ذي مخلب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين
والباشق والفرافر والرخمة والبغاث والغراب الابقع و
الكبير الساكن الجبل دون غراب الزرع على رأي ويحرم الخفاش
والطاوس والدناديد والذباب والبق وما كان صفيفه
اكثر من دفيفه وما فقد القانصة والصوصلة والصيصية
ويحل ما صفيفه اقل او مساو وما وجد له احد الثلاثة و
الحمام اجمع كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج
والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكركي والكروان والصعوه
وطير الماء ان كان فيه احد الثلاثة او كان دفيفه اكثر او مساويا ويكره
الهدهد والخطاف والفاختة والقنبرة والببغاء خصوصا الصرد
والقسام والشقراق **الثالث** حيوان البحر ويحرم كله الا السمك
ذا الفلس **الرابع** المائعات ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ و
شهيه والفقاع والعصير اذا غلا حتى يذهب ثلثاه ويحل ما ذهب
ثلثاه وما يخرج بشيء من هذه والدم المسفوح وغيره كدم الضفادع
والسمك والقراد الا ما يستخلف في اللحم مما لا يعد مع المذبوح والبول كله
الا بول الابل للاستشفاء ولبن المحرمات كالقرة والفهرة و
يكره لبن المكروه كالاتن وكل ما خلط بشيء من المائعات النجسة حرم
اكله ان لم يمكن تطهيره **الخامس** الجامدات وكلها مباحة الا الميتة
ولبنها على رأي ونجس العين كالعذرة وما مزج من النجس مما لا يمكن
تطهيره او باشره الكافر برطوبة والطين الا قدر المخصصة من تربة
الحسين عليه السلام للاستشفاء والسموم القاتل قليلها وكثيرها وما لا يقتل
قليله يجوز تناول ما لا ضرر فيه ويحرم من الذبيحة الطحال و
القضيب والفرج والفرث والدم والانثيان والمثانة والمرارة
والشيمة قيل والخصاء والعلباء والغدد وذوات الاشاجع وخرزة
الدماغ والحدق ويكره الكلا وادنا القلب والعروق ولا يحرم الكبد
والطحال والمخ والكلية والنخاع والعظم والشحم

الشوى مع الطحال ان كان فوقه اولم يكن الطحال مثقوبا مسايل البيض
تابع فان اشتبه ببيض السمك اكل المشتبه وان اشتبه ببيض الطير
اكل ما اختلفت طرفاه لا ما اتفق واذا اغتذى الحيوان بعذرة
الانسان خاصة حرم حتى يستبرىء بان يطعم علفا طاهرا فالناقة
باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة والبطة وشبهها بخمسة
والدجاجة وشبهها بثلاثة والسمك بيوم وليلة وما عداها بما يليق
يزيل حكم الجلل ولو شرب شيء من الانعام لبن خنزيرة ولم يشتد كره
ويستبرأ استحبابا بسبعة ايام واشتد حرم لحمه ونسله ولو شرب
خمرا غسل لحمه والكبد دون ما في جوفه ولو شرب بولا غسل ما في بطنه و
اكل ويحرم موطوء الانسان ونسله ويقرع لو اشتبه حتى لا يبقى الا الواحدة
ويحرم المجثمة وهي الموضوعة عرضا والمصبورة وهي مخيرة حتى تحبس
حتى تموت ويحل من الميتة كل ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر
والريش مع الجز او غسل موضع الاتصال والقرن والظلف والسن
والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والاظفر ويحرم المتنجسة بالمسة فان
بيع على مستحليه قصد المذكى والمقطوع من الحي ميتة يحرم وان كان
في الاستصباح ولا يطهر المرق الواقع فيه بسير الدم بالغليان
ويغسل اللحم والتوابل ولو وقعت نجاسة غير سارية في جامد كالدبس
والعسل والسمن القيت النجاسة وما يحيط بها وحل الباقي ويجوز

الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال وهو بعيد
فان دخان النجس طاهر ولو بيع ما يقبل التطهير حمل مع الاعلام ولا
يطهر المجمرين بالنجس الا بالاحالة لا بالخبز وبصاق شارب الخمر طاهر
ما لم يتغير لونه به وكذا الدمع في الكحل النجس ويكره اكل ما باشرت
الجنب والحايض مع التهمة ومن لم يتق النجاسات وسقي الدواب
المسكر والاسلاب في العصير وستيمان من يستحل شربه قبل ذهاب
ثلثيه على طبخه والاستشفاء بمياه البال الخارة ولا تحرم الربوبات و
ان شم منها رايحة المسكر والخمر اذا انقلبت وان كان بعلاج وان كره و
لو عولج بالنجس او باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب ولو مزج الخمر
بالخل واستهلكه قيل لم يحل ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب
وقيل يحكم بالتذكية مع انقباضه في النار ويجوز الاستقاء بجلد
الميتة لغير الصلوة وتركه افضل ويحرم استعمال شعر الخنزير و
مع الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه ويغسل ما باشره ويحرم الاكل
من بيت غير من تضمنه الآية الا بالاذن ومن الثمرة والزرع ما
يدب على رأى

الباب الثاني في الاضطرار ويباح للمضطر وهو

خايف التلف لو لم يتناول او المرض او طوله او عسر علاجه او الضعف
عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب عند التخلف او عن الركوب
المؤدي الى الهلاك يتناول كل المحرمات الا الباغي وهو الخارج

على الامام والعادي وهو قاطع الطريق واذا اجاز الاكل وجب
ولا يتعدى سد الرمق الا مع الحاجة الى الشبع كالعاجز عن المشي
بدونه مع الاضطرار الى الرفقة ولو توقع مباحا قبل رجوع الفرقة
حرم الشبع ويجب التناول للحفظ فلو قصد التلذذ حرم ويستبيح
كل ما لا يودي الى قتل معصوم فحل للخمر لا ازالة العطش واحترم
التداوي به ولو وجد البول اعتاض به عن الخمر ولا يجوز التداوي
بشيء من الأنبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا
وشربا ويجوز عند الضرورة التداوي به للعين ويحل قتل الحربي و
المرتد والزاني المحصن والمراة المحاربة والصبي الحربي والتناول
منه ومن ميت الادمي وغيره دون الذمي والمعاهد والعبد و
الولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمية كالفخذ
ان لم يكن الخوف فيه كالمخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير ولا ثمن
طلبه من مالكه ثمنها أو جهاتا فان امتنع غصبه فان دفعه جازله قتال
المالك فان اكله لم يكن للمالك مطالبته بالثمن ولو وجد الثمن وجب
دفعه فان طلب ازيد من ثمن المثل قيل لا يجب بزل الزيادة وان
اشتراه بها دفعا للضرر قتال ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير
فان بذله ولو بثمن مقدور عليه تعين والا تخير

فصل يحرم

الاكل على مايدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع ويكره الاكل

الاخوة يرد على البنت والاب ارباعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف
والباقي يرد ارباعا ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس وللبنتان
الثلثان والباقي يرد اخماسا وللابوين مع البنتين فصاعدا السدسان
والباقي للبنتين فصاعدا وللزوج او الزوجة مع احد الابوين حصته
العليا والباقي لاحد الابوين ومع الابوين كذلك وللام ثلث الاصل
ان لم يكن له اخوة والسدس معهم والباقي للاب وللزوج او الزوجة
مع الاولاد حصته الدنيا والباقي للاولاد على ما فصل وللزوج مع
الابوين والبنت حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنت
وان كانت زوجة فالفاضل عن السهام يرد على البنت والابوين
اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب ارباعا ولاحدهما مع احد
الابوين والبنت حصته الدنيا وللاحد الابوين السدس وللبنت
النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولاحدهما
مع احد الابوين والبنتين حصته الدنيا وللابوين السدسان
والباقي للبنتين وللزوج مع احد الابوين والبنتين حصته الدنيا
ولاحد الابوين السدس والباقي للبنتين ولاعول في المسئلتين
وللزوجة مع احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد الابوين السدس
وللبنتان للسدسان والباقي يرد على احد الابوين والبنات اخماسا
ومع فقد الاولاد يقوم اولادهم مقامهم في مقاسمة الابوين و

الكل نصيب من يتقرب به فلبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث
ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالرد ويرد عليه مع الا
كما يرد على البنت ولو لد الابن جميع المال ان انفرد ذكرا كان او انثى
واليه فاضل عن الفرايض ان شارك ولا يرث ولد الولد ذكرا كان
او انثى مع ولد الصلب ذكرا او انثى وكل اقرب يمنع الابعد و
يشارك الزوج والزوجة كاباهم وكل من اولاد الابن واولاد
البنت يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين ويمنع الاولاد كل
من يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال
واولادهم ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد وكذا اولاد الاولاد
والابوان يمنعان اباهم لكن يستحب الاطعام ان زاد النصيب
عن السدس بسدس الاصل فلو كان الابوان مع اخوة استحب
للاب طعمة ابويه دون الام ولو كان معهما زوج استحب للام
طعمة ابويها دون الاب ويجب الولد للصلب الذكر المؤمن الاكبر
غير السفيه بثياب بدن ابيه وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف الميت
غيرها وعليه ما فات الاب من صلوة وصيام ولو كان الاكبر انثى خص
الذكور **الفصل الثاني** في ميراث الاخوة والاجداد للاخ المنفرد من الابوين
المال وللاخوين فصاعدا كذلك بالسوية وللاخت لها النصف تسمية و
الباقي رد والاختين لهما فصاعدا الثلثان تسمية والباقي رد فان اجتمع

الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى وللواحد من الام ذكرا او
انثى السدس وللزايد الثلث بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا والباقي
رد عليهم او عليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب
بهما ذكرا كان او انثى واحدا او اكثر ولا شئ للمتقرب بالاب ذكرا او انثى مع
المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب
مقامه على هيئته الا ان للاخت من الاب مع الواحد بالام النصف و
للواحد السدس والباقي رد عليهما على النسبة على راي ولهما مع الاخ بالام الاربعة النصف
ولهم الثلث والباقي رد اخماسا على راي ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب وللجد او
للجدة المال ان انفرد لاب كان او لام ولهما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان
كانا لاب وبالسوية ان كانا لام وللجد والجدة او لهما لاب للذكر ضعف الانثى
ولو اجتمع الاجداد والاخوة فللجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت منها وللجد
للاب كالاخ للابوين والجدة له كالاخت لها وللجد او الجدة او لهما من الام
مع الاخوة للابوين او للاب مع عدمهم الثلث ولو كانا او احدهما مع الاخت
للابوين فالباقي للاخت تسمية ورد مع الاخت من الاب اشكال ينشأ من ان الرد
والا دفع يمنع الابعد والابعد يشارك الاخوة كالاقرب مع عدمه وللاجداد

الاب الاربعة الثلثان ثلثاها للجدين من قبل اب الاب للذكر ضعف الانثى
وثلثها للجدين من قبل اب الاب للذكر ضعف الانثى وثلثها للجدين من قبل
ام الاب كذلك وثلث الاصل لاجداد الام الاربعة بالسوية ويسقط من مائة
وثمانية والزوج والزوجة يأخذ كل منهما نصيبه الاعلى مع الاخوة والاجداد و
اولادهم ولاحدهما مع الاخوة من الام سهمه الاعلى والثلث للاخوة من الام
تسمية والباقي رد ولاحدهما مع الاخت من الاب او من الابوين سهم الاعلى
وللاخت النصف تسمية والباقي رد ولاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيب
الاعلى وللاخوة من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالابوين ومع
عدمهم فللمتقرب بالاب ويدخل النقص عليهم دون كلالة الام وان كان
المتقرب بالام واحدا فله السدس والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب مع
عدمهم فان كان المتقرب بالاب انثى رد الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب
بالاب على النسبة على راي ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام اباهم مع عدمهم
عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر
مثل حظ الانثيين والا فبالسوية ولاولاد الاخت للاب او لهما النصف
للذكر ضعف الانثى والباقي لهم بالرد ان فقد المشارك ولاولاد الاختين
الثلثان لكل نصيب من يتقرب به ويقوم مقامهم مع عدمهم اولاد الاخوة
للاب ويدخل النقص بدخول الزوج او زوجة عليهم دون المتقرب بالام
ولاولاد الاخت من الام السدس بالسوية ولاولاد الاختين فصاعدا

الثلث لكل نصيب من يتقرب به ولو اجتمع الكلالات مع الزوج او الزوجة
فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى ولاولاد الاخوة للام ثلث الاصل
ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي وسقط المتقرب بالاب ولو فضل
عن السهام رُدّ على المتقرب بالابوين خاصة ومع عدمهم يُرد على المتقرب
بالاب بالنسبة على راي ويقاسمون الاجداد كابائهم ويمنع الاخوة واولادهم
وان نزلوا والاجداد وان علوا الاعمام والاخوال واولادهم **الفصل**
الثالث في ميراث الاعمام والاخوال للعم المنفرد المال وكذا العمات
والاعمام بالسوية ان كانوا من درجة واحدة وكذا العمة والعمات
والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا من قبل الاب او الابوين
فللذكر ضعف الانثى والا تساووا والا يرث المتقرب بالاب مع المتقرب
بالابوين اذا تساووا في الدرجة ولو اجتمع المتفرقون فلمن يتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر للذكر مثل الانثى والباقي
للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب ويقوم المتقرب
بالاب مقام المتقرب بهما مع عدمهم ذكرهم ضعف انثاهم والاقرب
بدرجة وان كان من جهة واحدة يمنع الابعد وان كان من جهتين
الا في مسئلة اجماعية وهو ابن العم من الابوين يمنع العم من الاب
ولو كان معهما خال او عمة او كان عوض العم عمة او عوض الابن بنت
فالاقرب اولى وللخال المال مطلقا اذا انفرد وكذا الخالان والاخوال والخالة

والخالتان والخالات مع تساوي الدرجة لو اجتمعوا فالذكر والانثى
سواء ولو اختلفوا فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
للازيد والباقي للمتقرب بالابوين الذكر والانثى سواء ولا شئ للمتقرب بالاب
ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم كهيئتهم و
والاقرب وان تقرب بجهة يمنع الابعد وان تقرب بجهتين ولو اجتمع
الاخوال والاعمام فالثلث للخال والخالة اولهما بالسوية والثلثان
للعم والعمة ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام المتفرقين
فلمن تقرب بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان
كان اكثر والباقي من الثلث للمتقرب بالابوين بالسوية وسقط المتقرب
بالاب وللعمومة من الام ثلثا الثلثين بالسوية وان كان واحدا
فسدس والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب
بالاب واولاد العمومة والعمات والخؤلة والخالات ياخذ كل نصيب
من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس بالسوية ولاولاد العمين
الثلث لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والباقي لبني العم والعمة
للابوين لكل نصيب من يتقرب به الذكر ضعف الانثى ومع عدمهم لبني
العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤلة وعمومة الميت وعماته
وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب و
عماته وخؤلته وخالته وعمومة الام وخالاتها فان فقد العمومة

والخؤلة واولادهم فلعمومة الاب والام وخؤلتهما واولادهم وان نزلوا
وكل بطن وان نزلت يمنع البطن العليا فابن ابن عم الاب اولى من عم
الجد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وعم الام وعمتها وخالها و
خالها وخالتها فلمن تقرب بالام الثلث بالسوية ولخال الاب وخالته ثلث
الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى فيصح من
مائة وثمانية ولو اجتمع سببان متساويان في واحد ورث بهما كابن
عم لاب هو ابن خال لام وابن عم هو زوج وعمة لاب هي خالة لام و
لو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم هو اخ ولكل من الزوج او الزوجة نصيبه
الاعلى وللاخوال نصيبهم ويدخل النقص على العمومة فللزوج النصف
وللخال الثلث وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف
وللعمومة من الام الثلث وللعمومة من الاب السدس وكذا الخؤلة

ولو دخل احدهما على اولادهم فكذلك **الفصل الرابع** في ميراث الازواج
للزوج مع عدم الولد او ولد الولد ان نزل النصف فان لم يكن سواه ورُدّ
جريرة رد على راي وعلى الامام على راي والا فعلى غيره ومع الولد او ولد
ان نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد او ولد ان نزل الربع فان لم يكن غيرها و
لو ضامن جريرة رد عليها مع الغيبة والا فعلى الامام على راي ومع
الولد او ولد الولد ان نزل الثمن ولو كن اربعا تساوين في الربع او الثمن ولا
يتوقف ميراث احدهما من صاحبه على الدخول الا في عقد المريض

والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت في العدة ولا ترث في البائن و
لو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد تزوج الخامسة فللاربع الثمن و
الباقي بين الاربع ولو اشتبهت واحدة من الاربع او اكثر او بالجميع
احتمل القرعة وانسحاب الحكم فيقسم الحصة عليهن مع الاستعاب
وحصة المشتبة بين من وقع فيه الاشتباه ولا يرد على الزوج والزوجة
الا مع عدم كل وارث ومناسب ولا ينقصان عن ادنى السهمين و
ذات الولد من زوجها ترث منه من جميع تركته فان لم يكن لها منه
ولد لم ترث من رقبة الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الآلات
والابنية والنخل والشجر على راي **الفصل الخامس** في الولاء ولا يرث
المعتق مع وجود النسب وان بعد وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى
والباقي للمعتق فان عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل المال الى ضامن
الجريرة وهو كل من ضمن جريرة غيره وحدثه ويكون ولاؤه له
ويثبت بذلك الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الاسبابة و
لا يرث الامع فقد كل مناسب ومسابب حتى المعتق ويأخذ مع
الزوجين ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة فهو للامام
ولا يرث الامع فقد كل مناسب ومسابب وكان امير المؤمنين ع
يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا منه ومع الغيبة يقسم
في الفقراء والمساكين فان حيف دُفع الى الظالم وكل من مات

ولا وارث له وان كان حربيا فميراثه للامام وما يتركه المشركون خوفا
من غير حرب فللامام المقصد الثاني في موانع الارث وهي خمسة
الاول الكفر ولا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما ويرث المسلم الكافر
ان بعد كضامن الجريرة وقريب الكفار كالولد فان لم يختلفوا مسلما
وورثته الكفار ان كان اصليا فلو اختلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة
فلها الثمن والباقي للولد وان كان مرتدا ورثته الامام ولو كان وارث
المسلم كافرا فالميراث للامام والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في الملل
والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل ولو اسلم الكافر على ميراث
قبل القسمة شارك ان ساوى واختص به ان كان اولى وان كان بعضها
او كان الوارث واحدا فلا شئ له ولو كان الوارث الامام فهو اولى ان لم
ينقل الى بيت المال والزوج كالواحد على راي والزوجة كالمتعدد على راي
وكذا البحث لو كان الميت كافرا والورثة الكفار لكن هنا لو اسلم قبل القسمة
اختص وان كان مساويا والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام الاصلي
والمجدد وان بلغ وامتنع عن الاسلام تحبس عليه فان امتنع كان مرتدا ولو خلف
الكافر اولادا صغارا لاحظ لهم في الاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين
فالميراث لهما دون الاولاد ولا انفاق على راي ولو ارتد احد الورثة
فنصيبه لورثته وان لم يقسم لا لورثة الميت الثاني الرق فلا يرث
ولا يورث اذ لا ملك له سواء كان قنا ام مدبرا او مكاتبا مشروطا او

مطلقا لم يؤد اوام ولد فلو كان احد الوارثين رقا اختص الحر وان بعد
كالمعتق وضامن الجريرة ومنع العبد وان قرب كالولد ولا يمنع ولد الولد
برق ابيه ولا كفره ولو عتق قبل القسمة شارك ان ساوى واختص ان
كان اقرب ولو عتق بعدها او كان الوارث واحدا فلا شئ له ولو قسم
بعض التركة ثم عتق او اسلم شارك في الجميع ولو لم يكن وارث سوى
العبد اشترى من التركة واعتق واخذ الباقي ويقهر المالك على البيع
سواء كان ابا او ابنا او غيرهما حتى الزوج والزوجة على راي فاو قصر المال
لم يجب الشراء وكان المال للامام ولد الولدا كانا اثنين وقصر عنهما ثمن رجب
شراء احدهما وان فضل عنه ولو قصر نصيب احدهم اشترى الاخر او
اعتق ويأخذ المال ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته
ومنع من الباقي ولد ان يورث منه ومع ظهور الامام لو قصر الربع ووقت
التركة نظر الثالث القتل ومنع القاتل عمدا ظلما وفي الخطاء قولان
اقربهما المنع من الدية لا التركة ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص والحد
لم يمنع ولو لم يكن سواه القاتل فالميراث للامام ويطالب بالقود والدية
ولا عفو ولا يمنع ولد الولد بجناية ابيه ويرث الدية كل مناسب ونساء
وفي المتقرب بالام قولان ولا يرث الزوجان من القصاص فان رضي الورثة
بدية العمد ورثا منها الرابع اللعان وهو يقطع الميراث من المتلاعنين
وبين الملاعن وكل من يتقرب به وبين الولد فان اعترف به الاب لم يرثه

هو ولا من يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث المتقرب بابيه قبل لعنه وفيه نظر
ويبقى الارث ثابتا بين الولد وامه ومن يتقرب بها ولو نفى بالملاعنة توارثا
توارثا بأخوة الام ولو خلف ولد الملاعنة اخوين احدهما لابويه والآخر
لامه نساويا ولو لم يخلف سوى الام فلها الثلث تسميته والباقي رد او لو
كان معها ابن فلها السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل الام لم يرثه الاب
ولا من يتقرب به بل ميراثه للامام واما ولد الزنا فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب
بهما وكذا هو لم يرثهم وانما يرثه الزوجان واولاده وان نزلوا فان فقدوا
فالامام ومن تبرا عند السلطان من جريرة ولده وميراثه لمن يرجع على راي
الخامس الاشتباه في التقدم والتاخر الا في الغرق والهدم فلو ماتا
جماعة يتوارثون واشتبه المتقدم او علم الاقران فلا توارث بينهم
بل يرث كلا منهم ورثته فلو ادعى زوج الميت موتها قبل ولده وادعى
اخوها التاخر ولا بينة فميراثها بين الزوج والاخ وميراث الولد للاب
اما في الهدم والغرق فانهم يتوارثون ان كان لهما او لاحدهم مال وكانوا اثنين
واشتبه التقدم فلو اتفق المال والتوارث وان كان من احدهما او علم
الاقران او تقدم احدهما فلا توارث ومع الشرائط يرث بعضهم من
بعض من تركته لا ما ورثه من الاخر ويقدم الاضعف في التوريث
تعبدا لا وجوبا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا فللزوجة
نصيبها والباقي لورثته ثم يفرض موت الزوجة فللزوج نصيبه

والباقي وما ورثته لورثتها وكذا اخيرهما ولو كان كل منهما اولى من ورثة
الاخر ورث كل منهما جميع تركة الاخر وانتقلت الى ورثته فياخذ اخوة الاب
من ام جميع تركة الاب ويأخذ اخوة الاب جميع ما تركه الابن ولو تساويا
فلا تقديم كالاخوين وينتقل مال كل واحد منهما الى ورثة الاخر ولو لم يكن
لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه عن اخيه الى الامام ولو كان لاحدهما
مال انتقل الى الاخر ثم الى ورثته ولا شئ لورثة ذي المال ان كان
الاخر اولى منه ولو غرق الابوان والولد فرض موته اولا فيرث الابوان
نصيبهما منه ثم يفرض موت الاب فيرث الولد والام نصيبهما من تركته
وترث الام مما ورثته من الولد ولا يرث الولد منه ثم يفرض موت الام
فيرث الاب والولد من تركتها ويرث كل منهما مما ورثته من الاخر
خاتمة المفقود ينتظر مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا ثم يقسم
تركته للموجودين وقت الحكم ولو مات له قريب حاضر توقفنا في نصيبه
وقدر حياته في حق الحاضرين والحمل يرث بشرط انفصاله حيا وان كان
بجناية ان علم استناد حركته الى الجناية المستقرة لا كحركة المذبوح ولا
يشترط حياته عند موت المورث ولو سقط ميتا او نصفه حيا ونصفه
ميتا قدر معدوما ويأخذ الموجودون باكثر الاحوال فيقدر الحمل
ذكرين فيأخذ الابوان السدسين والبنت الخمس فان سقط ميتا اكمل
لهم ودية الجنين لابويه ومن يتقرب بهما او بالاب نسبا وسببا ومن

مات وعليه دين مستوعب فلا ميراث وان لم يكن مستوعبا فالفاضل
للوارث **تتمة في الحجب** كلما قرب يحجب الابعد فلا يرث ولد الولد مع
ولد الصلب الا المسئلة الاجماعية والمقرب بالابوين يمنع المقرب بالاب
مع تساوي الدرجة والاخوة يحجبون الام عما زاد عن السدس بشروط خمسة
وجود الاب وان لا يكونا رجلين او رجلا وامرأتين او اربع نساء او اربع
خناثى وان لا يكونا كفارا ولا عبيدا ولا قاتلة وان يكونوا من الابوين او
من الاب وان يكونوا منفصلين لا حملا ولا يحجب او لاد الاخرة **نكتة**
العول عندنا باطل بل يدخل النقص على البنت والبنات والاب ومن يقرب
به اوبالابوين ولا ارث بالتعصيب بل بالقرابة والتسبيب فاما ان يرث
بالفرض خاصة كالام الا في الرد والزوج والزوجة او بالفرض تارة وبالقرابة اخرى
كالاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وكالة الام او بالقرابة
خاصة وهم من عداهم فان كان الوارث لا فرض له فالمال له ان لم يشاركه
غيره كالابن وان شاركه مثله فلهما ولو اختلف السبب فلكل نصيب
من يقرب به كالاخوال والاعمام وان كان ذا فرض اخذ فرضه ورد
الباقي عليه ان لم يشاركه مساو كالبنت مع الاخت وان ساواه ذو فرض
اخذ فرضه وان فضل ولا مساوي يرد عليهما بالنسبة الا مع حاجب لاحدهم
او زيادة في الوصلة وان نقصت فالنقص على ما ذكرنا اولا وان كان المساوي
غير ذي فرض فالباقي له **المقصد الثالث** في اللواحق وفيه فصول

الاول للخنثى من له فرج الذكر والانثى فيعلم بمن سبق البول منه فان
افتقا فالحق بمن يقطع عليه اخيرا فان تساويا اعطي نصف سهم ذكر ونصف
انثى فان انفرد فالمال له وان كان معه مثله تساويا وان كان معه ذكر
فرض ذكرا تارة وانثى اخرى وضربت احدى الفريضتين على احد التقديرين
في الاخرى على الاخر ثم ضربت المجتمع في اثنين ولد المجتمع من نصف السهمين
وللذكر الباقي وكذا لو كان معه انثى او هما معا فمذهب لو اجتمعا معه
اربعة في خمسة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى ثلثة عشر وللذكر ثلثا الباقي و
للانثى الثلث ولو اتفق زوج او زوجة صحت فريضة الخناثى وشاركهم
فرضت مخرج الزوجين في المجتمع فمذهب اربعة مخرج نصيب الزوج في
اربعين فللزوج اربعون وللخنثى تسعة وثلثون وثلثا الباقي للذكر و
الخناثى وللانثى ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما السدسان تارة والثلثان
اخرى بضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع
احدهما خنثيان فالضرب واحد لكون تقريب اثنين في ثلثين لان لاحد الابوين
نصف الرد فله من ستين احد عشر وللخنثيين نصف اربعة الاخماس و
خمسة الاسداس ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين فله تارة
السدس واخرى الخمس فله مع السدس نصف التفاوت تضرب خمسة
في ستة ثم اثنين في المجتمع ثم ثلثة في ستين فللاب ثلثة وثلثون وللانثى
احد وستون وللخنثى ستة وثمانون ولو كان الاخ او العم خنثى فكالولد

وفق كابوين وخمس بنات وان كان هناك وفق فاضرب الوفق من
العدد لامن النصيب كابوين وست بنات فان انكسرت على اكثرهن فرق
فان كان بين سهام كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى جزء الوفق
وان كان للبعض خاصة فرده الى جزء الوفق واترك الاخرى بحالها وفق
ان لم يكن لشئ منها وفق فاترك كل عدد بحاله ثم ان تماثلت الاعداد
في الاقسام الثلثة اقتصرت على احدها وضربته في الفريضة كاربعة اخوة
من اب ومثلهم من ام وان تداخلت وهي التي يفني اقلها الاكثرين
او مرارا فاضرب الاكثر مثل ثلثة اخوة من ام مع ستة من اب وان توافقت
وهي التي اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة
اذا اسقطت من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطها من العشرة مرارا فبقيت
بها فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات
وستة اخوة وان تباينت وهي التي اذا اسقط احدهما من الاخر بقي
واحد فاضرب احدهما في الاخر والمجتمع في الفريضة كاخوين من ام وخمسة
من اب **الفصل الخامس** في المناسخات اذا مات احد الورثاء قبل
القسمة صحت فريضة الاول فان كان وارث الثاني هو وارث الاول من
غير اختلاف فالفريضة واحدة كاخوين واختين مات اخ واخت عن
الباقين ولو اختلف الاستحقاق او الوراث او هما فقد ينهض النصيب
بالفريضة الثانية كزوجة مع بني واب خلفت ابنا وبنتا وقد ينهض

فضرب وفى الفريضة الثانية وفق كزوج مع اخوين من ام واخوين من اب مات عن ابن وبنتين ولو تباين النصب والفريضة ضرب الفريضة الثانية فى الاول كزوج واخوين من ام واخ من اب مات عن ابنين وبنت وكذا البحث لو تضاعفت

كتاب القضاء

وفيه مقاصد **الاول** فى صفات القاضى وآدابه وفيه مطلبان

الاول يشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة والضبط والحرية على رأى والبصر على رأى والعلم بالكتابة على رأى واذن الامام او من نصبه ولو نصب اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته ولو تراضى الخصمان بواحد منهم الرعية وحكم بينهما لزمه الحكم و يشترط فيه ما شرط فى القاضى المنصوب عن الامام وفى حال الغيبة ينفذ حكم قضاة الفقيه من علماء الامامية الجامع لشرائط الفتوى والقضاء واجب الكفاية على الكفاية ويستحب للقادر عليه وتعين ان لم يوجد غيره وتعين تقليد الاعلم مع الشرايط ولا ينفذ حكم من لا يقبل شهادته كالولد على والده والعبد على مولاه والخصم على عدوه ولا حكم لمن لم يستجمع الشرايط وان اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق وللامام ونائبه عزل جامع الشرايط لمصلحة لا مجانا ويتعزل بموت الامام والنوب وتجوز نصب القاضيين فى بلد بشرط كان فى ولاية واحدة او يختص كل بطرف ولو شرط اتفاقهما فى حكم كان لم يجز فان تنازع الخصمان فى الترافع قدم

اختيار المدعى واذا اذن فى الاستخلاف جاز والا فلا الا مع الامارة كما تسع الولاية وتثبت الولاية بشاهدين عدلين وبالاستفاضة ولا يجب قبول قوله من دونهما وان حصلت الامارة ولو كانت الدعوى على القاضى فى اصل التعيين

المطلب الثانى فى الآداب يستحب سكناه فى وسط البلد والاعلام بقدومه والجلوس بارزا مستقبل القبلة و استعلام حال بلده من اهله والبداءة باخذ الحق من المعزول والودائع و سؤاله عن سبب الحبس واحضار غرمائه والنظر فى محنة السجين وفساده ولو لم يظلم لاحدهم غريم بعد الاشاعة اطلقه وعن اولياء الايتام و اعتماد ما ينفى من عزل او ضم او تضمين او ابقاء وعن امناء الحاكم او الفصال وبيع ما يراه منها وتسليم المعرف نحو الى ملقطه ان طلبه واحضار العلماء حكمه ليرجع اذا نهوه فى الغلط فان اتلف خطاء فالضمان على بيت المال ويعزر المتعدى من الغريمين ان لم يرجع الا به ويكره الحاجب وقت القضاء والقضاء وقت الغضب والجوع والعطش والكظم والفرح والنوم ومدافعة الاخبثين والنعاس وان توفى البيع والشراء لنفسه والحكومة والانقباض والليل وتعيين يوم للشهادة وان يضيف احد الخصمين والشفاعة فى اسقاط او ابطال وتوجه الخطاب الى احدهما والحكم فى الساجد على راى دايما ولا يكره متفرقا وان يعتمد الشهود العارفين الصلحاء ولو ارتاب فرق بينهم ويحرم عليه الرشوة ويأثم الدافع ان توصل

بها الى الباطل وعلى المرتشى اعادتها فان تلفت ضمن

المقصد الثانى فى كيفية الحكم واذا حضر الخصمان بين يديه سوى بينهما فى السلام والكلام والقيام والنظر وانواع الاكرام والانبهات والعدل فى الحكم ولا يجب التسوية فى الميل القلبى ولا بين الكافر والمسلم فيجوز اجلاس المسلم وان كان الكافر قاعدا ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيههما الوجه المحاج وتسمع من السابق بالدعوى فان اتفقا فمن الذى يعين صاحبه ولو تضرر احدهما بالمتأخر قدمه ولو تعدد المخصوم بدا بالاول فالاول فان ورد واحد دفعة اقرع واذا انتفع للحكم وجب ويستحب الترغيب فى الصلح فان اشكل اخر الى ان يتضح ولو سكتا استحب ان يقول ليتكلم المدعى او يأمر بيان احتشاما واذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين حكم بعد السؤال المدعى والاطلب المزكى ولا يكفى معرفته بالاسلام ولا البناء على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما حال الحكم نقضه ويسأل عن التذكية سرا وفى قبول المزكى و المعرفة الباطنة المستندة الى تكرار المعاشرة ولا يجب التفصيل فى الجرح فان تعارضا وقف ويحرم الشهادة بالجرح الامع المشاهدة او الشياع الموجب للعلم ومع ثبوت العدالة يحكم باستمرارها ولو طلب المدعى حبس المنكر الى ان يحضر المزكى لم يجب ولا يثبت التزكية الا اثنان عدلين ولا الترجمة ويجب فى كاتب القاضى العدالة والمعرفة و

يستحب الفقه وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه سواء كان الحكم هو او غيره سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب تتبع حكم السابق الا مع الخطاء فان زعم الخصم البطلان نظر فيه ولو ادعى استناد الحكم الى فاسقين وجب احضارهما وان لم يعرف المدعى بينة فان اعترف بالزنا والا فالقول قوله فى الحكم شهادة عدلين على اقراره بمعين وحرم عليه ان يتعتع الشاهد بان يدخل فى التلفظ بالشهادة او يعقبه بل يكف حتى يشهد فان تعتع صبر عليه ولو توقف لم يجز له ترغيبه فى الاقامة ولا تزهيده فيها ولا ايقاف عزم الغريم عن الاقرار الا فى حقوقه تعالى واذا سأل الخصم احضار خصمه مجلس الحكم اجيب مع حضوره وان لم يحرر الدعوى ولا يجاب فى الغائب الا مع التحرير و لو كان فى غير ولايته اثبت الحكم عليه وان كانت امراة برزة كلفت الحضور والا انفذ من محكم بينهما ويكتب الحكم له فى كتاب ولا يجب عليه دفع القرطاس من ماله بل يأخذه من بيت المال والملتمس ولو اعتقد تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل له اخذها بحكم من يعتقدها لكن لا يمنعه من الطلب بناء على معتقده ولا يحل له ان يحكم بما يجده مكتوبا بخطه من دون الذكر كالشهادة ولو كان الخط محفوظا عنده وان تزور ولو شهد شاهدان بقضائه ولم يذكرا فالوجه القضاء ولو تمكن المدعى من انتزاع عينه ولو تعذر فله ذلك من دون الحاكم مع انتفاء الضرر

ولو كان الدعوى دينا والغريم باذل مقرلم يستقل من دون تعيينه وتعيين الحاكم مع المنع ولو كان جاحدا وهناك بينة ووجد الحاكم فالاقرب جوازه من دون ولو نقدت البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ اما مثلا او بالقيمة فان تلفت العين قبل بيعها قال الشيخ لا ضمان ولو كان المال وديعة كره الاخذ على راى ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه فهو اولى ولو انكرت سقطت فان اخرجه البعض فلاهله وما اخرج بالفوض لمخرجه

المقصد الثالث

في الدعوى وفيه

مطالب

الاول

في تحقيق الدعوى والجواب

يشترط في المدعي التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب والوصي والوكيل والحاكم وامينه ما لم يعلم ملكه وان كان مجهولا الا زما فلا تسمع دعوى الهبة مجردة عن دعوى القبض ولا دعوى ان هذه بنت امته او ضمه وكذا تسمع في ملكي ما لم يصرح بدعوى ملكية البلد ولا تسمع البينة الا بذلك وكذا هذه ثمرة نخلي ولو اقر للخصم بيد للسلم بحكم عليه ويحكم لو قال هذا الغرس من قطنه او الدقيق من حنطته ولو قالت هذا زوجي كفى في دعوى النكاح من غير توقف على ادعاء حتى انها ولو ادعى علم الشهود لنفسه اشاهدين او الحاكم او الاقرار او انه قد حلفت كفى اليمين اشكال لانه ليس عين الحق بل ينتفع فيه وليس له يحلف الشاهد والقاضي وان نفعه تكذيبهم انفسهم وتسمع الدعوى بالدين المؤجل ولا ينتقد الدعوى الحي للكشف الا في القتل فلو ادعى فرسا سمعت وهل يشترط الجزم او يكفي الظن اشكال ولو احاط الدين بالتركة فالمحاكمة الى الوارث فيما يدعيه

لليت فاذا ادعى وسال المدعى المطالبة بالجواب طولب الميت فان اعترف الزم بان يقول الحاكم حكمت او قضيت او اخرج من حقه فمع التماس المدعي والاثبت الحق ولو طلبت ان يكتب عليه اجيب ان عرفه الحاكم او عرفه عدلان ولسان يشهد بالحلية وطالب السيد بجواب القصاص والارش لا العبد فان ادعى الاعسار وعرف صدقه بالبينة او اعترف خصمه انظر حتى يوسر الله سبحانه وتعالى عليه والا طولب بالبينة ان كان له مال ظاهر او كان الاصل الدعوى مالا والا حلف وان انكر طولب المدعي بالبينة فان قال لا بينة لي وطلب احلاف المنكر احلف وبرئ وبالعكس لو اعاد المطالبة ولا عجل له القاضي شيئا رأسا ونكل حلف المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف المنكر من غير مسئلة المدعي لاحلاف وقعت لاغية وان كانت بامر الحاكم ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم لم تسمع وان لم يشترط سقوط الحق باليمين او نسيها ثم لو اكذب الحالف نفسه طولب وقوصص ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلثا فان حلف والا احلف المدعي على راي وقضي عليه بالنكول على راي ولو بذل المنكر يمينه بعد التكيل لم يلتفت اليه وان قال المدعي بينة واحضرها سالها الحاكم ان التمس المدعي فان وافقت الدعوى وسال المدعي الحكم حكم بها ان عرف العدالة وان خالفت الدعوى طرحها ولو اقر للخصم بعدالة الشاهدين لم يجب التذكية بل يجب ان الاقرار يرفع العدالة شرعا والا احتيج الى عدلين انه مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة

لي ثم احضرها سمعت ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلثة ايام فان تعذر حكم ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت او صبي او مجنون او غايب فيحلف على بقاء الحق استظهارا يمينا واحدة وان تعدد الوارث ويكفي اليمين مع الشاهد الواحد عنها ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود والشهود عليه الامتناع عن التسليم حتى يشهد القابض و ان ثبت باعترافه ولا يجب على المدعى دفع الحجة ولا على البايع دفع كتاب الاصل ولو قال ان بينة غايبة خير بين الصبر والاحلاف ولا يجب الكفيل وان سكت المنكر عنادا حبس حتى يجيب وان كان لا فقه توصل الحاكم الى افهامه فان احتاج الى المترجم وجب عدلان وان قال هو لفلان اندفعت الخصومة عنه وان كان المقر غايبا وجاب المدعي او طلب احلافه على عدم العلم بملكيته فان نكل غرم ولو اقر مجهول لم يدفع الحكومة حتى يتبين فان انكر المقر له حفظها الحاكم

المطلب الثاني

في الاستحلاف وفيه بحثان

الاول

في الكيفية

ولا يصح الا باسم الله تعالى وان كان كافرا نعم لو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا يغلظ على اقل من نصاب القطع ولا يجب التغليظ على اقل من نصاب القطع ولا يجب الحالف على التغليظ وهو قد يكون باللفظ مثل واليه الطالب الغالب الضار الناقع المدرك المهلك الذي يعلم من الرمايعلم من العلانية

وغيره وبالمكان كالمساجد وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد العصر او بحلف الاخرس بالاشارة ولا يستحلف احدا لا في مجلس الحكم الا المعذور والمراة غير البرزة وانما يحلف على القطع الاعلى نفي فعل الغير فانها على نفي العلم تحلف على نفي الاستحقاق ان شاء وان حلف على نفي الدعوى جاز ولا يجبر عليه وان اجاب به ولو قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة حلفت انها لا تلزمه ولا شيئا منها ولا يكفيه الحلف على انه لا يلزمه عشرة فان اقتصر كان نكلا فيما دون العشرة وللمدعي ان يحلف على عشرة الا الاشياء الا في البيع كما لو ادعى انه باعه بعشرين فيحلف انه باعه لا بعشرين ليمكنه الحلف على الاقل

البحث الثاني

في الحالف وهو اما المنكر او المدعى فالمنكر يحلف مع عدم البينة لا مع اقامتها في كل موضع يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ولو اقام في موضع لا يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ولو اقر في موضع المدعي على البينة والقسم اليمين او قال اسقطت البينة وثقت باليمين جاز وله الرجوع ولا يمين على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت مورثه وبأخذ ما في يده ولو ادعى على المملوك فالغرم مولاه في المال والجناية ولا يمين في حد ويحلف منكر الرقبة لاسقاط الغرم فلو نكل حلف المدعي والزم المال لا القطع ويصدق المدعى في ادعاء الاسلام قبل الحول والحربي في الاثبات بالعلاج لا بالسن ليخلص عن القتل على اشكال واما المدعى فيحلف في اربعة مواضع اذا رد المنكر عليه الحلف واذا نكل واذا اقام شاهدا واحد ابدعواه واذا اقام لوثا بالقتل ولو

بذل المنكر اليمين بعد الرد قال الشيخ ليس له ذلك الا برضى المدعى ولو ادعى
المنكر الابراء او الاقتضاء انقلب مدعيا ولا يحلف الامين العلم ولا يثبت
بها الغير فلو اقام غريم الميت او المفلس شاهدا حلف الوارث او المفلس
ولا يحلف الغريم دينه ص
واخذ المرتهن شاهدا بملكية الراهن حلف الراهن
المطلب الثالث في القضاء على الغايب عن مجلس الحكم سافرا كان او كما
تعذر عليه الحضور او لا على رأي في حقوق الناس لا في حقه تعالى ويقضي في
الرقبة بالغرم دون القطع ولو ادعى الوكيل على الغايب واقام بينة قلا
يحلف بل يسلم المال بكفيل ولو قال الحاضر لوكيل الغايب المدعي ابرأني
موكلك او سلمته فالاقرب ان امكن ثبت دعواه ولو حكم على الغايب ثم
انهى حكمه الى حاكم اخر انفذه بشرط ان يشهد عدلان على صورة الحكم وسمعا
الدعوى على الغايب واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به ويشهد هما على الحكم
ولو لم يحضر الواقعة واشهدهما بان فلانا ادعى على فلان الغايب بكذا واقام
فلانا وفلانا وهما عدلان فحكمت بكذا على الغايب فهو الحكم اشكال اقربه القبول و
كذا لو اخبر الحاكم الاول الثاني بذلك ولو كان الخصم حاضرا وسمع شاهدا
الدعوى والاقرار والشهادة وحكم الحاكم عليه بها واشهدهما على حكمه انفذه
الثاني لانه بحكم بصحته في نفس الامر فلو اثبت الحاكم الاول شهادة الشاهدين
ولم يحكم بشيء فنفذ الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل لم يقدح في العمل
بحكمه بخلاف النسخ ولو سبق الانفاذ لم يتغير ولو قال ما في هذا الكتاب

حكم لم ينفذ ولو قال اقر شهد بذلك على ما في القباله وانا عالم به فالاقرب الكفاية
حتى اذا حفظ الشاهد القباله وشهد على اقراره جاز ويجب ان يذكر في الحكم
المحكوم عليه ما يميزه باسمه ونسبه بحيث يتميز عن غيره فان اقر المسمى انه المشهود عليه
الزم وان انكر واظهر المساوي في النسب فان اعترف انه الغريم اطلق الاوكد
والا وقف الحاكم ولو كان ميتا وقضت الامارة لم يثبت اليد والا وقف الحكم
حتى يتبين ولو كانت الشهادة بالملكية الشركة فالقول قول المنكر ولو كان الا
شتراك نادرا قدم قول المدعي مع اليمين ولو انكر كونه مسمى بذلك الاسم حلف
عليه ولو حلف على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو ابى الاول سماع البينة لم
يكن للاخر ان يحكم واذا حكم بالغايب فان كان دينا او عقارا يعرف لم يلزم
وان كان عبدا او فرسا او شبهه ففي الحكم على عينه اشكال ينشأ من جواز
التكليف بالحمله كالمحكوم عليه ومن احتمال تساوي الاوصاف فيكلف المدعي
احضار الشهود الى بلد العبد ليشهدوا على العين ومع تعذره لا يجب حمل العبد
فان حمله الحاكم بمصلحة وتلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت المدعى عواه
ضمن قيمة العبد واجرته ومؤنة الاحضار والرد ويحتمل مع حكم الحاكم بالصفة
الزام المدعي بالقيمة ثم يستردان ثبت ملكه ولو انكر وجود مثل هذا العبد في بلده
افتقر المدعي الى البينة فان اقامها حبس المنكر حتى يحضره او يتكرر التلوم فيحلف
المقصد الرابع في تعلق الاختلاف وفيه فصول الاول فيما يتعلق
بالاعيان اذا تداعيا عينا في يدهما او لا بينة حكم لهما مع التحالف وبدونه يحلف لو

على النفي فاذا حلف احدهما ونكل الاخر حلف الاول على الاثبات واخذ
الجميع ولو نكل الاول الذي عينه القاضي بالقرعة حلف الثاني يمين النفي ونصف
الذي في يده ويمين الاثبات المذكور في يد شريكه وتكفي الواحدة الجامعة بينهما
ولو تثبت احدهما خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه
مع اليمين ولو صدقهما فلهما ويحلفان ولو ذو يدهما اقرت في يده بعد يمينه و
لو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقاما كل بينة فان امكن التوفيق وفق و
الا تحقق التعارض فان كانت العين في يدهما قضي لهما وان كانت في يد احدهما
قضي للخارج على رأي ان شهدتا بالملك المطلق او بالسبب ولو شهدت احداهما
بالسبب قضي لها ولو كانت في يد غيرهما قضي لاعدلهما فان تساويا فالاقرع فان
تساويا اقرع وحلف الخارج فان امتنع حلف الاخر واخذ وان نكلا فلهما والقضاء
كالشاهدين والمراتين وهما اولى من الشاهد واليمين ولو تداعيا زوجية اقرع مع
البينين والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث وبالاقدم اولى
من القديم وبالملك اولى من اليد وسبب الملك اولى من التصرف ولو شهدت
بملكه في الامس لم تسمع حتى يقول وهو ملكه في الحال الا ان يعلم زواله ولو قال الاداري
زال الملك لا يقبل اما لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه او اقاله به
او غصبه من المدعي او استاجره منه قبل ولو شهد بالاقرار الماضي ثبت و
ان تعرض للملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع
من يده ولو شهد انه كان في يده بالامس ثبت اليد وانتزعت من يد المقر

على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة مستندة فدلت شهادتها على اقرارها او ظاهرا
سقط بينته ولو ادعى رقبة مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له فلو بلغ
وانكر حلف ولو كان كبيرا فانكر حلف وحكم بالحرية ولو سكت جاز اتباعه
وان لم يقر على اشكال ولو ادعاه اثنان فاعترف لهما قضي عليه فان اعترف لاحدهما
حكم له ولو تداعيا ثوبين في يد كل واحد منهما احدهما واقاما بينة حكم لكل منهما
بما في يد الاخر ولو اقام بينة بعين في يد غيره انتزعت له فان اقام الذي كانت
في يده بينة انها له لم يحكم له على رأي اما المدعي ملكا لاحقا فاوجه المقاسمة و
لو تداعى الزوجان متاع البيت حكم للذي البينة فان فقدت حلف كل لصاحبه
وحكم لهما سواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية
او لا على رأي وحكم للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها ويقسم بينهما ما يصلح
لهما على رأي
الفصل الثاني في العقود لو ادعى انه استاجر الدار بعشرة
وادعى المؤجر انه بعشرين واتحد الوقت فالقول قول المستاجر مع يمينه
فان اقاما بينة حكم بينة الموجر على رأي وبالقرعة للتعارض ولو تقدم
تاريخ احدهما بطلت الاخرى ولو قال استاجرت الدار بعشرة فقال
بل اجرتك البيت بها واتفق التاريخ اقرع سواء اقاما بينة او لا ولو
تقدم تاريخ البيت حكم باجارته وباجارة الدار بالنسبة من الاجرة
ولو ادعى كل منهما الشراء من المتشبث وابقاء الثمن واقاما بينة حكم
للسابق ولو اتفقا حكم للاعدل فالازيد فمن يخرج القرعة مع يمينه ولا
والاس

يقبل قول البائع لاحدهما ويعيد الثمن على الاخر ولو امتنع الخارج بالقرعة من اليمين احلف الاخر واخذ ولو امتنعا قسمت وبرجع كل بنصف الثمن ولكل خيار الفسخ فاذا فسخ اخذ الثمن واخذ الاخر العين ولو تداعيا اشترى احدهما من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لصاحبه قضى بالكمتين وان انكر او اتفقا قرع ويقضى للخارج مع يمينه فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراه من زيد واقباض الثمن وادعى الاخر شراه من عمرو والاقباض واقاما بينة متساوية في العدالة والعدد والتاريخ احلف من تخرجه القرعة وقضى له فان نكلا احلف الاخر فان نكلا قسم بينهما ورجع كل على بائعه بنصف الثمن ولو فسخا فسخ ورجعا بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للاخر اخذ الجميع ولو اقام العبد بينة بالعتق واقام اخر بينة بالشراء واتحد الزمان قرع فان امتنعا من اليمين حرر نصفه والاخر للبيع فان فسخ عتق اجمع وفي المرابة اشكال ينشأ من قيام البينة لمباشرة العتق ومن الحكم بالعتق قهرا ولو ادعى شراءه من بائع غير من اخر فان شهدت بينة بالملكية لبائع اولمبتاع اوبكل للبائع انتزعت له والا فلا على رأي ولو اقام بينة بايداع مالك عند غير منه واخر بينة بايجاره قدم بينة الايداع قرع مع التساوي ولو قال غصبني وقال اخر اقر لي بها او اقام بينة حكم للمغصوب منه ولا ضمان للمقر له

الفصل الثالث

في المواريث لو ادعى ابن المسلم تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه

الاخر وادعى لنفسه ذلك فانكر الاول احلف على نفي العلم بتقدم اسلام اخيه على موت ابيه واخذ المال وكذا الملوكان لو اعتقا واتفقا على تقدم عتق احدهما على الموت واختلفا في الاخر اما لو اسلم احدهما في شعبان والاخر في رمضان فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والاخر التاخر فالتركة بينهما ولو ادعى ما في يد الغير انه له ولاخيه الغائب بالارث واقام بينة كاملة بان شهدت بنفي وارث غيرهما سلم اليه النصف ولو لم يشهد بنفي الوارث سلم اليه النصف بعد البعث والتضمين وبقي النصف الاخر في يد الغير او سلمه الحاكم من ثقة ولو ادعت الاصدقاء وادعى الولد الاكل واقام بينة حكم للزوجة ولو اقام كل من العبدين الثلث بينة بعتق المريض لم يقرع ولو شهد اجنبيان بالوصية بعتق غانم فالتهمة هنا تدفع شهادة الورثة والوجه عتق الاول وثلثي الثاني

الفصل الرابع

في نكت متفرقة البينة المطلقة لا توجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهدت على ابنه فتناجها قبل الاقامة للمدعى عليه والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك وفي اللبن وهل اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة يرجع على البائع اشكال فان قلنا به فلو اخذ من المشتري الثاني رجع على الاول ايضا والوجه عندي عدم الرجوع الا اذا ادعى ملك سابق على شرائه ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر الشاهد الملك وسببه لم يضر فلو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد دعوى السبب ولو ذكر الشاهد سببا اخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة

القصد الخامس في الشهادات وفيه مطالب

الاول في الصفات وفيه فصلان

الاول الشروط العامة يشترط في الشاهد ستة امور

الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي وان راهق لان المراجع يشترط بلوغ عشر سنين فصاعدا وعدم تقهقره في الشهادة واجتماعهم على الشاهد الثاني العقل فلا يقبل شهادة المجنون ويقبل ممن يعتوره جنون افاقته ولذا معتاد السهو والتغفل لا يقبل شهادته الا اذا علم انه في موضع لا يحتمل الغلط الرابع العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى ومروءته وهو اجتناب الكبائر واعداد تقم عليها النار كالقتل والزنا واللواط والغصب بالاصرار على الصغائر او في الاغلب ولا يقدح الندرة فان الانسان لا ينفك منها والمخالف في الفروع اذا لم يخالف الاجماع يقبل شهادته ولكن ارباب الصنائع الدنيئة والمكروهة كالحائك والحجام والزبال والصايغ وبايع الرمقين واللاعب بالحمام من غير رهان ورد شهادة اللاعب

بالآلات القمار كلها كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وآن قصد الحذق وشارب
الخمر وكل سكر والقفاع والعصير اذا غلا وان لم يسكر قبل ذهاب ثلثيه وسامع
الغناء وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وآن كان في قراءة
فاعله والشاعر الكاذب او الذي يهجو به مؤمنا او تشبب بامراة معروفة بخير
محللة ومستمع الزمر والعود والسنج والدف الا في الاملاك والختان خاصة
وجميع الات اللهو والحاسد والباغض المؤمن ظاهرا ولا يبعد الحرير من الرجال
والذهب والقاذف قبل التوبة وحدها الا كذاب نفسه معها والتخطئة
مع الصدق ظاهرا ولو صدقه المقذوف او اقام بينة فلا فسوق ويجوز اتخاذ
الخز للتحليل الخامس طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا وآن قلت السادس
ارتفاع التهمة ولها اسباب احدها ان يجر الى نفسه نفعا او يدفع ضررا
كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد
للماذون والوصي فيما هو شريك فيه او ان فلانا جرح مورثه قبل الاندمال
او العاقلة بجرح شهود الجناية او الوكيل والوصي بفسق الشهود على الموكل
والموصي ولو شهد بمال لمورثه المجروح والمريض قبل ولو شهدا للرجلين بوصية
فشهد الشاهدين باخرى من التركة قبل للجميع وثانيها العداوة الدنيوية وهو
يتحقق بالفرح على المصيبة والغم بالسرور او بالتقاذف اما الدينية فلا
تمنع ويقبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد بعض الرفقة لبعض على قاطع
الطريق لم يقبل للتهمة ما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا مالنا ولو قبلت

ومنها دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق ليقبل شهادته لم يقبل وقال الشيخ
يقبل لو قال تبت قبل شهادتك وترد شهادة المتبرع قبل السؤال للتهمة الا
في حقوق تعالى والصالح العامة على اشكال ولا يصير بالتبرع مجروحا ولو
اخفى نفسه ليشهد قبلت ولا يحل على الجرح ومنها مهانة النفس كالسائل
في كفه الاذى او الماجن ومرتكب ما لا يليق من المباحات بحيث يسخر به
وتارك السنن اجمع والنسب لا يمنع الشهادة وان قرب كالولد كوالده
وبالعكس والزوج لزوجته وبالعكس والاخ لاخيه وكذا يقبل شهادة الغني
على نسيبه الا الولد على والده خاصة على الى والصداقة لا تمنع الشهادة وان
تأكدت الملاطفة ويقبل شهادة الاجير والضيف الفصل الثاني في الشروط
الخاصة وهي خمسة الاول الحرية فلا يقبل شهادة المملوك على مولاه ويقبل له و
لغيره وعلى غيره على الى وكذا المدبر والمكاتب المشروط والمطلق قبل الاداء ولو اعتق
البعض قال الشيخ يقبل بنسبة ما عتق ولو اعتق قبلت على مولاه ولو اشهد
عبدين على حمل امته انه ولده وانه اعتقها ومات فعلكها غيره فردت شهادتهما
ثم اعتقا فاقامها قبلت ورجعا عبدين لكن يكره للمولى استرقاقهما الثاني
الذكورة فلا يقبل شهادة النساء في الحدود مطلقا الا في الزنا لو شهد ثلاثة رجال
وامراتان ثبت الرجم على المحصن ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد
عليه خاصة ولا يقبل لو شهد رجل وست نساء وان كثرت ولا يقبل في الطلاق
والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والاقرب قبول شاهد

وامراتين في النكاح والعتق والقصاص واما الديون والاموال كالقرض والقراض
والغصب والعقود المتعاوضات والوصية له والجناية الموجبة للدية والوقف
على اشكال فيثبت بشاهد وامراتين وبشاهد ويمين واما الولادة والاستهلال
وعيوب النساء الباطنة والرضاع على اشكال فيقبل فيه شهادتهن وان انفردن
ويقبل في الديون والاموال شهادة رجل وامراتين ويمين ولا يقبل شهادتهن منفردات
وان كثرن ويقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث المستهل وربع الوصية من
غير يمين وشهادة امراتين في النصف وهكذا ولا يقبل شهادة ماذون
الاربع فيما يقبل شهادتهن منفردات الثالث العدد ولا يقبل شهادة الواحد
الا في هلال رمضان على راي اما الزنا واللواط والسحق فلا يثبت بدون
الاربع ويثبت ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد وكل حق قصد به المال
بشاهدين خاصة وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب
والاهلة والجرح والتعديل والاسلام والردة والعدة الرابع العلم
وهو شرط في جميع ما يشهد به الا النسب والملك المطلق والموت والنكاح و
الوقف والعتق والولاية فقد اكتفى في ذلك بالاستفاضة بان يتوالى
الاخبار من جماعة من غير مواطاة عدة او يشتهر حتى يقارن العلم قال الشيخ و
لو شهد عدلان صار السامع شاهد الاصل لان ثمرة الاستفاضة الظن
ولا يجوز للشاهد بالاستفاضة الظن ولا يجوز للشاهد بالاستفاضة
الشهادة بالسبب كالبيع والهبة نعم لو عاين الى الميراث صح الخامس حصول

الشرائط العامة في الشاهد وقت التحمل في الطلاق خاصة ولا يشترط في غيره فلو
شهد الصغير والكافر والعبد والفاسق ثم زالت الموانع فاقاموها سمعت في غيره
ولكنا لو شهد واحد مع سماع عدلين ثم اقاما بعد زوال المانع سمعت وان كانت الشهادة
قد ردت اولا ولو ردت شهادة الولد على والده ثم اعادها بعد موته سمعت
المطلب الثاني في مستند الشهادة وهو العلم الا ما استثني اما بالمشاهدة
فيما يفتقر اليها وهو الافعال كالغصب والقتل والرضاع والزنا والولادة ويقبل
في ذلك شهادة الاعمى والاخرس اذا عرفا شاركه فان جهلت اعتمد الحاكم على
عدلين عارفين بها ويثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادتهما فرعا واما السماع
والبصر معا فيما يفتقر اليهما كالاقوال الصادرة عن المجهول عند الشاهد مثل العقود
فان السماع يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر لمعرفة الملفوظ واما السماع وحده كالاقوال
الصادرة عن المعلوم عند الشاهد فان الاعمى يقبل شهادته اذا عرف صوت
الملفظ بحيث لا يعتريه الشك ولو لم يعرفه وعرفه عدلان عنده فكالعارف
وكذا لو شهد على المنقوش ويقبل شهادته على شهادة غيره وعلى ما يترجمه الحاكم
ومجهول النسب يشهد على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش
وتعتبر الشهادة ويجوز كشف وجه المراة للشهادة ثم الشاهد ان عرف نسب
المشهود عليه رفعه الى ان تخلص عن غيره ويجوز ان يشهد بالعلانية للخاصة او الشركة
نادرا وان جهل انتفى الى معرفين ذكرين عدلين ويكون شاهد الاصل فرعا
عليهما ولو سمع رجلا يستلحق صبيا او كبيرا ساكتا غير منكر لم يشهد بالنسب واذا

اجتمع في الملك اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة وشبه ذلك بغير منازع
جازة الشهادة بالملك المطلق وهل يكفي الشهادة بالملك المطلق الاقرب ذلك
ويشهد بالاعسار مع الخبرة الباطن وقرائن الاحوال كصبره على الضر والجوع
في الظلمة **المطلب الثالث** في الشاهد واليمين ويثبت بذلك كل ما كان مالا
او المقصود منه المال كالعارضيات كالبيع والهبة والجناية الموجبة للدية
كالخطاء وشبهه وقتل الوالد ولد الخاشية وفي النكاح والوقف اشكال ولا يثبت
بذلك الحدود ولا الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة
النسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء ويشترط الشهادة وثبوت
عدالة الشاهد فلو حلف قبل ذلك وجبت اعادتها بعده وهل يتم القضاء بالشاهد
او اليمين او بهما اشكال ينظر فائدته في الرجوع فلو اقام الجماعة شاهدا بحقهم او
بحق مورثهم او بوصية الميت لهم ولمن حلف استحق نصيبه خاصة ولو كان
فيهم صغيرا او مجنونا آخر نصيبه حتى يحلف بعد رشده ولا يوخذ من الخصم
او يحلف وارثه لو مات قبله ولو اخر العاقل اليمين كان لوارثه الحلف وان
بعد موته وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال اما لو نكل لم يكن لوارثه الحلف
ولو كان في الورثة غايب حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا الوليغ
الصبي ولو اقام شاهدين استوفى نصيب المجنون والصبي الذي لم يبلغ و
يوخذ نصيب الغايب ان كان عينا او يوضع في يده ان راى الحاكم ذلك ولو
استوفى الغاير حصته في الدين لم يساهم الغايب وان كان عينا ساهمه

واذا ادعيا ان اباهما قد وقف عليهما وقف شريك ثبت الوقف بيمين وشاهد
فان نكل احدهما لم يستحق واستحق الاخر فاذا ماتا فنصيب الحالف لا يستحقه البطن
الثاني بغير يمين ونصيب الناكل للبطن الثاني ان حلفوا ولو نكلا معا حلف
البطن الثاني اذا ماتا فلو حلف الاولاد الثلثة ثم مات احدهم واثر صار اربعا
فيوقف له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذ فان امتنع قال الشيخ يرجع الى
الثلثة ولو مات احدهم قبل بلوغ غير قبل الثلث من حين الموت فان حلف
اخذ الجميع والا كان الربع للحين الوفاة لورثة الميت والاخرين والثلث
من حين الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفات للاخوين
وفيه نظر ولو ادعيا وقف الترتيب كتب يمينها عن يمين البطن الثاني ولو ادعى
بعض الورثة الوقف حلف مع شاهده وثبت فان نكل كان نصيبه طلقا
فوحق الديون والوصايا فان فضل لبعضهم شيء كان وقفا ونصيب الباقين
طلقا فان نكل البطن الاول عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى
عبدا في يد غيره وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين ولو اقام شاهدا وقتل
العمد كان لونا وجاز اثبات دعواه بالقسامة لا باليمين الواحدة ولو ادعى
في جارية وولدها انها مستولدته حلف مع الشاهد وثبت ملك المستولدة
وعتقت عند موته باقراره ولا يثبت نسب الولد وحريته **المطلب الرابع**
في الشهادة على الشهادة والنظر في امور اربعة الاول المحل فتثبت في حقوق
الناس وان كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والعتق و

والنسب او مالا كالقرض او عقد معاوضة كالبيع ومالا يطلع عليها الرجال كعيوب
النساء والولادة والاستهلال وفي حد السرقة والقذف خلاف ولا تثبت في غيرها
من الحدود اجماعا وتثبت الاقرار بالزنا واللواط والزنا بالمحرمة والخالة او وطي البهيمة
بشاهدين والشهادة على الشهادة لا لاثبات الحد بل لانتشار حرمة النكاح
وتحريم الاكل في المالكولة ووجوب بيع غيرها **الثاني** الاسترعاء والكلام ان
يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا وديونه ان يسمعه
يشهد عند الحاكم وادون منه ان يسمعه يقول اشهد ان فلانا على فلان بكذا
بسبب كذا ففي هذه الصور يجوز التحمل ولو لم يذكر السبب لم يجز ولو قال
عندي شهادة مجزومة لفلان فكذا ان يقول في الاولى اشهد في
على شهادته وفي الباقي شهدت على شهادته او اشهدني ان فلانا شهد الشاهد
العدد ويشهد على كل واحد شاهدان ولو شهد الاثنان على شهادة كل واحد
منهما او شهد الاصل مع اخر على شهادة الاصل الثاني او شهد الاثنان على
ازيد من اثنين او كان الاصل شاهدا وامراتين او اربع نساء فيما يجوز
فشهد الاثنان على كل واحد منهم قبل وهل يقبل شهادة النساء على الشهادة
فيما يقبل فيه شهادتهن خاصة كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر
الرابع في شرط الحكم بها ولا تسمع شهادة الفرع الا عند تعذر شاهد الاصل
اما المرض او غيبة والضابط المشقة ولا باس بموت شاهد الاصل وغيبته
ومرضه وجنونه وردته وعماه ولو طرا عليه فسق او عداوة او ردة

طرحت على راي ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الاصل لم يقدح مخالفته ولا عزم و
يشترط تسمية الاصل لا التعديل فان عدلا وعرف الحاكم العدالة حكم والا بحث
وليس عليه ان يشهد على صدق شاهد الاصل **المقصد الخامس** في الرجوع وهو اما
عن شهادة العقوبة او البضع او المال الاول العقوبة فان رجع قبل القضاء لم
يقض ووجب حد القذف ان شهد بالزنا ولو قال غلطنا احتمل سقوطه ولو
لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف شهادتي وقال القاضي فالاقرب القضاء وفي وجوب
الاعادة اشكال وان رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض الحكم سواء كان
حدا لله تعالى او لادمي ولو رجع بعد استيفاء القصاص اقتص منه ان قال تعمدت
والا اخذ منه الدية ولو اختلفا فعلى العامد القصاص وعلى المخطي الدية والمولى
قتل الجميع مع تعمدهم ودفع ما فضل عن دية صاحبه اليهم وقتل البعض ودفع ما
فاضل دية صاحبه وعلى الباقي من الشهود الاكمال بعد اسقاط حق المقتولين
ولو رجع احد الاثنين خاصة فعليه نصف الجناية ان اقتص الولي ودفع نصف
الدية والا اخذ النصف ولا سبيل على الاخر ولو رجع احد شهود الزنا بعد
الرجم وقال تعمدت ولم يوافقه الباقون اقتص منه خاصة ويدفع الولي اليه
ثلثة ارباع الدية ولو رجع ولي القصاص المباشر فعليه القصاص خاصة ولو
رجع المزكي فلا قصاص عليه بل الدية ولو قال الشاهد تعمدت ولكن لم اعلم
انه يقتل بقولي فالاقرب الدية اما لو ضرب المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح
ولم يعلم بالمرض فالقصاص ولو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم فان قتل

أنقص من الشهود ولو رجع شاهد الاحصان فالاقرب التشريك وهل عب الثلث
او النصف اشكال ولو رجع احد شهود الزنا او احد شاهدي الاحصان فعلى قد
الرجوع اشكال الثاني البضع اذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت وثبت
الزوجية ولو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى ان لم يدخل ولو دخل فلا غرم
ولو رجع الرجل وعشر النسوة عن الشهادة بالرضاع المحرم فعلى الرجل سدس
وعلى كل امراة نصف سدس الثالث المال ولو رجعا قبل الحكم بطلت ولو
رجعا بعده لم ينقض وان لم يستوفوا او كانت العين قايمة على اي وجه الشهود
ولو رجع الرجل والمراتان فعلى الرجل النصف وعلى كل امراة ربع ولو كن عشر
نسوة فعلى الرجل السدس وعلى كل امراة نصف السدس ولو شهد ثلثة ورجع
واحد فالوجه الرجوع عليه بالثلث ولو بانت تزويرهما استعيدت العين ولو
تعددت غرم الشهود ولو تلفت كونهما عبدين او كافرين او صبيين بطل القصاص ولو
كان في قتل وجبت الدية على بيت المال المطلب السادس في اعداد الشهادة
يشترط تواردا الشاهدين على شيء واحد معنى فلو قال احدهما غصبه والاخر اتلفه
فما اثبت ولو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به لم يحكم ولو
ان يحلف مع ايهما شاء ولو شهدا بالمرقة في وقتين لم يحكم سواء اتحدت العين
او لا ولو كذا لو اختلفا في عين المسروق او اختلفا في قدر الثمن في البيع وللحالف
مع من شاء ولو شهد لبيع كل واحد شاهد ثبت الثمن الزايد ولو شهدا احدهما
بالاقرار بالف والاخر باقرار بالفين في زمان واحد فكذلك وان تعددت ثبت

الغير بهما وحلف مع شاهد الا لفين على الزيادة ان شاء ولو كذا لو شهد احدهما بان
قيمة المروق درهم والاخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الاخر ولو شهد احدهما
بالقذف والقر اغدوة والاخر عشية لم يحكم المطلب السابع في مسايل متعددة
الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود سوى الطلاق ويستحب في النكاح و
الرجعة والبيع والحكم تبع لها فلو كانت كاذبة في نفس الامر لم يحل للمشهود له
الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى او يجهل كذب الشاهدين والاقامة بالشهادة
واجبة على الكفاية الامع الضرر غير المستحق وكذا التحمل ولو مات الشاهدان
قبل الحكم بهما او كوجهل العدالة تزكيا بعد الموت ولو فسقا بعد الاقامة قبل
الحكم حكم بها الا في حقوق الله تعالى ولو شهد المورث بما فات قبل الحكم لم يحكم ولو
حكم ثم خرجا مطلقا لم ينقض ولو عين الجارح الوقت وكان متقدما على الشهادة
نقض والا فلا ولو كان الحكم قتلا او خرجا فالدية في بيت المال وان كان
المباشر الولي مع اذن الحاكم ولو حكم ولم يأذن ضمن الولي الدية ولو كان
صالا ردة ولو تلفت ضمنه القابض ولو شهد واربعان اندرج عن الوصية
لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول خلافا للشيخ ولو شهد اجنبي
بالرجوع عما وصى به لزيد الى عمرو حلف بعد شاهده وان ثبت الاولى شاهدين
اذ لا تعارض ولو سال العبد التفرقة حتى يزكي شهود عتقه او سال بعضهم
شاهد بالمال حبس الغريم حتى يكمل فال الشيخ اجيبا وفيه نظر كتاب الحدود
وفيه مقاصد الاول في الزنا وفيه فصول الاول الزنا ايلاج ذكر الانسان

حتى تغيب الحشفة في فرج امراة قبل او دبر محرمة من غير سبب مبيح ولا شبهة ويشترط
في الحد العلم بالتحريم والبلوغ والاختيار فلو توهم العقد على المحرمات الموبدة صحيحا
سقط ولا يسقط الحد بالعقد مع العلم بفساده ولا باستيجارها للوطء بعقد
لو توهم الحل به او بغيره كالاباحة فلا حد ولو تشبهت عليه حدت دونه ولو
اكرها او احدهما فلا حد او ادعيا الزوجية ولو ادعاها احدهما سقط عنه وان
كذبه الاخر من غير بينة ولا يمين او ادعى الشبهة ولو زنا المجنون بعاقلة حدت
دونه وبالعكس ولو كانا مجنونين فلا حد ويعد الاعمى الامع الشبهة ويصدق ولو
عقد فاسدا لو توهم الحل به فلا حد ولا حد في التحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم
ويشترط في الرجم مع الشروط السابقة الاحصان وهو الكليف والحرية والاصابة
في فرج مملوك بعقد دايم او ملك يمين يمكن منه بغد وبه ويروح والمراة كالرجل
والفاسد والشبهة لا يحصنان ولا يخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ويخرج
بالباين ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم رجمت ويحد الزوج مع علمه بالتحريم
والعدة وان جهلا احدهما فلا حد ولو علم احد الزوجين اختص بالحد التام ويقبل
ادعاء الجهل من المحتمل في حقه ولا يشترط الاحصان في الواطيين بل لو كان احدهما
محصنا رجم وجلد الاخر ويشترط في احصان الرجل عقل المراة وبلوغها فلو زنا المحصن
بمجنونة او صغيرة فلا رجم ولو في احصان المراة بلوغ الرجل خاصة فلو زنت المحصنة
بصغير فلا رجم ولو زنت مجنون رجمت ويشترط وقوع الاصابة بعد الحرية والتكليف
ورجمه المخالع الفصل الثاني في ثبوته وانما يثبت باحد الامرين الاول

الاقرار ويشترط فيه العدد وهو اربع مرات فلو اقر باقل فلا حد وعند وبلوغ المقر و
عقله واختياره وحريته سوى الذكر والانثى في اشتراط ايقاع كل اقرار في مجلس
تولان ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو نسيه لم ثبت في حقه الا باربع ويجد
بالمراة للقذف على اشكال ولو رجع قبل الحد المقر سقط حتى لو هرب فرجم فمات ويلتفت ما يته
لو انكر اقرار الرجم سقط الحد ولا يسقط بانكار غيره ولو تاب تخير الامام في الاقامة
وعدمها جلدا ورجما والحمل من الخالية عن بعل لا يوجب الزنا ولا يقوم القاس
ترك الحد والهرب والامتناع من التمكين مقام الرجوع الثاني البينة ويشترط
العدد وهو اربعة رجال عدول او ثلثة وامراتان ولو شهد رجلان واربع نسوة
ثبت الجلد دون الرجم ولا يقبل دون ذلك بل يعد الشهود للقرية ولو كان الزوج
احد هؤلاء الاقرب عد هم للقرية والمعاينة للولاج فلو شهدوا بالزنا مع اثنين دونهما حدوا
للقرية ويكفي ان يقولوا لا نعلم سببا تحليل والاتفاق في جميع الصفات فلو شهد بعض
بعض بالمعاينة والباقي بدونها او بعض في زمان او زاوية والباقي في غيرذلك
حد والقرية ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان بالمطاوعة حد الكل وعلى راي والراجي
على راي ولا حد عليها ولو سبق احدهم بالاقامة حد للقذف ولم يثقب امام الشهادة
ولو شهدوا بزنا قديم سمعت وكذا لو شهد واعلى اكثر من اثنين وينبغي تفريق الشهود
في الاقامة بعد الاجتماع ولو شهد اربعة فشهد اربع نساء بالبكارة فلا حد ولا
على الشهود على راي ويسقط بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو
شهد بعض وردت شهادة الباقين حد الجميع وان ردت بحفي على راي

الفصل الثالث في العقوبة وهي اربعة **الاول** القتل ويجب على الزاني بالمحرمات نسبا كالام وبامراة الاب وعلى المكره للمراة وعلى الذمي بالمسلمة سواء الشيخ والشاب والحر والعبد والمحصن وغيره والمسلم والكافر **الثاني** الرجم والجلد ويجبان على المحصن والمحصنة واشترط الشيخوخة واوجب على الشاب الرجم خاصة ويبدأ بالجلد ولذا لو اجتمعت الحدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر ولا يتوقع برؤ جلده ويدفن المرجوم الحفرة والمراة الى صدرها فان فر اعيدت ان ثبت ببينة والا ردت وقيل يشترط اقامة الحجارة ويبدأ بالرجم وجوبا وفي المقر يبدأ الامام وتجب الاشعار واحضار طائفة واقلها واحد والجلد وسعر الحجارة ولا يرجم من علم حده ثم يدفن بعد تغسيله وتكفينه ولو غاب الشهود او ماتوا سقط الحد ويرجم المريض والمستحاضة **الثالث** الجلد والتغريب وهو واجب على الذكر الغير المحصن وهل يشترط ان يكون مملوكا قولان ويجلد مائة ويحلق راسه ويغرب عن مصره سنة ويجلد مجردا قائما ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه ورجعه والمراة جالسة قد ربطت عليها ثيابها ولا يقام في شدة الحر والبرد بل يتحرى التوسط ففي نهار الصيف طرفاه وفي الشتاء اوسطه ولا في ارض العدو ولا في الحرم للتجي بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ولو جن فيه حد ولا يسقط باعراض الجنون والارتداد ويؤخر الحايض ويوخر لو مرض والمستحاضة الى البرء فان اقتضت المصلحة التقديم ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده وتوخر الحامل في الجلد حتى تضع وترضع ان فقد الكافل ولو زنا في زمان شريف او مكان شريف عوقب بزيادة ما يراها الحاكم

الرابع الجلد خاصة وهو ثابت في حق المراة وغير المملوك على اربع والعبد يجلد للمرة خمسين والعبد والمراة خمسين وان كانا محصنين ولو تكرر من الحر الزنا ثنتا قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ومن المملوك ثمان قتل في التاسعة ولو تكرر من غير حد فواحد ويجوز للامام في دفع الذمي الزاني دفعه الى حاكمهم والحكم بينهم بشرع الاسلام ومن وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا يصدق الا ببينة او تصديق وليهما ومن افتض بكرا باصبعه فعليه بنصفها ولو كانت امة فعشر قيمتها ومن تزوج امة على حرة مسلمة ووطئ قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني

المقصد الثاني في اللواط وهو والوطء في الدبر سواء وحكمهما واحد وهو على الذكران فان اوتب قتلا معا ان كانا بالغين عاقلين حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق ولو ادعى المملوك اكراه مولاه صدق ولو لاط بصبي او مجنون قتل وادب الصبي ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل وادب المجنون وخير الامام في القتل بين ضربه بالسيف والتحريق والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار عليه والجمع بين احدها مع الاحراق وان لم يوجب جلد مائة حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق على راي الا الاول اذا لاط بمسلم فانه يقتل ولو لاط عشرة يخير الحاكم بين رفعه الى اهل نحلته وبين اقامة الحد بشرعنا ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ويثبت بالاقرار اربع مرات من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة اربع رجال بالمعاينة فلو اقر دون الاربع عزر ولو شهد دونها حد وا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان في ازار واحد مجلدين والارجح تعزيرهما بمائة

الى تسعة وتسعين فان فعل بها ذلك مرتين حد في الثالثة ويعزر من قبل غلاما اجنبيا بشهوة والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار يخير الامام **المقصد الثالث** في التعزير والقيادة تجلد الساحقة المبالغة العاقلة مائة جلدة حرة كانت امة مسلمة او كافرة ثانية او منفعلة محصنة او غيرها على راي فان تكرر الحد ثلثا قتل في الرابعة والتوبة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار يخير الامام او تثبت الملاعنة ولا بن الملاعنة او لابن المحدودة بعد التوبة حد لا قبلها ويعزر الاب لو قذف ولده وزوجة الميتة اذا كان هو الوارث ولو كان غيره حد له تاما ويحد الولد بقذف الوالد والام بقذف الولد وبالعكس **المطلب الثاني** في الاحكام ويجب بالقذف مع الشرايط ثمانون جلدة متوسطة بثياب ويشهر ليجتنب شهادته ويثبت باقرار المكلف الحر المختار مرتين وبشهادة عدلين ولو تقادم عزر او لا يسقط الحد الا بالبينة المصدقة او تصديق المقذوف او العفو ويسقط باللعن وبالعان في الزوجة وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير كانت لحرام او حملت بك امك في حيضها او لم اجدك عذراء او احتلمت بامك

الزانية او يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فقذف للمنسوب اليهما دون المواجه او زنيت بفلانة او لطت بفلان قذف للواجه وللمنسوب على اشكال ولو قال يا ديوث او يا كشحان او يا قرنان وهم افادة الرجل للاخت والام والزوجة حد والاعزر ان افادت الشتم والا فلا **الثاني** القاذف ويشترط فيه البلوغ والعقل سواء الذكر والانثى فيعزر الصبي والمجنون وان قذفا كاملا وفي المملوك قولان احدهما انه كالحر والاخر ان عليه النصف ولنا الخلاف في الكل فلو ادعاها صدق مع الجهل وعلى مدعي الحرية البينة **الثالث** المقذوف ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا بالزنا عزر ولو قال لمسلم حربيا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة عزر على راي ولو قال للكافر وامه مسلمة حرة حد ولو قال لابن الملاعنة او لابن المحدودة بعد التوبة حد لا قبلها ويعزر الاب لو قذف ولده وزوجة الميتة اذا كان هو الوارث ولو كان غيره حد له تاما ويحد الولد بقذف الوالد والام بقذف الولد وبالعكس **المطلب الثالث** في الاحكام ويجب بالقذف مع الشرايط ثمانون جلدة متوسطة بثياب ويشهر ليجتنب شهادته ويثبت باقرار المكلف الحر المختار مرتين وبشهادة عدلين ولو تقادم عزر او لا يسقط الحد الا بالبينة المصدقة او تصديق المقذوف او العفو ويسقط باللعن وبالعان في الزوجة وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير كانت لحرام او حملت بك امك في حيضها او لم اجدك عذراء او احتلمت بامك

البارحة او يا فاسق او يا كافر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع او يا اجذم
او يا ابرص ولو كان المقول له مستحقا فلا تعزير ولو قذف جماعة بلفظ واحد
وجاؤا به مجتمعين فحد واحدا وان تفرقوا به فلكل حد ولو قذفهم على التعاقب
فلكل حد ويرث حينئذ وارث المال من الذكر والانثى عدا الزوج والزوجة
ولو ورثه جماعة نفعى احدهم كان للباقي الجميع وان كان واحدا او للمستحق العفو
قبل الثبوت وبعده ولا يقيم الحاكم الا بعد مطالبته ولا يطالب الاب لو قذف
الولد البالغ الرشيد ولو نكر الولد ثلاثا قتل في الرابعة ولو قذف محد واحد ولو تخلل الحد تعدد ولو تتابعوا
قلت كان صحيحا عزر ولو كرر القذف محد واحد ولو تخلل الحد تعدد ولو تتابعوا
الكفار عزروا ان خشي الفتنة وساب النبي واحد الائمة عليهم السلام يقتله السامع
مع امن الضرر ومدعي النبوة والشاك في نبوته نبينا عليه السلام ممن ظاهره الاسلام
وعامل السحر المسلم يقتلون ولو حده الكافر ادب وكل من فعل محرما اوترك
واجبا عزره الامام بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار ان كان حرا وحد العبد ان كان
عبدا ولا يؤدب الصبي والمملوك بازيد من عشرة اسواط ويستحب لمن ضرب عبده
حدا في غير عتقه وكل ما يجب به التعزير لله تعالى يثبت بشاهدين او بالاقرار
من اهله مرتين ويعزر من قذف امته او عبده ولا يسقط الحد بابراء القاذف
لما فيه من مشابهة حق الله تعالى ولا يقع موقعه لو استوفاه المقذوف لكن
الاغلب حق الادمي لسقوطه بعفوه وانتقاله بالارث وانما يجب الحد بقذف
ليس على صورت الشهادة ولو شهد الفاسق حد ولو رد القاضي شهادة

الاربعة لاداء اجتهاده الى تفسيقهم فلا حد والشهادة هي التي تؤدى في مجلس
القضاء بلفظ الشهادة مع الشرائط وما عداه قذف **المقصد الخامس**
في حد الشرب وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي اثنان الشارب والمراد
بالمتناول شرب او اكل مرفا ومتزجا بالاغذية والادوية وشرطه البلوغ والعقل
والاسلام والاختيار والعلم فلا حد على الصبي بل يعزر ولا المجنون ولا المرتفي
ولا الذمي مع الاستتار فان ظهر بها حد ولا على المكره ولا على من اضطره
العطش او اساغة اللقمة ولا على جاهل التحريم ولا جاهل المشروب ويثبت على
العالم بها وان جهل وجوب الحد الثاني المشروب وهو كل ما من شانه ان يسكر
وان كثر بلغ حد الاسكار سواء كان خمرا او نبيذا او تبعا او نقيعا او مزرا او غيرها
من المسكرات والقناع حكمه حكم المسكر والعصير اذا غلا واشتد وان كر بقذف
بالزبد ولا يسكر الا ان ذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولو غلا القرع والدبيب ولم يسكر
فلا تحريم **المطلب الثاني** في الاحكام ويجب الحد ثمانون جلده رجلا كان
او امراة حرا او عبدا عاريا على ظهره وكتفيه بعدا فاقته ولو حد ثلثا قتل في الرابعة
ولو تكرر الشرب من شخص فحد واحد ويثبت الشرب بشهادة عدلين ذكرين وبالاقرار مرتين
من اهله ولو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقيء جلد ويلزم منه الحد ولو شهدا بالقيء
ولا يعول الحاكم على التكهة والرائحة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او ما شرب
غيره فكره والاقوى الحكم بارتداد من استحل شرب الخمر فيقتل من غير توبة ان كان

عن فطرة ولا يقتل مستحل غيره بل يجلد وبائع الخمر مستحلا يستتاب فان رجع و
الا قتل ويعزر لو يستحل وما عداه يعزر وان استحله ولم يتب والتوبة قبل
البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار قيل يخير الامام وقيل يجب الحد هنا
ومن استحل المحرمات المجمع عليها كالميتة ولحم الخنزير والزنا والربا من ولد على
الفطرة يقتل فان فعله محرما عزر **المقصد السادس** في السرقة وفيه مطالب
الاول السارق وشرط البلوغ فالصبي يؤدب وان تكرر منه والعقل فلا قطع
على المجنون وارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان الخلاف او سرق من المشترك
ما يظنه نصيبه فزاد فلا قطع ولكنا الغيبة او سرق ملك نفسه من المستاجر و
المرتهن وهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع
واخراج المتاع بنفسه او بالشركة اما بالمباشرة او بالتسبيب كوضعه على دابة
او جناح طائر او على وجه الماء او امره للصبي باخراجه ولو نقب واخرج في
ليلة اخرى قطع الا مع اهمال المالك بعد اطلاعه ولو اشتركا في النقب والاخراج
قطعا ان بلغ نصيب كل واحد نصابا ولو اشتركا في النقب واخرج احدهما
اختص بالقطع ولو اخرجه احدهما الى الحد النقب فادخل الاخر يده فاخرجه
قطع خاصة ولو اخرجه الاول الى ظاهر النقب فاخذه الاخر قطع الاول ايضا
ولو جعله في وسط النقب فاخذه الاخر قطع فالاقرب سقوط القطع عنهما
لم يخرجه كل واحد منهما عن كمال الحرز ولو اكل في الحرز او تلف جوهرة وله يقصد

الانفصال عنه فلا قطع ولو قصد قطع ويشترط ان لا يكون والدا من ولده فانه لا
يقطع وبالعكس يقطع وكذا يقطع الام لو سرقت مال الولد وان اخذ ما اقل
اخذه قهرا او بالمنا يتاو وديعته فلا قطع ولا فرق بين المسلم والحربي الذمي
ولا يقطع عبد المسروق منه وان كان للغنيمة بل يؤدب ويقطع الاجير لو احرز
منه ودنه والضيف كذلك والزوج والزوجة ولو ادعى السارق الهبة او
الاذن او الملكية قدم قول المالك ولا قطع **المطلب الثاني** المسروق
وشرطه ان يبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بالسكة المعاملة قطعا
لا باجتهاد المقوم من اي نوع كان المال ويقطع في خاتم وزنه سدس وقيمته
ربع ولو ظن الدنانير فلوسا لا تبلغ نصابا قطع ولو سرق قيمتها اقل
وفيه نصاب لا يعلم فوق القطع اشكال ولو اخرج نصف الثوب من النقب فلا
قطع وان كان المخرج اكثر من نصاب ولو اخرج نصابا من حرزين فلا قطع وان
ان كان المخرج اكثر من نصاب ولو اخرج نصابا من حرزين فلا قطع وان
يكون محرزا بغفل وغلق ودفن فلا قطع في المأخوذ من غير حرز كالحمام
والمساجد وان راعاه المالك ولا في سارق ستارة الكعبة على راي ولا
في السارق من الجيب والكم الظاهرين بل يقطع من الباطنين ولا في ثمرة
الشجرة عليها بل محرزة ولا على من سرق ما كولا عام مجاعة ولا على سارق
الجمال والغنم في الصحراء مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق الصغير المملوك
حدا والمرمع بيعه دفعا لفساده ولو نقب بيته واخرج مال المستاجر

والمستعير قطع لامال الغاصب ومن سرت الوقف مع مطالبة الموقوف عليه
او باب المودع على راى والمال من الباب المفتوح مع حراسة المالك على اشكال
وسارق الكفن وان لم يكن نصابا على راى ولو نبش وله ياخذ عزر فان تكرر شرع فيه
وقاعة الصلطان قتل ولو سرق اثنان نصابا قطعا على راى يسقط عنهما على راى
ولو اخرج النصاب في دفعتين وجب القطع ولو احدث ما ينقصه عن النصاب
كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما لو نقصت قيمته بعده قبل المرافعة ثبت
القطع ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو لك فلا قطع
فلا قطع ولو قال هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع فان انكر شريكه لم يقطع المقر على راى
وفي المنكر اشكال ولو قال العبد هو ملك سيدي فلا قطع وان اكذبه ولو سرق
مستحق الدين من مماطل فلا قطع ولا على مستحق النفقة ويقطع لو سرق مال الغريم
من الودعي والوكيل والمرتهن وبرقة مباح الاصل كالماء والحطب بعد الاحراز

المطلب الثالث في الحد

يجب باول مرة قطع الاصابع الاربع من اليد
اليمنى وترك الواحد والابهام وان كانت شلاء او كانت بداه شلاوين فان
ثانيا قطعت رجله اليسرى عن مفصل القدم ويترك عقبه فان سرق ثالثا خلد
في الحبس فان سرق فيه قتل ولو تكررت السرقة من غير حد فواحد ولو كانت الاصبع
زايدة في احدى الاربع قطعت ان لم يكن قطعها منفردة ولو قطع الدابة اليسرى
قصدا اقتص منه ولم يسقط قطع اليمنى ولو ظنها اليمنى فالدية عليه ولا يسقط القطع
ولو لم يكن له اليمنى قيل يقطع اليسرى وقيل الرجل ولو لم يكن له يسار قطعت

المقصد السابع في المحارب وفيه عنوان

الاول في ماهيته وهو كل من جرد السلاح

لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر او غيره ذكرا او انثى ولو اخذ في البدو لا
بالمقاهرة فهو محارب وتثبت المحاربة بشاهدين عدلين وبالاقرار مرة من اهله
ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض الماخوذين لبعض لم يقبل واللصوص محاربون
فاذا دخل المستغيث فلصا المحاربة فان قتل فحد ويضمن لو عفى ويجوز الكف
عنه الا ان يطلب النفس ولا يشترط نجم الاستلام ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب
وجبه والاقرب عدم اشتراط كونه من اهل الريبة وعدم اشتراط قوته فلو ضعف
عن الاخافة وقصدها فمحارب على اشكال وبالطليع كمين محارب والمستلب
والمختلس والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة والمنبح وساق البريد لا قطع عليهم

البحث الثاني في الحدود وفيه قولان الاول التخيير بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي عن بلده ثم يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع من مواكلته ومشاربته و
معاملته ومجالسته الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب ويقاتلون لو اراد خلوه
والترتيب فيقتل ان قتل ولو عفى الولي قتل حدا ويقتل ان اخذ المال بعد استتابته
وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم يصلب بعد قتله وان اخذ المال خاصة قطع
مخالفا ونفى وان جرح خاصة اقتص منه ونفى وان شهر السلاح خاصة نفي ولو
تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال والقصاص ولو تاب بعد حمله
يسقط ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب ولا الحرز ولو فقد احد العوضين اقتصر
على الاخر ولو قتل للمال فقط ان كان المقتول كفوا او لو عفى الولي قتل حدا وان

يمينه ولو كان له يمين قدمت قبل القطع لم يقطع يساره ولو سرق ولا يد له ولا رجل
حبس ولو كان له كفان قطعت اصابعه الاصلية وثبت بشهادة عدلين او اقرار
مرتين من اهله وبالمرة ثبت الغرم خاصة ولو رد المكره على الاقرار بالسرقة لم يقطع
على راى ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل الثبوت سقط
لا بعده ويستحب الحسم بالزيت ويجب رد العين فان تعذر غرم المثل او القيمة
ان تعذر المثل ولو لم يكن مثليا ولو تعيب ضمن ولو مات المالك قالى الورثة فان
فقد فالى الامام **مسايل** من هذا الباب لو شهد رجل وامراتان ثبت
الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق ولم تقدر عليه فرق ثانيا
غرم المالين وقطع بالاولى خاصة ولو شهد البينة ثم شهدت بعده باخرى قيل
يقطع رجله ولا يقطع الا بعد مطالبة المالك وان اقامت البينة او اقر ولو وهب
المالك او عفى عن القطع سقط ان كانا قبل المرافعة لا بعدها ولو ملك بعد المرافعة
لم يسقط ولو اعاده الى الحرز قيل لا يسقط وشكل من حيث توقفه على المرافعة و
لو كذب الشاهد لم يسقط اما لو ادعى ما يخفى عنه كالاتهاب من المالك او نفى
الملك عن المالك سقط ولا يقبل اقرار العبد في القطع ولا الغرم ولا السيد عليه
ولو اتفقا قطع ويستحب للحاكم التعريض بالانكار مثل ما اظن سرقته وسيتوى
في القطع الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر ولو قصد سرقة اناء الذهب
الكبير فلا قطع ولو سرق ما وضع في القبر او ما ليس الميت غير الكفن فلا قطع **المقصد السابع** في المحارب وفيه عنوانان **الاول** في ماهيته وهو كل من جرد السلاح

لم يكن كفوا ولو قتل لا لم يقتص عاد امره الى الولي ولو جرح للمال اقتص الولي فان
عفى سقط **خاتمة** وللانسان ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه بقدر المكنة و
لا يجوز التعرض الى الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر على الصياح ان افاد والا فالقرب
باليد والعصا والسلاح مع الحاجة والمدفوع هدر والدافع شريد مضمون ولا
يبدأ الدافع الامع القصد فان ادبر كف عنه فان عطله فاصاله لم يضمن ولو
قطع يده مقبلا فلا قصاص وان سرت فلو ضربه اخرى مدبرا ضمن فان سرتا قصص
بعدد نصف الدية وان سرت الاولى ثبت قصاص الثانية خاصة وان سرت
الثانية ثبت قصاص النفس فان قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا وعكسه
للجميع او يديه مقبلا ورجله مدبرا فالنصف فيهما على راى ولو وجد مع زوجته او
غلامه او جاريته من ينال دون الجاه فله دفعه وان يدفع بالمقطع فهدر ان لم
يندفع بالدفاع او تولى زجره المطاع فان اخر فرماه بعصاة او عود فهدر ولو بادر من غير
زجر فمن او رجع بعد الزجر الا ان يكون المراة مجردة ولو تلفت الدابة
الصائلة بالدفع فلا ضمان ولو انتزع يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان
وان افتقر الى الجارح بالسكين او الكلم جاز ويعتد الاسهل وجوبا مع الاستواء
فيضمن لو تخطاه ويضمن الرخصان العاديان فان كف احدهما وصال الاخر
ضمن ولو دفعه المسك فلا ضمان ولو اراد الامام المصعود ان ادى الدفع
لا لجنايته ولو تجادعا وادى كل الدفع تالفا وصمتا ولو اكرهه الامام بالصعود
ان ادى الدفع لا لجنايته ولو تجادعا الى قتلة او النزول في بيره فالضمان على

بيت المال ان كان لمصلحة عامة ولورثه بكبره فلاديه ولو اقر بزوجية او ولد ضمن
للبنات وكالضمان على المامور يقطع السلعة ولو قطعها الاب او الجد والا جنين عن
الصغير والمجنون ضمنوا الدية ولو ادعى القاتل ارادة نفسه او ماله واقام البينة قبلت
مع سيف شهر مقتولا على صاحب الشرط فلا ضمان المقصد الثامن في الارتداد
وهو قطع الاسلام من مكلف اما بفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف
في القاذورات وشبه ذلك مما يدل على الاستهزاء واما بقول عناداً او استهزاءاً او اعتقاد
كالجزم بردة الصبي والمجنون والمكره والسكران ولو كذب الشاهدين بالردة لم يقبل ولو
ادعى الاكراه قبل اذا تكذيبه فيه بخلاف الشهادة بالردة فان الاكراه ينفي الردة دون
اللفظ ولا تسمع الشهادة الا مفصلة ولو اكره الكافر على الاسلام قبل منه لو كان ممن
يقر على دينه والا فلا ولو صلى بعد ارتداده لم يحكم باسلامه والمرتد اما عن فطرة وهو المولود
على الاسلام فنامحب قتله ولا يقبل توبته وتعتد في الحال زوجته عدة الوفاة وتقتل
تركته الى ورثته واما عن غير فطرة وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب ثلثة
ايام فان تاب قبلت توبته ولا يزول املاكه بل هي باقية عليه الى ان يقتل او يموت وتعتد
زوجته فلو راجعها الطلاق فان رجع في العدة ظهر املاكها والا بانت وتؤدى من امواله
ديونه وما عليه من النفقات ما دام حيا ولو قتل او مات فميراثه لورثته المسلمين فان
لم يوجد مسلم فللامام وولي المرتد يحكم المسلم فان بلغ مسلما والا استتيب فان
والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله بعد بلوغه او قبله ولو ولد بعد
الردة من سيدة فهو حكم المسلم وان كانت مرتدة والولد بعد ارتدادهما محكوم كفره الا تبعا

المسلم تقتيلا وفي استرقاقه اشكال ينشأ من تجويز الحاكم على المرتد قتله وتملكها فان عاد فهو اولى بها وان
التحق بدار الحرب احتفظت المراة المرتدة لانقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس اياما وتضرب
اوقات الصلوة ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة ومن قتل المرتد على المسلم في المعارك
يضمنه قبل انقضاء الحرب وبعده بخلاف الحربي على اشكال ولو حبس بعد الردة عن غير فطرة
فلم يقتل ولو تزوج بمسلمة او كافرة لم يصح وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ولو محمد عوض شهوته عليها وجوده بنية على الاشبه ولو قتل المرتد مسلما قتل ان
على الولي قتل حدا وان قتل خطا فالدية في ماله مغلظة وتحل عاقلته وعمده كفر غير فطرة وعنه اشكال ولو
بقاءه بعد توبته ففي القصاص اشكال ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الاجابة بل يكلف
الاسلام ثم يستكشف وعلى ما بكشف حال ردته عن غير فطرة وعنه اشكال ولو
المقصد التاسع في مطلق البهائم والاموات من وطئ من العقلاء الكبار عامدا
ماكولة اللحم عزر وغرم قيمتها ان لم يكن لدوحرمت هي ونسلها المتجدد ولبنها وذبحت و
احرقت وان كانت غير ماكولة اللحم كالخيل والبغال والحمير اخرجت من البلد وبيعت في
غيره واغرم ثمنها لمالكها وتصدق بما يباع به على رأي ودفع اليه على رأي وثيب بعد اين
بالاقرار مرة ان كانت ملكه والا ثبت التعزير ويقتل مع تحلل التعزير بالثالثة او وطئ البهيمة
كالحية بل يغلظ في العقوبة في غير المحصن ولو كانت زوجة عزر وثيب ما ثيبت به الزنا
على رأي وبعد اين او الاقرار مرتين على رأي واللائط بالبهيمة كالحي يغلظ لو لم يوقب
ويعزر المستمني بيده وثيب بعد اين او الاقرار مرة ثمة لا كفالة في حد ولا شفاعة
في اسقاطه ولا تاخير مع الامكان ولا دية للمقتول الحد والتعزير على راي وعلى بيت المال

على راي ولو ظهر فسق الشاهدين بعد الحد فالدية في بيت المال ولو انفذ الحاكم الى المال
لا قاتمة حد فاجهضت خوفا فغلبة الجنين في بيت المال ولو امر الحاكم بالضرب ازيد
من الحد فمات ضمن نصف الدية في ماله ان لم يعلم الجلاد ولو كان سهوا كان القصد على
المال ولو زاد الجلاد عمدا مع علم الحاكم بالحال قتص على الواجب فالنصف عليه فما الدوان كان
سهوا فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان اقيم في حر او برد كتاب
الجنايات الجنايات اما على نفس او طرف وهي اما عمد محض ويتعلق به قصد المكلف
الى الجناية بما يؤدي اليها ولو نادرا لا القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت اذ لو كان
فالاغلب كضرب العصا والحجر الخفيف واما خطا محض وهو ما لا يقصد فيه الفعل
كما لو زلق فسقط على غيره او ما لا قصد فيه الى الشخص كما لو رمى صيدا فاصاب انسانا واما
شبيه عمد بان يقصد الفعل بخيط في القصد كالطبيب الذي يقصد العلاج فيؤدي الى
الموت والمؤدب الذي يقصد التأديب فيتلف وضابطه مقاصد الاول في قتل العمد
وفيه مطالب الاول في سببه وهو اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم والضرب بالسيف
والسكين والجرح في المقتل ولو بغرزة الابرة واما بسبب كالرمي بالسهم والجر والخنق بالحبل
حتى يموت والضرب بالعصا مكررا اما لا يحتمله مثله او يحتمله لكن اعتقبه مرض ومات عقيبه
او الطين عن الطعام والشراب مدة لا يعيش مثله او طرحه في النار فاحترق وان قدر على
الخروج الا مع العلم بالتعاقل او مرت جراحته وان ترك المداوي تعاطيا او اوصده بمغلق
ينقطع حتى مات الان ترك سقيه المرجب للقطع او رماه في الماء وليمكن الخروج
الا ان يمسك نفسه فكذلك مع القدرة على الخروج او اوقع نفسه او غيره على

انسان قصدا فمات ولو كان الوقوع لا يقتل مثله غالبا فشبيه عمد واقرانه قتله بحجر
ولو قدم اليه طعاما مسموما فاكله عالما فلا قصاص ولا دية وان جهل السم في طعام صاحب
المنزل فاكله قال الشيخ عليه القود ولو حفر بئرا في طريق ودعا عدوه مع الجهل فوقع فمات
قتل ولو دعا اجنبيا حرجه بسم حرجه فعلى الجارح قصاص الجرح خاصة واذا كان غير محجور والقاء
التلف او السلامة فعليه نصف النفس ولو القاه الى الحوة فالتقمه الحوت قبل
الوصول فعلى القود نظر ولو القاه الى اسد ولا مخرج او اغرى المعصوم به فقتله او
افشه حيته قاتلا فات او طرحا عليه فنهشته فالقود ولو جرحه وعض الاسد رجلا
قتل الجارح بعد نصف الدية وكذا لو شارك الاب او شارك حر عبدا في عبد ولو القاه
مكتوفا في سبعة فافترسته افتراسا فالدية ولو كان به بعض المبيح فصحبه عالما بحاله بعد
حتى مات جوعا فالقصاص كالو ضرب المريض بما يقتل مثله المريض دون الصحيح ولو
لم يعلم جوعه احتمل القصاص والدية او نصفها واما شرط لحفر البئر فان الردى عادة
المشي عند الحفر لا بالحفر ولا يتعلق القصاص بالشرط المطلب الثاني في اجتماع
العلل اعتبارا بالشرط مع المباشرة كالممسك مع القاتل والمانع الدافع وان اجتمع
المباشر والسبب كمتكل القاضي مع شهادة الزور فالقصاص على الشهود وقد يغلب
المباشرة كما لو القاه من عال يقتل انسان انسانا بنصفين فلا قصاص على الدافع مخلاف
الموت ولو اعتقد كالاكراه على القتل فالقصاص على المباشر عيس المكره دائما
ولو اكره على صعود شجرة فزلق فعليه الدية ولو قال اقفز او الا قتلتك سقط القصاص
والدية دون الاثم ولو اجتمع المباشر مع مثله قدم الاقوى فلو جرحه حتى جعله كالمذبوح

وقتله الثاني فالقود على الاول ولو قتل من نزع احشاءه وعاش بعد يوم بين اوثلاثة
فقط فالقود على القاتل لاستقراره للموت بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احدهما يدين
الكوع والمرفق يسرانا ثم ابا ولو قطع احدهما يده وقتله اخر انقطعت سراية الاول ولو
قتل مريضا مشرفا فالقود ولو امسك واحد وقتل ثان ونظر الثالث قتل القاتل وخلد
الممسك السجن وعكسه عين الناظر ولو قرع الصبي المجنون على القتل فالقصاص عليه كانها
كالالة ولو كان مميزا غير بالغ حرا فالدية على عاقلته ولو كان مملوكا فالدية في رقبته و
يتحقق الاكراه فيما دون النفس فلو اكره على قطع يد احدهما فاختار قطع الاقرب اقتص
على الامر ولو اجتمع سببان ضمن من سبق سببه بالجناية كواضع الحجر في الطريق لعثرة
فوقع في بئر حفرها اخر في الطريق فالضمان على واضع الحجر في الطريق ولو كان احدهما
عامدا اختص الضمان وتوجب سكينا في بئر محفورة في الطريق فوقع انسان فقتل السكين
فالضمان على الحافر ولو قال اقرني متاعك في البحر لتسلم السفينة وعلي ضمانه ضمن وان
شاركه صاحب المتاع في الحاجة ولو اختص لم يضمن الا اخر بخلاف مزق ثوبك وعلي
ضمانه او القِ متاعك وعلي ضمانه وقال الاخر علي ضمانه مع الركبان فاشتعوا
فقال اردت التساوي لزمه بحصته خاصة ولو ادعى اذنهم جميعا وقال الورثة اقتل
نفسك فلا شئ للملزم والا القود ولو اكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه اذ
لا يتحقق هذا الاكراه ولو علم الولي التزوير وباشر القصاص فالقود عليه دون الشهود
ولو جرحاه فمات بجرح احدهما وسرى الاخر فالاخر قاتل بقتل بعد دية الجرح والاول
جارح ولو صدق الولي مدعي انه مات بجرحه لم يقتل في حق الاخر فعلى الاخر نصف الجناية

وعلى المصدق جناية للجرح المطلب الثالث في العقوبة يجب بقتل العمد القود
كفارة الجمع على ما سبق والقصاص مع الشرائط الآتية ولا يجب الدية الا صلحا عنها
عن القصاص ولو شرط المال سقط ولا دية ولو عفى على مال لم يسقط القود ثم ان رضي
الجاني سقط وجب المال والا القود ولو لم يرض الجاني بالدية فالقود الا ان يترك
على الاقل ولو هلك قابل العمد فالدية على باذل وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات
ولو لم يكن له شئ سقطت وتؤخر الحامل حتى تضع وترضع ان فقد مرضعة غيرها الا ان تجد
حملها بعد الجناية ولو ادعته وعجزت وعجزوا عن شهادة القوابل فالوجه التصديق
ولو بان المدعى بعد القصاص فالدية على القاتل مع علمه ولو جهل فعلى العاقلة ان علم ولي المقتص
المقتص برائية القصاص مع عدم التقدي فان اعترف بالعمد اقتص في الزيادة وان
اعترف بالخطاء اخذت ديته ويصدق في الخطاء مع اليمين ويثبت القصاص في القتل
لكل من يثبت له القصاص في النفس ولا يقتص الا بالسيف غير الكال والمسموم وان قتل
بغيره ويقتص على وجه العنق من غير تمثيل وان كان قد نعله وأجرة القصاص على
بيت المال فان ضاق فعلى القاتل ويقضى بالقصاص مع اليقين لا مع الشبهة
التلف بغير الجناية فيقتص حتى في الجرح خاصة ويرث القصاص وارث المال على
الزوج والزوجة في القصاص ويرثان مع الدية ان رضي الاولياء بها ولو
عفى الولي عن القصاص فلا دية بها وعفى عن دية الخطاء فلها نصيبها ويجب
للامام احضار عارفين عند الاستيفاء ولو اخذ مستحق القصاص فالاولى اذن
الحاكم وليس واجبا على الباذي وان تعدد وجب القصاص الا تفاق او الاذن

ولا يجوز لاحدهم المبادرة على راي فان بادر ضمن حصص الباقين فلو كان المستحق
صغيرا فللولي استيفاء حقه على راي ولو اختار بعض المستحقين وعفى الباقون
فللباقين القصاص بعد نصيب العافي على راي ولو لم يرض القاتل جاز القصاص
من الطالبة بعد نصيب شريكه من الدية ولو عفى البعض جاز للباقين القصاص
بعد نصيب العافي من الدية على القاتل ولو اقتص مدعي العفو على شريكه على
مال فصدقه اخذ المال والا اتبعه والشريك على حاله في شركة القصاص وللولي
القصاص من دون ضمان الدية للدين على راي ولو اقتص الوكيل بعد علم العزل
فعليه القصاص والا فالدية ولو استوفى بعد العفو جاهلا فالدية ورجع على
الموكل ولو عفى مستحق الطرف القاطع قتل بعد رد دية اليد على اشكال وكذا
لو قتل مقطوع اليد قصاصا واخذ ديتها والا فلا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت
كفه بعد رد دية الاصابع ولو برأ بعد القصاص في النفس مع ظن الموت فان
ضربه الولي باذن الحاكم لم يقتص بعد القصاص فيه والا قتل من غير قصاص ويدخل
قصاص الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجاني والضربة فلو تكرر الجاني او ضربه
الواحد ضربتين لم يدخل ويدخل دية الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني

المطلب الرابع في الاستيفاء مع الاشتراك لو اشترك الاب وابن
لا يقتص منه مع من يقتص القاتل من الشريك بعد رد الاخر عليه فاضل جنايته
ولو كان الشريك سيحارد الولي ولو اشترك جماعة في قتل واحد فللولي قتل الجميع
ويرد الباقون ما فضل من جنايته وقتل الكل فيرد ما فضل عن دية المقتول

ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين وقتل للجميع ويرد ما فضل عن دية المقتول
فيأخذ كل منهم ما فضل من دية عن جنايته ولو قتلهم امراة ارث قتلها ولا رد ولو
كن ثلثا قتلن ورد الولي نصف الدية بين الثلثة ولو قتل اثنين ردت الباقية
ثلثي ديتها عليهما ولو قتله رجل وامراة فقتلها الولي رد دية المراة على الرجل
ولو قتل الرجل خاصة ردت المراة على وارث الرجل دية ولو قتل المراة خاصة
اخذ من الرجل نصف الدية مع التراضي ولو قتله حر وعبد فقتلها الولي رد نصف
الدية الحر عليه والزائد من قيمة العبد عن النصف مالم يتجاوز دية الحر على مولاه وان
قتل الحر دفع المولى العبد الى ورثته ان لم يتجاوز قيمته النصف وما سوى النصف
ان زادت او بعد يديه بنصف الدية وان قتل العبد ولم يزد قيمته على النصف اخذ
من الحر نصف الدية مع التراضي وان زادت اعاد الحر على مولاه الزيادة فان كملت
الدية والا اخذ الولي التمام ولو قتله عبد وامراة قتلها الولي فلا رد ان لم يتجاوز
قيمة العبد النصف والا رد الزايد على الاول ان لم يتجاوز دية الحر ولو قتل المراة احد
العبدان لم تزد قيمته على النصف وقد النصف وان قتل العبد ولم تزد قيمته
على النصف اخذ من المراة ديتها وان زادت رد المراة الزيادة مالم يتجاوز دية
الحر فان نقصت فالتمام للولي ويقدم الرد على الاستيفاء ويحصل الشركة بفعل
كل منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في الراية مع قصد الجناية ولا يشترط
تساوي الجناية فلو جرحه واحد جرحا واخر مايه وسرى الجميع تساويا ولو قطع يد رجل
وقتل اخر قدم القطع وان بدأ بالقتل فان سرى القطع اخذت نصف الدية

من تركته ولو اقتص من قاطع يديه ثم سرت جراحته فللولي قتله ولو عفى ولو طلب الدية اخذ الدية يده وهو ولو اقتص الرجل من يد المراة ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طلب الدية اخذ الا الربع ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت فللولي القصاص لا الدية لاستيفاء ما يقوم مقامها وفي الكل اشكال ينشأ من ان للنفس دية والمستوفى وقع قصاصا ولو اقتص من قاطع اليدثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه ولو تقدمت سراية الجاني تخير ولي الاول بين نصف الدية على اشكال ولو قتل الحر بن فلوليهما قتله خاصة فان قتلهما احدهما فللاخر الدية ولو قتلهما عبد فنفسه تساويا على التعاقب بشرط كان ان لم يحكم به للاول امكن للثاني ويكفي في الحكم للاول اختيار الولي استرقاقه وان لم يحكم الحاكم ولو قطع المرء بن رجلين قطعت عينه للاول ويسلم للثاني فلو قطع ثالث قيل الدية وقيل الرجل ولو لم يكن له يد ولا رجل فالدية وتحبر على الصحيح لو قتل العبد عبدين اشتركا المولايان ان لم يجز مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وكذا اختيار المال الاول وضمنه المولى للثاني القصاص والاسترقاق وان لم يضمن واسترقه الاول فقتل الثاني سقط حق الاول وان استرقه اشتركا ولو قتل عبدا الاثنين واختار احدهما المال ملك بقدر حصته فان قتله الاخر رد على تركته بقدر نصيبه ولو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته ولو قتلهم مولاه اد الى مولى كل من فضل له من قيمة عبده عن جنايته الفاضل ولو لم يزد فلا رد ولو طلب الدية تخير مولى كل واحد بين دفع عبده او ما يساوي جنايته منه وبين فكه بالاقل على راي وبالارش على راي ولو قتل بعضه رد كل باقي عشر الجناية فان قصر

عن قيمة المقتول لم يتم مولى المقتول ما يعوز بعد استقاط ما يصيبهم من الجناية

المطلب الخامس في شرائط القصاص وهي خمسة **الاول** كون القتيل محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط والمحارب لسراية القصاص او الحد وهو لا معصومون بالنسبة الى الكافر ومن عليه القصاص معصوم في غير حق المستحق فيستحق منه لو قتله **الثاني** كون القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون والصبي وان كان مميزا بل تؤخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل مجنون قتل وبصدقا ولو ادعى القتل حال الجنون او الصبوة ويقتل البالغ بالصبي لا المجنون بل الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية ايضا وفي السكران اشكال اقربه سقوط القود ولزوم الدية عليه وكذا المبنج نفسه وشارب المرقد ولا قود على النائم بل الدية على عاقلته خاصة والاعمى كالمبصر على راي **الثالث** انتفاء ابوة القاتل فلا قتل للاب في قتل ولده والدية و ان تعدد كذا الجد وان علا ويقتل الابن بابيه والام بولدها والجدات وان كن للاب والاجداد للام وان كانوا ذكورا وجميع الاقارب ولو قتل المحصن احد المتباينين قبل الرجعة فلا قود وكذا لو قتلاه آبا او رجع احدهما فانه يقتل بعد نصف الدية وعلى الاب نصف الدية ولو ولد على فراش المدعيين كاملة او ناقصة بالشبهة فلا قود عليها وان رجع احدهما على الاول لشبهة البنوة بالفراش لا الدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد القصاص ولا الحد بل كما الدية عن موروثه وللاب القصاص والحد كلا ولو قتل احد الاخوين اباه والاخر امه فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم ولو سبق احدهما فلورثة الاخر القصاص منه

الرابع التساوي في الدين فلا يقتل مسلم وان كان عبدا بكافر وان كان ذميا حرا بل يعزر ويغرم دية الذمي واعتاد قتل الذمي قيل يقتل بعد ردته فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل دية نفسها او الذمية بمثلها وبالذمي ولا رجوع ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال الا ان يرجع واليهودي بالنصراني والحربي بالعكس والرشيدة بالزمنة ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة المسلم ويخيرون بين قتله واسترقاقه قال الشيخ ويدفع ولده الصغار ايضا فيستبرون وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصة وشرط الكافر حال الجناية نافي قطع مسلم يد ذمي فاسلم ثم سرت او حز يد عبد فاعتق ثم سرت او صبي يده بالغ ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل دية النفس ولو قطع يد مرتد او حربي فسرت بعد اسلامه فلا شيء ولو اسلم الذمي او الحربي او المرتد بعد الرمي قبل الاصابة فالدية كذلك ولو كان العبد لمولاه اصابه السهم حرا ولو قطع مسلم مثله فسرت مرتدا اقتص ولي المسلم والامام في اليد خاصة وقال الشيخ لا قصاص فيها لدخوله في قصاص النفس ولو عاد عن غير فطرة قبل حصول سرايته اقتص في النفس ولا بعده على راي ولو كانت خطا فالدية كلا ولو جرح مسلم ذميا ثم سرت بعد الردة فدية الذمي ولو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص ولا دية ولو قتله ذمي فالقود **الخامس** التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب محرر اكثره ولا ام الولد فان اعتاد قيل يقتل مع رد الفاضل ويقتل بمثله والحرة مع رد فاضل ديته والحرة بمثلها وبالحر ولا غرم على راي ويقتل العبد بمثله والحر كله او بعضه وبالامة والامة بمثلها وبالعبد ويقتل المدبر وام الولد والمكاتب

المشروط وغير المودى بالعبد وبالعكس ولا يقتل من حر بعضه بعبد ويقتل عبد في الحرية وبالاربد وبالحر ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله اقتص منه ولو قتل غير ابيه من عبيده فلا قصاص ولو قتل المولى عبده عمدا ولو قيل يتصدق بقيمته ولو كان لغيره غرم قيمته مالم يجاوز دية الحر فيقتص عليها ويقدم قوله في قدر ما مع اليمين ولا يجاوز بقيمته الامة دية الحر ولو كان ذميا لم يجاوز بالذكر دية الذمي وبالانثى دية الانثى ولا يضمن المولى جناية عبده لكن يخير المولى بين قتله واسترقاقه وفي الخطاء يخير مولاه بين دفعه للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية والقيمة او بالارش على الخلاف ولو جرح حرا اقتص في العمد وان طلبت الدية فكه مولاه بالارش او دفعه للاسترقاق ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته ولو زادت قيمته فالزايد للمولى ولو قتل مثله فلمولى المقتول قتله ولو طلبت الدية استعيد ان ساواه في القيمة او قصر والا استرق بقدر قيمة المقتول وفي الخطاء يخير مولى القاتل في فكه بقيمته او دفعه للرق ولو فضل منه شيء فله ولا يضمن الاعوار ولو افتك المولى المدبر فهو على تدبيره وبطل لو سلمه للرق في الخطاء او استرقه المولى في العمد ويتسلط من انعتق بعضه لو قتل عبدا في نصيب الحرية ويسترق نصيب الرقية فيطالب كتابته او يعتقه مولاه او يباع وفي الخطاء يفدي الامام نصيب الحرية ويخير المولى بين فك الرقبة بنصيبها من الجناية او تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه عمدا فللولي القصاص ولو قتل عبده فللولي القصاص وان كانت قيمته الجاني اكثر اما لو كان العبد لغيره لم يكن له القتل الا بعد رد

الفاضل وكذا الامة لو قتلها عبد ولو سرت جناية للمرء على العبد وقد تحرر فللمولى
اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية كان يقطع يد من قيمته الدية ثم
يقطع الاخرى بعد الحرية ثم ثالث رجله فللمولى ثلث الدية بعد النصف ولو قطع
يده ثم مرت بعد الحرية فلا قصاص بل دية الحر والمسيد نصف قيمته ونصف الجناية
الباقي للورثة ولو قطع اخر رجله بعد العتق وسرتا فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني
القصاص بعد رد نصف الدية ولو اخذ القاطع وبرى فللمولى نصف القيمة والعتق
القصاص في الثانية او نصف الدية ان رضي الجاني ولو سرتا فللمولى القود بعد رد
ما يسخقه المولى ولو اقتص فللرجل اخذ المولى نصف قيمته ووقت الجناية وقابل
دية اليد للمولى ان زادت المقصد الثاني في جناية الطرف فان تعمد القاطع
فالقصاص والا الدية ويحقق العمد كما في القتل وكالشرط هناك ويقتص للرجل
من المراة وبالعكس ولا رد ما لم يتجاوز ثلث الدية فينتصف للمراة وكذا يتساويان
في الدية ما لم يبلغ الثلث فتنصف المراة ويشترط امور ثلثة الاول تساويهما
في السلامة فلا يقطع الصحيح بالاشل وان بذل الجاني ويقطع الاشل بالصحيح ما لم
يحكم العارف بعدم حسمه ويقتص الكامل من الناقص ولا يضم ارش الاعجوز
العكس فثبت الدية وحدقة العمياء ولسان الاخرس وذكر العنين كالاشل
وذكر الخصي والشيخ والصبي والاغلف وانف فاقد الشم واذن الاصم والمتقن
وسن الصبي اذا لم تعد بعد سنة والمجذوم اذا سقط منه شئ يساوي المقابل
لو قلع الاعور حدقة عين صحيح قلعت عينه وان عمي وبالعكس له واحدة وفي استرجاع

التفاوت قولان ولو كانت اذن الجاني عليه مخرومة اقتص الى حد المخرم واخذ ارش
الباقي ولو عادت كما كانت او متغيرة فللمولى ولو عادت كهيئتها فلا
فالوجه الارش ولو عادت سن البصي قبل السنة فالمولى ولو مات قبل البلوغ
فالارش ولو عادت سن الجاني فليس للمقتص ازالتها بخلاف الاذن ولو قطع فاقد
الاصبع يد كامل اقتص قال الشيخ ويأخذ دية الاصبع ويشترط في موضع اخر اخذ
دية يتها ولو قطع اصبعا فرت الى الكف فله القصاص في الكف وليس له القصاص
في الاصبع واخذ دية الباقي ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص من الكوع واخذ
حكومة الزائدة ولو قطع من المرفق اقتص لا غير ولو كان ظفر المجني عليه متغيرا
او مقلوعا اقتص في الاصبع كامل ديتها من غير ظفر ولا قصاص فيما فيه تعزير
كالجائفة والمأمومة والمنقلة ولو اذهب ضوء العين سملت
عينه وفي الحاجبين وشعر الراس واللحية القصاص وان نبت فالارش خاصة ولو
لو خيف ذهاب منفعة البيضة بعد قطع الاخرى فالدية وفي الشفرين القصاص
فان قطعهما فذكر فالدية ولو قطع الذكر فرجع الخصي فان ظهر جلدا فالقصاص في الذكر
وفي الشفرين حكومة وان بان انثى فالدية في الشفرين والارش في المذاكير وظهر
من ذلك حكم الانثى فالدية لو قطعت وكذا يا ب لو طلب القصاص قبل الظهور ولو
طلب الدية اعطي اقلهما ولكذا الحكومة ولو طلب دية احدهما فله وتأخذ قصاص الاخر
لو كان له ولو كان القاطع خنثى اقتص مع ظهور الاتفاق والا فالدية في الاصلي
والحكومة في الزايد الثاني الاتفاق في المحل فيقطع اليمنى بمثلها لا باليسرى والسابة

بمثلها الا بالوسطى لزايدة بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع اليمنى فاقدها قطعت يسراه
فان فقدت فالرجل ولو قطع يدي جماعة على التعاقب قطعت اربعة بالاول فالاول
وللباقي الدية ولو بذل يسراه فقطعها المقتص جاهلا فالوجه القصاص ويؤخر حتى
ينمل ويدفع اليه دية اليسرى الا ان يبذل مع سماع الامر بالجناية وعلمه بعدم اجزاء
اليسرى ولو قطعها مع العلم ففي القصاص اشكال والاقرب الدية وكل موضع يقتص الدية
في اليسرى يقتص السراية والا فلا ولو انتفعا على قطعها بدلا لم يجز وعليه الدية ولا قصاص
ولو اختلفا فالقول قول الباذل لو انكر دعوى بذلها مع العلم لا بذله ولو بذل المجنون
فقطع فهدر وحق المجنون باق ولو سبق المجنون فاقتص من غير بذل لم يسقط
قصاصه ودية فعله على عاقلته ويعتبر في الشجة الطول والعرض لا النزول بل الاسم
فيقاس غيطه ويشق بقدره دفعة او دفعات الا ان شق على الجاني ولو كان راس الشاج
اصغر استوعبناه واخذ ارش الزايد بنسبة التفاوت الى اصل الجرح ولو انعكس
لم يستوعب في القصاص بل اقتصر على قدر المساحة وتقتص في السن مع اتفاق المحل
فلا يقلع ضرس ولا ناب بثنية ولا الاصلية بزايدة ولا زايدة بزايدة مع تعاير المحل
الثالث الساوي في العدد فلو قطع يد ذي زايدة اصبعا ويده كذلك اقتص منه ولو كانت
الزايدة للجاني خارجة عن الكف فان كانت في سمت الاصابع قطع
الاصابع واخذ حكومة الكف ولو اتصلت ببعض قطعت الاربع واخذ دية الاصبع
وحكومة الكف ولو كانت للمجني قبله القصاص ودية الزايد ولو كانت احدى الزايدتين
للجاني قطعت فان الناقص يوجد بالكامل الا ان يختلف المحل فيأخذ دية الزايدة

بمثلها الا بالوسطى لزايدة بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع اليمنى فاقدها قطعت يسراه
فان فقدت فالرجل ولو قطع يدي جماعة على التعاقب قطعت اربعة بالاول فالاول
وللباقي الدية ولو بذل يسراه فقطعها المقتص جاهلا فالوجه القصاص ويؤخر حتى
ينمل ويدفع اليه دية اليسرى الا ان يبذل مع سماع الامر بالجناية وعلمه بعدم اجزاء
اليسرى ولو قطعها مع العلم ففي القصاص اشكال والاقرب الدية وكل موضع يقتص الدية
في اليسرى يقتص السراية والا فلا ولو انتفعا على قطعها بدلا لم يجز وعليه الدية ولا قصاص
ولو اختلفا فالقول قول الباذل لو انكر دعوى بذلها مع العلم لا بذله ولو بذل المجنون
فقطع فهدر وحق المجنون باق ولو سبق المجنون فاقتص من غير بذل لم يسقط
قصاصه ودية فعله على عاقلته ويعتبر في الشجة الطول والعرض لا النزول بل الاسم
فيقاس غيطه ويشق بقدره دفعة او دفعات الا ان شق على الجاني ولو كان راس الشاج
اصغر استوعبناه واخذ ارش الزايد بنسبة التفاوت الى اصل الجرح ولو انعكس
لم يستوعب في القصاص بل اقتصر على قدر المساحة وتقتص في السن مع اتفاق المحل
فلا يقلع ضرس ولا ناب بثنية ولا الاصلية بزايدة ولا زايدة بزايدة مع تعاير المحل
الثالث الساوي في العدد فلو قطع يد ذي زايدة اصبعا ويده كذلك اقتص منه ولو كانت
الزايدة للجاني خارجة عن الكف فان كانت في سمت الاصابع قطع
الاصابع واخذ حكومة الكف ولو اتصلت ببعض قطعت الاربع واخذ دية الاصبع
وحكومة الكف ولو كانت للمجني قبله القصاص ودية الزايد ولو كانت احدى الزايدتين
للجاني قطعت فان الناقص يوجد بالكامل الا ان يختلف المحل فيأخذ دية الزايدة

عفو ولو اندمل البعض ثم سرى الباقي اخذ دية المندمل ودية النفس وتوأخرا القصاص
من الجرح الى اعتدال النهار ولا قصاص بغير الحديد ولو قطع العين قلعت بحديدة
مقعرة ولو قطع بعض الانف نسبناه الى الاصل واخذ من الجاني بتلك النسبة
بقدر المساحة وكل عضو يقابله وفيه عدة الدية كان يقطع اصبعين وليد واحدة ولو
طلب القصاص قبل الاندمال فله ويقتص من الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان قطع
يد احدهما ورد الفاضل ولو قطع احدهما فرد الآخر عليه قدر جنايته وتحصل الشركة بالاشتراك
في الفعل ولو قطع كل جزأ او اصبع اليد مبسوطة بين انيابهما واعتمدا فلا شركة وعلى
كل واحد قصاص جنايته لاقطع يده وتقسم قيمة العبد على اعضائه كالحر فما فيه واحد فيه
القيمة وفي الاثنين القيمة وفي كل واحد النصف وهكذا فالمراعى للعبد في المقدر
بالعكس في غيره ولو جنى الحر فما فيه الكمال فيخير المولى بين دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه
بغير شيء ولو قطع يده ثم آخر رجله فعلى كل واحد النصف والعبد للاولى **تتمة في العفو**
ويصح من المستحق قبل الثبوت عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق ومن وليين
العفيطة اما بعوض او مجانا ومن الوارث فان استحق الطرف والنفس فعفا عن
احدهما لم يسقط الآخر ولو عفى مقطوع الاصبع قبل الاندمال عن الجناية صح ولا دية
فلو سرت الى الكف فله دية الكف وسقطت جناية الاصبع ولو سرت الى النفس فللولي
القصاص فيها بعد رد دية الاصبع ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها قال الشيخ صح من
الثلث لانه كالوصية ولو قبل الاندمال صح لانه ابراء عما لم يجب كان وجها ولو ابرأ العبد
الجاني بما يتعلق برقبته لم يصح وان ابرأ سيده صح ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح

ولو ابرأ القاتل خطأ لم يصح ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية صح
ولو ابرأ العاقلة في البعد او شبهه لم يبرأ القاتل ولو ابرأ القاتل او قال عفوت عن الجناية
سقط حقه وحكم القطع الثابت بالاقرار حكم المثبت ولو عفا بعد قطع يد من
يستحق قتله قصاصا فاندملت صح العفو وان سرت ظهر بطلان العفو وكذا لو عفا
بعد الرمي قبل الاصابة **المقصد الثالث** في الدعوى وفيه بحثان **الاول**
يشترط في صحة القتل امور خمسة **الاول** التكليف في المدعي حالة الدعوى لا الجناية
فلا يسمع دعوى الصغير والمجنون بل يدعي لهما وليهما ويسمع الدعوى وان كان حال الجناية
محلا **الثاني** استحقاقه حالة الدعوى فلا يسمع دعوى الاجنبي ويسمع دعوى المستحق
وان كان اجنبيا وقت الجناية ولا يسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج والزوجة
وتسمع دعواها للعمد وتثبت لهما الدية **الثالث** تعلق الدعوى لشخص معين او تخاصم
معينين فلو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه احلف له وكذا في دعوى الغصب
والسرقة اما في المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ولو اقام
بينة سمعت وافادة اللوث لوخص القاتل احدهما او لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم
كاهل البلد لم يسمع وكذا لو ادعى على غائب لاستماع المباشرة منه ولو جمع الى الممكن
صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضي بالصلح **الرابع** تحرير الدعوى
في كونه عمدا او خطأ او شبيها به وانفراد القاتل واشتراكه وفي سماع الدعوى المطلقة
نظر اقربها السماع ويستفصله الحاكم وليس للمدعي بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين لم تسمع
ولم يحكم بالبينة عليها **الخامس** عدم التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد ولو اقر الثاني

ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد ففسره بالخطأ او بالعكس لم يبطل دعوى اصل القتل
ولو قال اظلمته باخذ المال فصرح بكذب الدعوى والقسامة اسقط ولو فسره بانه حفني لم يرد
القسامة لم يعرض وكذا لو قال هذا المال اجرام ولو فسره بما يبقى في ملك الباذل فان لم يعين
المالك اقر في يده والا دفعه الى من عينه ولا يرجع على القاتل من غير بينة **البحث الثاني**
فيما به يثبت الدعوى وفصوله ثلثة **الاول** الاقرار ويكفي المرة على الاربع من البالغ العاقل
المختار الحر فلو اقر الصبي والمجنون او السكران او المكره او العبد لم يثبت ولو صدقه
المولى عبده ثبت ولو اعترف السفيه او المفلس بالعمد لزم ولا يقبل في الخطأ في حمل المال
بل في حقه لو زال عجره ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر بقتله خطأ تخير المولى تصديق احدهما
لا سبيل له على الآخر ولو اقر الثاني بقتله ورجح الاول درئ عنهما القصاص والدية واخذت
الدية من بيت المال **الفصل الثاني** البينة وشروطها اربعة **الاول** العدد ولا يثبت
موجب القصاص الا بعدلين وان عفى على مال ويثبت ما يجب به الدية بهما وبرجل وامرأتين
وبشاهد ويمين كالخطأ والمأمومة والهاشمة وغيرها ولو شهدت هاشمة مسبوقة
بايضاح لم يثبت الهشم في حق الارش كالم يثبت الايضاح ولو شهدت انه رمى زيدا فرق
فاصاب غيره خطأ ثبت الخطأ **الثاني** خلوص الشهادة عن الاحتمال مثل ضربه بالسيف
فمات او تناهر دمه فمات او فاجراه فمات في الحال ولم ينزل مريضا حتى برئ او مات
المدة او ضربه فاوضحه هذه ولو قالوا اوضحه مطلقا او وجد موضحتان فالدية ولو قال
اختصمنا اقرنا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا او مجروى دمه لم يقبل ولو قال
دمه فات قبلت في المدة ولو شهد بانه جرح واجرى الدم لم يقبل حتى يشهد بالقتل

ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة قدم قوله مع اليمين وفي الشم الدية ويصدق في انه
عقيب الجناية بعد تقريب الطيبة او المنتنة وفي النقصان الارش بحسب ما يراه
الحاكم وفي النطق كمال الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق ولو بقيت الشفوية
والحلقية سقط من الدية بنسبته وكذا لو بقي غير حرفا ولو نطق بالحرف ناقصا فالاقرب
ولو كان يحبس بعض الحروف ففي الحاقه بضعيف القوى نظر اقربه نقص الدية ولو كان
بجناية جان نقص في الصوت الدية وان ابطل حركة اللسان وفي الذوق الدية
وفي منفعة المشي والبطش كمال الدية وفي قوة الامناء والاحبال الدية وفي قوة
الارضاع حكومة وفي ابطال الالتذاذ بالجماع والطعام ان امكن الدية ولو تعطل
المشي بمحال في غير الرجل فعطل الرجل فالاقرب الدية وفي سلس البول الدية و
قيل ان دام الى الليل والى الظهر النصف والى ارتفاع النهار الثلث **المقصد**
الخامس في الشجاج وفي الخارصة وهي التي تشق الجلد يسيرا وفي الدامية وهي
الاخذة في اللحم يسيرا بعيران وفي الباضعة وهي الشاقة في اللحم ثلثة وفي السمحاق
وهي الباقة الى الجلد الرقيق على العظم اربعة وفي المتلاحمة وهي التي تاكل هذه الجلدة
عن العظم خمسة وفي الحائلة وهي التي تهشم العظم عشرة ارباعا والا فالخطأ و
شبهه وفي المتقلة وهي المجوفة التي نقل العظم خمسة عشر بعيرا وفي المأمومة وهي البالغة
الى الام الراس وهي الجريظة الجامعة للدماغ ثلث الدية وفي الناقلة في الانف
ثلث فان برأت فالخمسان كان في احد المنخرين نصف ذلك وفي سن الشفتين
حتى يبدو الاسنان ثلث ديتها فان برأت فالخمسان كان في احدهما فنصف

ذلك وفي الجائفة وعلى البالغة الى الثلث من اي الجهات ولو من ثغرة الثلث
الدية ولو جرح في عضو لو جاف لزم ديتان وفي النافذة في احد اطراف الرجل
مائة دينار وفي احمر الوجه باللطمة دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة وفي
الاسود اد ستة وان كان في اليدين فالنصف ولو اوضح العظمين فديتان فان اوصلها
الجاني اوسرتا او احدثا فواحدة ولو اوصل اجنبي فديتان وعلى الاجنبي ثالثة ولو
اوصلها المجروح فديتان وسقط فعله فلو ادعى الجاني الشق منه قدم قول المجني عليه
مع يمين ويوخذ في الواحدة ما بلغ نزولها ولو شجه في عضوين فديتان وان
اتحدت الضربة والآلة والجهة واحدة وتجب دية الهاشمة بالهاشم وان لم يكن
جرح وللمجروح القصاص في الموضحة ودية الزايد في الهاشمة وهي خمسة وكذا
المامومة ولو اوضح هاشم ثنان ونقل ثالث واثم رابع فعلى الاول الاول خمسة
وكذا الثاني والثالث وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو ادخل سكينة في جائفة
غيره ولم يزد عمقا ولو وسعها باطنا وظاهرا فجائفتان وثلث وسعها في احدهما فالحكومة
ولو ابرز حشوته فالثاني فان قتل فان فتق للخياطة قبل الايتيام فالارش ولو اتم
البعض فالحكومة والجميع جائفة اخرى ولو اخرج الرمح من ظهره فجايفتان على
راي وفي شلل كل عضو مقدار الدية ثلثاها وفي قطعه بعد الثلث والشجاج
في الراس والوجه واحد وفي اليدين بنسبة دية العضو المجروح من دية
يتساوى المراة والرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث الدية الرجل الراس م
ثم يصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة ففي ثلث اصابع ثلثمائة

وفي اربع مائتان وكذا القصاص فيقتص لها من الرجل ولا رد الى ان يبلغ الثلث
ثم تقتص مع الرد وكلها فيه دية الرجل ففيه من المراة ديتها ومن الذمي ديته و
من العبد والامة قيمتها والمقدر في معتد في غيره بنسبة ديته والامام ولي
من لا ولي له يقتص في العمد ويستوفي الدية في الخطا وشبهه وليس له العفو فيهما
ومع تعدد الجنايات تعدد الديات وان اتحد الجاني فلو برئت جناياته او قتل
قبل الاندمال تداخلت فهذه خلاصتها افدناه في هذا الكتاب ومن اراد
التطويل بذكر الفروع والادلة وذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى منتهى المطلب
فانه بلغ الغاية ويحاوز النهاية ومن اراد التوسط فعليه بما افدناه في التحرير
او تذكرة الفقهاء او قواعد الاحكام او غيره لك من كتبنا والله الموفق للخير
والرافع للكاثرة قد اتفق اتمام تحريره بعون الله وحسن توفيقه في بلدة [illegible]
في يوم الاربعا في سلخ محرم الحرام سنة ثمان وستين بعد الف
على يد الفقير الحقير المحتاج الى رحمة الملك الوهاب [illegible]
بن عزيز الله بن سعيد الله البيدكلي مد ظلهما
واغفر عنهما سيئاتهما وسيأتي بحمد
والله

كتابخانه مجلس شوراى ملى

كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة والخمس كتاب
الصوم كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب المتاجر والشفعة
كتاب الديون ويندرج معها الرهن والحجر والضمان والحوالة
والكفالة والصلح والاقرار والوكالة كتاب الاجارة ويندرج
معها المزارعة والمساقاة والمعاملة والسبق والرماية والشركة
والمضاربة والوديعة والعارية واللقطة والغصب كتاب
العطايا والوقف والصدقة والحبس والوصايا كتاب النكاح
كتاب الفراق والخلع والمبارات والظهار والايلاء واللعان
كتاب العتق والتدبير والكتابة كتاب الايمان والنذر و
الكفارات كتاب الصيد والذباحة والاطعمة والاشربة كتاب
الميراث كتاب القضاء كتاب الشهادات كتاب الحدود كتاب الديات
تمت الكتاب

اصطلح المصنف في الكتب على عبارات نذكرها
فالاشهر اي في الروايات والاظهر اي في الفتوى
والاشبه اي ما دل عليه اصول المذهب من العمومات
والاطلاق في الدلالة والاصح ارجح ما يحتمل عنده
غير المذكور والاحوط بمعنى ان العلة بين
هو البراءة والاكثر القائل بها اكثر والاشهر
يرادف الاكثر به الاولى هو ترجيح احد القولين
والاحتمالين على الوجه الاخر بوجه والتردد
ما يعارض فيه الدليلان من غير صوارف ترجح وعلى قول
ارجح عليه دليلا وقول مشهور اي الفقهاء
ولم يجد دليلا والشيخ الطوسي والشيخي هو المفيد
والثلثة هما مع المرتضى وعلم الهدى هو المرتضى وكنيته
بكاية ان عليا عليه السلام هو الذي سماه بذلك والخمسة
هما الثلثة مع ابن بابويه علي وابنه محمد والمناخر هو ابن ادريس
تقل من كتاب النفع رحمه الله

صورة از جمله کتابخانه
جعفریت سر

۲۷۷